

شِلْعُ الْإِسْلَامِ

فِي شِلْعِ الْإِيمَانِ

(الغزال)

لِلْمُتَّخِذِينَ مُتَّهِمِيَّنَ

١٩٧٣ - ٢٠٢٤

كتاب
داجان

عبد الرحيم

كتاب داجان في الله العزيم والعلم العظيم

KBL

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

H 65

v. 4

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 092 683 451

Provided by the Library of Congress
— Public Law 480 Program

76-961552

(Vol-4)

سَلَامٌ عَلَى الْمُحْكَمَاتِ الْفِقَرَةِ عَلَى نَشْكِرْفَ

شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ

الطبعة المحققة الأولى

طبعة الراباب في النفق الارضي

١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المُفْعَلُونَ)

أبو الفضل نجم الدين جعفر بن الحسن

۶۷۶ - ۶۰۲

٤:

مخفيق

عبدالكريم محمد على

كتاب الوربوس في اللغة الفردية والعلوم الإسلامية


al-Hilli al-Muhaddiq al-Ansal, Jafar
ibn al-Hasan, 1205 or 6-1277 A.D.
Sharā'i' al-Islām fi masā'il al-halāl
wa-al-harām.

X
VRK



(الْقِسْمُ الْأَعْلَى)
يُفَوِّتُ الْأَحْكَامَ

وَهِيَ
اَثْنَا عَشْرَ
كِتَابًا



كتاب الفرائض


والنظر في

المقدمات

والمقصود

واللواحق

والمقدمات : أربع



النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : المقدمات

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : موجبات الارث

وهي : اما نسب ، واما سبب

والنسب : مراتب ثلاث

« الأولى » : الأبوان ، والولد وإن نزل .

« الثانية » : الأخوة وأولادهم وإن نزلا ، والأجداد وإن علوا :

« الثالثة » : الأحوال ، والأعماق .

والسبب : الثنان

زوجية وولاء (1) : والولاء ثلاث مراتب : ولاء العاقد ، ثم ولاء
تضمين الحبرة ، ثم ولاء الامامة .

(1) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر ، على وجه
يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .

وينقسم الوراث : فهُم من لا يرث إلا بالفرض (١) ، وهم الأم من بين الأنساب إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الأنساب الـ زادراً ؛ ومنهم من يرث تارةً بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الـ أب والـ بنت ، أو الـ بنات والـ اخت ، أو الـ إخوات وكـلـة الأم (٢) .. ومن عدا هؤلاء لا يرث إلا بالـ قـرـابـة .

* * *

فإذا كان الوارث لا فرض له ، ولم يشاركه آخر فالمال له ، مناسباً
كان أو مسايباً . وإن شاركه من لا فرض له ، فالمال لها . فإن اختلفت
الوصلة ، فلكل طائفه نصيب من يتقارب به ، كالخال أو الأخوال مع العم
أو الأعمام ، فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث ، وللأعمام نصيب الأب
وهو الثلثان :

* * *

فإن كان الوارث ذا فرض، أَخْدَمْ نصيبيه.

* ١٠ : فان لم يكن ممكناً مساواً ، كان الرد عليه ، مثل بنت مع آخر أو أخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها ، لأنها أقرب . ولا يرد على الزوجة مطلقاً ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الإمام عليه السلام :

(١) المسالك / ٤ : المراد بالوارث بالفرض ، من سمي الله تعالى له سهّماً معيناً في كتابه العزيز ، وبمن يرث بالقرابة ، من لم يسم له سهّماً مخصوصاً ، وإنما حكم بارثه إجحala ، كقوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين » ، فلم يجعل للأولاد عند الاجتماع سهّماً معيناً ، وإن كان قد فاضل بينهم في جملة التركة كما ذكر . . .

(٢) كنز العرفان / ٣٣٢ - ٣٣٣ : الكلالة القرابة ، واشتقاقها إما من الكلال وهو نقصان القوة الجسمانية ، أو من الاكليل الذي يحيط بالرأس والوسط خال . . . والمراد هنا هم الاخوة من يتقارب بالام خاصة . . .

٢٠ وإن كان معه مساوٍ ذو فرض ، وكانت التركة بقدر السهام ،
فُسْسِمَت على الفريضة . وإن زادت ، كان الزائد ردًا عليهم على قدر السهام
ما لم يكن حاجب لأحدهم ، أو ينفرد بزيادة في الوِصلة : ولو لقصت
التركة ، كان النقص داخلاً ، على البنت أو البنات أو الاب ، أو من
يتقرب به ، دون من يتقارب بالام .

مثال الأول (١) : أبوان وبنتان فصاعداً ، أو اثنان من ولد الام
مع اختين للاب والام ، أو للاب ، أو زوج وأخت لأب .
ومثال الثاني : أبوان وبنت وأخوة .

ومثال الثالث : أبوان وزوج وبنتان ، أو أبوان وزوج وبنت زوج
أو زوجة وإثنان من ولد الأم مع اختين للأب والأم أو للأب .
٣ وإن لم يكن المساوي ذا فرض ، كان له ما بقي : مثاله : أبوان
أو أحدهما وابن ، أو أب وزوج أو زوجة ، أو ابن وزوج أو زوجة ،
أو أخ وزوج أو زوجة .

اللُّقْدِقَةُ الْثَّانِيَةُ *

في : موائع الارث

وهي ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرق :

* أما الكفر :

والكفر المانع : هو ما يخرج به معتقده عن سيمحة الإسلام . فلا

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : وهو كون التركة بقدر السهام ، كأبوين وبنتين فصاعداً

فإن للابوين السادسين ، والبنتين أو البنات الشلين ، وذلك جموع التركة من غير زيادة ...

يرث ذميٌّ ولا حربىٌّ ولا مرتدٌ مسلماً . ويرث المسلمُ الكافرَ ، أصلياً
أو مرتدًا :

ولو مات كافرٌ وله ورثة كفار ووارث مسلم ، كان ميراثه للمسلم
ولو كان مولى نعمةٍ أو ضامنَ جريدة ، دون الكافر وإن قرب . ولو لم
يختلف الكافر مسلماً ، ورثه الكافر إذا كان أصلياً .

ولو كان الميت مرتدًا ، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم : وفي
رواية يرثه الكافر ، وهي شاذة .

ولو كان للمسلم وراثٌ كفار لم يرثوه ، وورثه الإمام عليه السلام
مع عدم الوارث المسلم .

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ، شارك أهله إن كان مساوياً
في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى . ولو أسلم بعد القسمة ، أو كان
الوارث واحداً ، لم يكن له نصيب . أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام
عليه السلام ، فأسلم الوارث (١) : فهو أولى من الإمام لرواية أبي بصير .
وقيل : إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث ، وإن كان
بعده لم يرث ، وقيل : لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد .

ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً ، فإن أسلم أخذ ما
فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة . ولو
قيل : يشارك مع الزوج دون الزوج كان وجهها ، لأن مع فرض الزوجة
يمكن القسمة مع الإمام ، والزوج يُردد عليه ما فضل ، فلا يقدر في
فرضته قسمة ، فيكون كبنت مسلمةٍ وابن وأب كافر ، أو أخت مسلمةٍ
وأخ كافر .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٣ : من أقاربه . . .

مسائل أربع :

«الاولى» : اذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً ، حُكِّمَ بإسلامه : وكذا لو أسلم أحد الآبوبن وهو طفل . ولو بلغ فامتنع عن الاسلام ، قُبِّرَ عليه . ولو أصرَّ ، كان مرتدأ .

«الثانية» : او خلَفَ نصراني اولاداً صغاراً ، وابن اخ وابن اخت مسلمين ، كان لابن الاخ ثلثا التركة ، ولابن الاخت ثلثة ، وينفق الاثنان على الاراد بنسبة حقوقها . فان بلغ الاراد مسلمين ، فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن اعين . وإن اختاروا الكفر ، استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاراد ، وفيه إشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر ، وسيق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق .

«الثالثة» : المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب ، والكافار يتوارثون وإن اختلفوا في النِّحل .

«الرابعة» : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده ، وتبيَّن زوجته ، وتعتبر عدة الوفاة ، سواء قتل أو بقي ، ولا يستتاب . والمرأة لا تقتل ، وتحبس ، وتضرب أوقات الصلوات ، ولا تقسم تركتها حتى تموت . ولو كان المرتد لا عن فطرة أُسْتَيْبَ ، فان تاب وإلا قتل : ولا يُقْسَمَ مالهُ حتى يقتل أو يموت . وتعتبر زوجته من حين اختلف دينهما ، فان عاد قهيل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد ، فلا سبيل له عليها .

وأما القتل :

فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظالماً . ولو كان بحق ، لم يمنع :

ولو كان القتل خطأ ، ورث على الأشهر : وخرج المفید رحمة الله وجهاً آخر ، هو المنع من الدية وهو حسن ، والأول أشبهه : ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما ، من ذوي الأنساب والاسباب .

ولو لم يكن وارث سوى القاتل ، كان الميراث لبيت المال : ولو قتل أباه ، وللقاتل ولد ، ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم يُمنع من الميراث بمحنة أبيه . ولو كان للقاتل وارث كافر مُنْهَا جمهاً ، وكان الميراث للامام : ولو اسلم الكافر ، كان الميراث له والمطالبة اليه ، وفيه قول آخر .

وهنا مسائل :

« الاول » : اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ، فله المطالبة بالقصود (1) او الديمة من التراضي ، وليس له العفو :

« الثانية » : الديمة في حكم مال المقتول ، يُقضى منها دينه وينخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فأخذت الديمة أو خطأً :

« الثالثة » : يرث الديمة كل مناسب أو مسابب ، عدا من يتقرب بالأم فان فيهم خلافاً . ولا يرث أحد الزوجين القصاص . ولو وقع التراضي بالديمة ، ورثا نصيبيها منها .

وأما الرق :

فيمنع في الوارث والموروث . فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد ، دون الرق وإن قرب . ولو كان الوارث رقاً ، ولو [ولد] (2) حر ، لم يمنع الولد برق أبيه . ولو كان الوارث اثنين فصاعداً

(1) المسالك ٤ / ٢٦٤ : القصاص . . .

(2) هذه الزيادة غير واردة في « هـ ٤ / ٢٩٦ » .

فـ**عُتِيق** المملوك قبل القسمة ، شارك ان كان مساوياً ، وإن انفرد كان أولى : ولو كان عتقه بعد القسمة ، لم يكن له نصيب . وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً ، لم يستحق العبد بعتقه نصيبياً . وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك ، اشتري المملوك من التركة وأعتق ، وأعطي بقيمة المال : ويُقهر المالك على بيعه . ولو قصر المال عن ثمنه ، قيل : يفك بما وجد ويسعى فيباقي ، وقيل : لا يفك ويكون الميراث الإمام ، وهو الظاهر . وكذا لو ترك وارثين أو أكثر ، وقصر نصيب كل واحد منهم ، أو نصيب بعضهم عن قيمة ، لم يفك أحدهم وكان الميراث للإمام . ولو كان العبد قد انعقق ببعضه ، ورث من نصبه بقدر حرفيته (١) ، ومنع بقدر رقيته . وكذا يورث منه . وحكم الأمة كذلك .

مسألان :

« الأولى » يُفْسِكُ^٢ الآباء للإرث لجماع ، وفي الأولاد تردد ، أظهره أنهم يفكرون . وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ الظاهر ، لا : وقيل : يُفْكِ كل وارث ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، والأول أولى . « الثانية » : أم الولد لا ترث ، وكذا المدبر ، ولو كان وارثاً من مدبره . وكذا المكاتب المشروط ، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٥ : المراد بارثه بقدر حرفيته ، أن يقدر لو أنه كله حر ، فما يستحقه على هذا التقدير ، يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية إلى الجميع . فلو كان للميت ابنيان نصف أحدهما حر ، فله ربع الترفة ، لأن له على تقدير حرفيته النصف ، فيكون له نصفه . . .

ومن

لواحق أسباب المنع : أربعة

« الأول » : اللعن سبب لسقوط نسب الولد . نعم ، لو اعترف بعد اللعن ، أحق به ويرثه الولد ، وهو لا يرثه .

« الثاني » : الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتمحقق موته ، أو ينقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً (١) ، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم . وقيل : يورث بعد انقضائه عشر سنين من غيبته ، وقيل : يدفع ماله إلى وارثه المأسي ، والأول أولى (٢) :

« الثالث » : الحمل يرث بشرط إنفصاله حياً ، ولو سقط ميتاً ، لم يكن له نصيب . ولو مات بعد وجوده حياً ، كان نصبيه لوارثه . ولو سقط بجنائية ، اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي ، دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً :

« الرابع » : اذا مات وعليه دين يستوعب التركة ، لم ينتقل الى الوارث (٣) ، وكانت على حكم مال الميت . وإن لم يكن مستوعهاً ، انتقل الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت :

(١) التوضيح ٤ / ٣١٨ : وغايتها في زماننا المائة .

(٢) ن : لاستصحاب الحياة ، فيحكم بحياته ويعامل في امواله ومواريه معاملة الحجاج .

(٣) المسالك ٤ / ٢٦٦ : إنما لم تنتقل التركة مع وجود الدين الى الوارث ، لأن الله تعالى جعل الارث بعد الدين ، بقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

لِقَدْ قَتَّالَ الشَّرْهَ

في: الحجب

الحجب : قد يكون عن أصل الإرث ، وقد يكون عن بعض الفرض ؛

فالأول :

صايبته مراعاة القرب : فلا ميراث لولدٍ ولدٍ مع ولد ، ذكرآ كان أو اثى ، حتى أنه لا ميراث لابنٍ ابنٍ مع بنت ، وهي اجتماعية أولاد الأولاد - وإن سفلوا - فالأقرب منهم يمنع الأبعد .

ويمنع الولد من يتقارب بالأبوين أو بأحددهما ، كالأخوة وبنיהם ، والأجداد وآبائهم ، والعمام والأخوال وأولادهم .

ولا يشارك الأولاد في الإرث ، سوى الآبوين والزوج أو الزوجة ، فإذا عدم الآباء والأولاد ، فالأخوة والأجداد . ويعني الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطوناً مقنازة ، فالاقرب أولى من الأبعد . ويعني الإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، من يتقارب بالأجداد ، من العمam والأخوال وأولادهم ، ولا يمنعون آباء الأجداد . فان الجد وإن علا جد ، لكن لو اجتمعوا بطوناً متضادة ، فالادنى الى الميت أولى من الأبعد .

والعمام والأخوال وأولادهم ، وإن نزلوا ، يمنعون أعمام الاب وأخواله . وكذا أولاد أعمام الاب وأخواله ، يمنعون أعمام الجد وأخواله . ويسقط من يتقارب بالاب وحده ، مع من يتقارب بالاب والام ، مع

التساوي في الدرج والمناسب : وإن سُعِدَ ، يمنع مولى النعمة (١) ، وكذا
ولي النعمة ، أو من قام مقامه في ميراث المعتق ، يمنع ضامن الجريرة :
وضامن الجريرة ، يمنع الإمام :

وأما الحجب عن بعض الفرض :

فاثنان : حجب الولد (٢) ، وحجب الأخوة :

أما الولد :

فإنه وإن نزل ، ذكرأً كان أو أنثى ، يمنع الآبوبين عما زاد عن
السدسين ، إلا مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الآبوبين :
ويحجب أيضاً الزوج والزوجة ، عن النصيب الأعلى إلى الأخفض :
للزوج والزوجة ثلاثة أحوال :
« الأولى » : أن يكون في الفريضة ولد وإن سُقُل ، فالزوج الربع ،
والزوجة الثمن :

« الثانية » : أن لا يكون هناك ولد ، ولا ولد ولد وإن نزل ،
فالزوج النصف ، وللزوجة الربع ، ولا يُعَال نصوهما لأن العول عندنا باطل.
« الثالثة » : أن لا يكون هناك وارث أصلاً ، من مناسب ولا
مساب ، فالنصف للزوج والباقي رد عليه ، وللزوجة الربع ، وهل يرد
عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها يرد والآخر لا يرد ، والثالث يرد من عدم
الإمام ، لا مع وجوده ، والحق أنه لا يرد .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : البنت أو البنات ، ويأخذ باقي الفريضة سهامهم على
التم « مهدب » .

(٢) المسالك ٤ / ٢٦٦ : الحجب هو لغة المنع ، وشرعها منع من قام به سبب
الارث بالكلية . . .

وأما حجب الاخوة :

فإنهم يمنعون الام عما زاد عن السادس بشروط أربعة :

«الاول» : ان يكونا رجلين فصاعداً ، أو رجالاً وامرأتين ، أو أربع نساء (١) .

«الثاني» : ألا يكونوا كافرّة (٢) ، ولا رِقاً ، وهل يحجب القاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

«الثالث» : أن يكون الأب (٣) موجوداً .

«الرابع» : ان يكونوا للاب والام ، أو للاب : وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً تردد . أظهره أنه شرط (٤) . ولا يحجبها أولاد الاخوة ، ولا من الخناف أقل من أربعة ، لاحتمال أن يكونوا إثنان .

لقد قتلت رب بيته

في : مقادير السهام واجتماعها

• أولاً : في مقادير السهام •

السهام سمة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس :

(١) ش ٤ / ٢٩٨ : من تقوم به الشهادة .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : ولا أحدهم ، لأن الكفرة كلاموا .

(٣) ش ٤ / ٢٩٨ : أي أب الميت « بتصرف » .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : لعدم دخول الحمل في لفظ الاخوة ، حين موت المورث وأن يكونوا أحياء لا أموات حين موت المورث .

فالنصف : نصيب الزوج ، مع عدم الولد وإن نزل :: وسهم للبلت ..
 والأخت للأب والأم ، أو الاخت للاب .
 والربع : سهم الزوج مع الولد وإن نزل . . والزوجة مع عدمه :
 والشُّعين : سهم الزوجة مع الولد ، وإن نزل :
 والثلثان : سهم البنين فصاعداً ، والاختين فصاعداً ، الاب والام
 أو الاب .

والثالث : سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل : .
والاخوة . . وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام : .
والسدس : سهم كل واحد من الاوين مع الولد وإن نزل .. وسهم
الام مع الاخوة للاب والام ، أو للأب مع وجود الاب . . وسهم الواحد
من ولد الام ، ذكرآ كان أو اثني : .

* ثانياً : في اجتماعها

وهذه الفروض : منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع : فالنصف : يجتمع مع مثله (١) ، ومع الربع (٢) ، ومع الثمن (٣) : ولا يجتمع مع الثنين ، لبطلان العول ، بل يكون النقص داخلاً على الآخرين دون الزوج .

ويجتمع النصف : مع الثالث ، ومع السادس . ولا يجتمع الربع والثمن :
ويجتمع الربع : مع الاثنين ، ومع الثالث ، ومع السادس .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ : كزوج واخت .

. (٢) ن : أخت وزوجة .

(٣) ن : بنت وزوجة .

ويجتمع الشُّمن : مع الثلثين ، والسدس : ولا يجتمع مع الثلث .
ولا يجتمع : الثالث مع السدس ، تسمية^(١) :

ويلحق بذلك مسألتان :

« الأولى » : لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب^(٢) : وإذا أبقيت الفريضة ، فإن كان هناك مساواً لا فرض له ، فالفضل له بالقرابة : مثل : أب وابن وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الأصل ، وللزوج أو الزوجة لصبيها وللأب الباقي . ولو كان اخوة ، كان للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللأب الباقي . وكذا أباً وابن زوج . وكذا زوج وإن كانوا من أم وأخ أو إخوة من أب وأم ، أو من أب . وإن كان بعيداً لم يرث ، ورد الفضل على ذوي الفروض ، عدا الزوج والزوجة ، مثل أبوين أو إدراهما وبينت وأخ أو عم .

« الثانية » : العول عندنا باطل^(٣) ، لإستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به . ولا يكون العول إلا بزاحة الزوج أو للزوجة ، فيكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنين ، أو من يتقارب بالاب والام أو بالاب من الاخت أو الاخوات ، دون من يتقارب بالام ، مثل زوج وأب وابنة ، أو زوج وأحد الآب وبناته فصاعداً أو زوجة وأب وبناته ، أو زوج مع كلاته الام وأخت أو أخوات لاب وام أو لاب .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : بالفروض ، وأما من حيث القرابة فقد تجتمع الممتendas.

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٠ : التعصيب هو توريث المصيبة مع ذوي الفرض القريب ، إذا لم يعط الفرض مجموع التركة ، كما لو خلف بنتاً واحدة ، أو بناتين فصاعداً مع أخ ، أو اختاً أو أختين فصاعداً مع عم

(٣) ن : المراد بالعدل أن تزداد الفريضة لتصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة . سي عولاً من الزيادة ، يقال عالت الفريضة إذا زادت

النَّظَرُ الثَّانِي

في : المقاصد *

: وأما المقاصد فثلاثة

المقصودون

في : ميراث الأنساب

وهم : ثلات مواطن

الأولى : الأبوان والأولاد

فإن انفرد الأب ، فالمال له . وإن انفردت الأم ، فلها للثالث ،
والباقي رد عليها :

ولو اجتمع الأبوان ، فللأم الثالث ، وللابن البالغ : ولو كان هناك
إخوة ، كان لها السادس وللابن البالغ ، ولا يرث الإخوة شيئاً .
ولو انفرد الابن ، فالمال له . ولو كانوا أكثر من واحد ، فهم
مساوون في المال .

ولو الفرمت البنت ، فلها النصف ، والباقي رد عليها . ولو كانت
 بنتان فصاعداً ، فلها أو تهمن^١ الشثان ، والباقي رد عليهما أو عليهن .
 وإذا اجتمع الذكران والإثاث ، فالمال لهم ، للذكر مثل حظ الاثنين .
 ولو اجتمع الآبوان أو أحدهما ، مع الأولاد ، فلكل واحد من
 الآبدين السادس ، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً . وإن كان معهم
 اثني أو إثاث ، فللذكر مثل حظ الاثنين . ولو كان معهم زوج أو زوجة
 أخذ حصة الدنيا . وكذا الآبوان ، والباقي للأولاد . ولو كان مع الآبدين
 بنت ، فللآبدين السادس ، وللبنت النصف ، والباقي رد عليهم أخاساً^(١) .
 ولو كان أخوة للاب ، كان الرد على الاب والبنت أرباعاً^(٢) . ولو
 دخل معهم زوج ، كان له نصيحة الأدنى^(٣) ، وللآبدين كذلك ، والباقي
 للبنت . ولو كانت له زوجة ، أخذ كل ذي فرض فرضه ، والباقي يرد على
 للبنت والآبدين • دون الزوجة :

ومع الأخوة ، يرد الباقي على البنت والاب ، أرباعاً^(٤) .
 ولو انفرد أحد الآبدين معها ، كان المال بينها أرباعاً^(٥) :

(١) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : يعني بضرب الستة على الخمسة ، فيكون حاصل الضرب
 ثلاثة . السادس من ثلاثة عشرة للآبدين ، فالنصف من الثلاثة يكون خمسة عشر
 فهو للبنت . فبقي من حاصل الضرب خمسة ، ثلاثة منها للبنت بناء على أصل المسألة
 فإنما للابدين .

(٢) يعني بضرب الستة على الاربعة ، فيكون حاصل الضرب أربعة وعشرين ،
 السادس من أربعة وعشرين يكون ثانية فهو للآبدين ، فالنصف منها اثنا عشر فهو
 للبنت ، فيكون الباقي أربعة ، ثلاثة منها للبنت ، والباقي للاب لا للام ، لأن الأخوة
 حجبوا الام عن الرد ، ولا إرث لهم .

« جمعاً بين ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ - والتوضيح ٤ / ٣٢٢ » .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : وهو الربع .

(٤) ، (٥) ن : ثلاثة للبنت والباقي للاب .

ولو دخل معهما (١) زوج أو زوجة ، كان الفاضل ردأ على البنت واحداً لابوين دون الزوج أو الزوجة : ولو كان (٢) بنتان فصاعداً ، فللابوين السادسان وللبنتين فصاعداً الثالثان بالسوية : ولو كان معهم زوج أو زوجة ، كان لكل واحد منها نصيبه الادنى (٣) ، وللابوين السادسان ، والباقي للبنتين فصاعداً . ولو كان أحد الابوين ، كان له السادس ، وللبنتين فصاعداً الثالثان ، والباقي رد عليهم أخاساً (٤) : ولو كان زوج ، كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً . ولو كانت زوجة ، كان لها نصيبها وهو الثمن ، والباقي بين أحد الابوين والبنات أخاساً (٥) :

ولو كان مع الابوين زوج ، فله النصف ، وللام ثلث الاصل ، والباقي للاب : ومع الاخوة ، للام السادس ، والباقي للاب :

ولو كان معهما زوجة ، فلها للربع ، وللام ثلث الاصل ، إن لم يكن أخوة ، والباقي للاب . ومع الاخوة ، لها السادس ، والباقي للاب ،

مسائل :

« الاولى » : أولاد الاولاد ، يقumenون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين .
 وشرط ابن بابويه رحمة الله تورثهم عدم الابوين ، وهو متروك : ويعني الاولاد ، من يتقارب بهم ، ومن يتقارب بالابوين من الاخوة وأولادهم

(١) مرجع الضمير : أحد الابوين والبنت .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : مع الابوين .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ : وهو الربيع والثمن .

(٤) ن : أي الاربعة للبنتين ، والباقي لأحد الابوين .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : خمس لأحد الابوين ، وأربعة أخاس للبنتين فصاعداً بالسوية كسامنهن .

والآجداد وآبائهم ، والاعمام والاخوال واولادهم . ويترتبون الاقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت . ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به ، فيرث ولد البنت نصيب امه ، ذكرأ كان او انثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الآهرين ، ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة . ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، ذكرأ كان او انثى ، جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وراث ، كالآبوبين أو احدهما ، والزوج أو الزوجة : ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت ، كان لأولاد الابن الثنائان ، وأولاد البنت الثالث على الاظهار . ولو كان (١) زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الادنى ، والباقي بينهم لأولاد البنت الثالث ، وأولاد الابن الثنائان :

« المسألة الثانية » : أولاد البنت يقسمون نصيبهم ، للذكر مثل حظ الانثيين ، كما يقتسم أولاد الابن . وقيل : يقتسمونه بالسويسة ، وهو موك (٢)

« الثالثة » : يُحبي الولد الاكبر من تركة أبيه (٣) ، بثياب بذلك وختاره وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام . ومن شرط إخالصاته ، أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي (٤) على قول مشهور ، وأن يختلف الميت مالاً غير ذلك . فلو لم يختلف سواه ، لم يُخصص بشيء منه . ولو كان الاكبر انثى ، لم يُححب ، وأعطي الاكبر من الذكور.

« الرابعة » : لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الآبوبين شيئاً ، لكن يستحب ان يطعنها مدرس الاصل ، اذا زاد نصيبه عن ذلك ، مثل ان يختلف

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : ممهم .

(٢) ن : بآية « يوصيك الله في أولادك ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٣ : المراد بجدة الولد بذلك ، اختصاصه به من بين الوراث .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : في العقائد .

أبويه ، وجداً وجدة لأب ، وجداً وجدة لام ، فللام الثالث ، وتطعم نصف نصيبيها جده وجده بالسوية . ولو كان واحداً كان السادس له ، والأب الثنائان ، ويطعم جده وجده السادس أصل التركة بالسوية ، ولو كان واحداً ، كان السادس له . ولو حصل لأحد هما السادس من غير زيادة ، وحصل للأخر للزيادة ، استحب له الطعمة دون صاحب السادس : فلو خلف ابوبن وابنة ، استحب للأب الطعمة دون الأم . ولو خلف ابوبن وزوجاً ، استحب للأم الطعمة دون الأب . ولا يطعم الجد للأب ، ولا الجدة له ، إلا مع وجوده . ولا الجد للأم ولا جدتها ، إلا مع وجودها.

المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد

إذا انفرد الأخ للأب والأم ، فالمال له . فإن كان معه أخي أو اخوة فالمال بينهم بالسوية . ولو كان اثنى أو إثنان ، فللهذكر سهـمان وللإثنى سهـم : ولو كان المنفرد اختاً لها ، كان لها النصف ، والباقي يرد عليها . ولو كان اختان فصاعداً ، كان لها أو هن الثنائان ، والباقي يرد عليهما أو عليهن .

ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم ، كلالة الأب : ويكون حكمهم في الإنفراد والإجماع ، حكم كلالة الأب والام . ولا يرث أخي ولا اخت من أبي ، مع أحد من الآخرة للأب والام ، لاجماع السبيبـين . ولو انفرد الواحد من ولد الأم ، كان له السادس ، والباقي رد عليه ذكرآ كان أو اثنى : وللإثنين فصاعداً ، الثالث بينهم بالسوية ، ذكراناً كانوا أو إثنان ، أو ذكراناً وإناثاً .

ولو كان الاخوة متفرقين ، كان من يتقرب للأم السادس ، إن كان واحداً ، والثلاث ان كانوا أكثر ، بينهم بالسوية . والثنائان من يتقرب للأب

والأم ، واحداً كان أو أكثر . لكن لو كان اثنى ، كان لها النصف بالتسمية ، والباقي بالرد : وإن كانتا اثنتين ، فلهمَا الثلثان : فإن أبقيت الفريضة ، فلهمَا الفاضل . وإن كانوا ذكوراً ، فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية . وإن كانوا ذكوراً واناثاً ، فالباقي بينهم ، للذكر سهماً والإناث سهم : والجد إذا انفره ، فمما له ، لأبٍ كان أو أم . وكذا الجدة . ولو كان جداً أو جدة أو هما أم ، وجداً وجدة أو هما لأبٍ ، كان من يتقارب منهم بالأم الثالث بالسوية ، ولمن يتقارب بالاب الثلثان ، للذكر مثل حظ الاناثين (١) .

وإذا اجتمع مع الاخوة للام جدٌ وجدة ، أو أحدهما من قبلها ، كان الجد كالأخ والجدة كالاخت ، فكان الثالث بينهم بالسوية . وكذا إذا اجتمع مع الاخت أو مع الاخرين فصاعداً للاب والأم ، أو للاب جد وجدة أو أحدهما ، كان الجد كالاخ من قبيليهِ والجدة كالاخت : وينقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم ، للذكر مثل حظ الاناثين . والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الاخوة ، اتفقت وصلتهم أو اختلفت .

وبأخذ من يتقارب بالأم ، نصبيه المسمى من أصل التركة ، وما يفضل فلكلالة الاب والأم . ومع عدمهم ، فلكلالة الاب ، ويكون النقص داخلاً على من يتقارب بالاب والأم ، أو بالاب ، كما في زوج من واحد من كلالة الأم ، مع اخت الاب .

ولأن فُرِضَتْ الزِيادة ، كما في واحدٍ من كلالة الأم ، مع اخت

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٥ : فلا فرض للجد ، ذكراً أو انثى ، وإن اجتمع مع الاخوة ، ولا رد عليه ان كان لام ، بل الباقي لجانب الاب من الاجداد ، كما ان النقص عليهم .

لاب وأم ، كان الفاضل لاخت خاصة . وان كانت لاب ، فهل تخص بما فضل عن السهام ؟ قيل : نعم ، لأن النقص يدخل عليها بزاحة الزوج أو الزوجة . ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام : في ابن اخت لاب وابن اخت لام ، قال : « لابن الاخت لام السادس ، والباقي لابن الاخت الاب » . وفي طريقها علي بن فضال ، وفيه ضعف . وقبل : هل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت أو الاخوات للأب ، أرباعاً أو أخماساً^(١) للتساوي في الدرجة ، وهو أولى .

مسائل ثلاثة :

« الاولى » : الجد وإن علا يُقاسِم الإخوة ، مع عدم الأدنى . ولو اجتمعوا مع الاخوة ، شاركهم الأدنى وسقط الأبعد (٢) .

« الثانية » : اذا ترك جد أبيه ، وجدته لأبيه ، وجده وجدته لأمه ومثلهم لام ، كان لاجدادها الثالث بينهم أرباعاً ، ولأجداد الاب الثنائي بينهم أثلاثاً ، ثلثا ذلك بجده وجدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الاثنين . والثالث الآخر بجده وجدته لامه أثلاثاً على ما ذكره الشيخ . فيكون أصل الفريقية ثلاثة ، تنكسر على الفريقين (٣) ، فتضرب أربعة في تسعة ، ثم تضرب المجتمع في ثلاثة ، فيكون مئة وثمانية :

« الثالثة » : أخ من أم مع ابن أخي لأب وأم ، الميراث كله لاخ

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٦ : على حساب السهام .

(٢) ن : أي شاركهم الجد الأدنى وسقط الجد الأبعد ، لأن الأدنى يطرد الأبعد مع اتحاد الصنف « يتصرف » .

(٣) ن : لأن جانب الاب نصيبهم اثنان يقسم أثلاثاً ، ثم كل ثلث اثلاثاً ، فتكون تسعة . ونصيب جانب الام واحد يقسم أربعاً .

من الأم ، لانه أقرب . وقال ابن شاذان : له السادس ، والباقي لابن الأخ للأب والأم ، لأنه يجمع السفين ، وهو ضعيف ، لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت (١) .

خاتمة

أولاد الاخوة والأخوات ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرّب به . فإن كان واحداً ، كان النصيب له . وإن كانوا جماعة ، اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكراناً أو أناثاً : وإن اجتمعوا ، فللمذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن كانوا أولاد أخوة من أم ، كانت القسمة بينهم بالسوية ، ويأخذن أولاداً الأخ البالى كأبيهم ، وأولاداً الأخت للأب والأم النصف - نصيب أمهم - إلا على سبيل الرد . . وأولاد الآخرين فصاعداً الثنين ، إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة ، فيكون لهم البالى ، كما يكون من يتقرّبون به . ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم ، قام مقامهم أولاد كلالة الأب .
ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السادس : ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم الثالث ، لكل فريق نصيب من يتقرّبون له ، بينهم بالسوية :
ولو اجتمع أولاد الكلالات ، كان لأولاد كلالة الأم الثالث وأولاد كلالة الأب والأم الشثان ، وسقط أولاد كلالة الأب .
وأو دخل عليهم زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الأعلى ، من يتقرّب للأم ثلث الأصل ، إن كانوا لأكثر من واحد ، وال السادس إن كانوا بواحد والباقي لأولاد كلالة الأب والأم ، زائداً كان أو ناقصاً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٧ : فإن الأقرب يطرد الأبعد الكتاب والستة .

ولو لم يكونوا ، فلأولاد كلانة الأب خاصة ، وفي طرف الزيادة (١)
يحصل التردد على ما مضى .

ولو اجتمع معهم الأجداد ، قاسموهم كما تقاسهم الأخوة ، وقد ينشأه

المরتبة الثالثة : الأعمام والأخوال

العم يرث المال اذا إنفرد ، وكذا العمّان والأعمام ، ويقتسمون
المال بينهم بالسوية ، وكذا العمّة والعمةان والعمّات .

وإن اجتمعوا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين : ولو كانوا متفرقين ،
فللعمّة أو العم من الأم السادس ، ولما زاد على الواحد الثالث ، يسقى فيه
الذكر والأنثى ، والباقي للعم أو العمين أو الأعمام ، من الأب والأم ، بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) .

ويسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم ، ويقومون مقامهم
عند عدمهم :

ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد مع أقرب ، إلا في
مسألة واحدة ، وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب . فابن العم أولى (٤)
ما دامت الصورة على حالها (٤) . فلو انضم إليها ولو خال ، تغيرت
الحال وسقط ابن العم :

(١) المسالك ٤ / ٢٧٦ : أي لو زادت الفريضة عن سهام أولاد الأخوة ، وكان من
جملتهم أولاد اخت لأب ، بان اجتمع اولاد اخت أو إخوة لأم ، مع أولاد اخت لأب
فالفضل وهو الثالث او السادس يحصل التردد في رده على الفريقيين ، او اختصاصه
باولاد الاخت للأب ، كما مر في الاخوة أنفسهم ، والحكم في المسألتين واحد .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : اجراء حكم الاخوة .

(٣) ن : بالميراث كله ، ويسقط العم اجياء .

(٤) ن : وقوفاً على مورد الاخبار والاجماعات .

ولو انفرد الحال ، كان المال له . وكذا الحالان والأحوال . وكذا
الحالة والحالتان والحالات .

ولو اجتمعوا ، فالذكر والاثني سواء . ولو افترقا ، كان من يتقارب
بالأم السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر ، الذكر فيه والاثني
سواء ، والباقي للخولة من الأب والأم ، بينهم للذكر مثل حظ الاثني .
وتشقق الخولة من الأب ، إلا مع عدم الخولة من الأب والأم .
ولو اجتمع الأحوال والأعمام ، كان الأحوال الثالث (١) . وكذا لو كان
واحداً ، ذكرآ كان أو اثنى .

وللأعمام الشثان (٢) . وكذا لو كان واحداً ، ذكرآ كان أو اثنى .
فإن كان الأحوال مجتمعين (٣) ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثني :
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقارب بالأم السادس الثالث إن كان واحداً
وثلثه إن كان أكثر ، بينهم بالسوية ، والباقي (٤) من تقارب منهم بالأب
والأم (٥) ، وللأعمام ما يقى (٦) .

فإن كانوا من جهة واحدة ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقارب منهم بالأم السادس إن كان واحداً ،
والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والباقي للأعمام من قبل الأب والأم

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : لأنهم منزلة الأم .

(٢) ن : لأنهم منزلة الأب .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٧ : المراد بجتنائهم ، أن يكونوا من جهة واحدة ، لأب أو
لام أو لها ، فإنهم يقتسمون بالسوية

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : من الثالث .

(٥) ن : أو الأب ، أيضاً بالسوية .

(٦) ن : وهو الشثان .

بینهم للذكر مثل حظ الاثنين : ويسقط من تقرب بالأب منفرداً ، إلا مع عدم من يتقارب بالأب والأم .

ولو اجتمع عم الأب وعمته ، وخاله وخالته ، وعم الأم وعمتها ، وخالها وخالتها ، قال في النهاية : كان من يتقارب بالأم الثالث ، بينما هم بالسوية (١) ، ولمن تقرب بالأب الثنائي ، ثالثه خال الأب وخالته بينما هما بالسوية ، وثلاطه بين العم والعممة ، بينما هما للذكر مثل حظ الاثنين ، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ، تنسى على الفريقين ، فتضرب أربعة في تسعة فتصير ستة وألأثنين ، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مئة وثمانية .

مسائل خمس :

« الأولى » : عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا ، وخواتمه وخالاته وأولادهم وإن نزلا ، أحق باليراث من عمومة الأب وعماته (٢) وخواتمه وخالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخواتمه وخالاته ، لأن عمومة الميت وخواتمه أقرب ، والأولاد يقumen مقام آباءهم عند عدمهم . فإذا عدّم عمومة الميت وعماته ، وخواتمه وخالاته ، وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخواتمه وخالاته ، وعمومة أمّه وعماتها وخواتمه وخالاته ، وأولادهم وإن نزوا . وهكذا كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى .

(١) التوضيح ٤ / ٢٢٩ : فتكون سهامهم أربعة ، لأنهم لا يعدون أعماماً للميت بل كلهم أخوال عرفاً

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٨ : لأنهم أقرب إلى الميت ، والاقريبة مراعاة في الأولوية ، خصوصاً مرتبة أولي الأرحام ، وهكذا القول في كل مرتبة من مراتب العمومة والخولة بالنسبة إلى ما فوقها ، وهكذا الحكم موضع وفاق .

«الثانية» : أولاد العمومة المتفرقين ، يأخذون نصيب آبائهم . فبنو العم للأم ، لهم السادس . ولو كانوا بنى عمتين للأم ، كان لهم الثالث ، والباقي لبني العم أو العممة ، أو لبني العمومة أو العهات للأب والأم . وكذا البحث في بني الخلوة .

«الثالثة» : اذا اجتمع للوارث سببان ، فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بها . مثل : ابن عم لأب ، هو ابن خال لأم . ومثل : ابن عم هو زوج ، أو بنت عم هي زوجة . ومثل : عمة لأب هي خالة لأم . وان منع أحدهما الآخر ، ورث من جهة المانع : مثل : ابن عم هو أخ فانه يرث بالأخوة خاصة .

«الرابعة» : اذا دخل الزوج أو الزوجة ، على الخلوة والخلافات والعمومة والعهات ، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى : ومن تقرب بالأم نصيبيه الاصلي من أصل المركبة ؛ وما يقى فهو القرابة الأب والأم ، وإن لم يكونوا فلقرابة الأب .

«الخامسة» : حكم أولاد الخلوة مع الزوج والزوجة حكم الخلوة فان كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام ، فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ، ولبني الاخوال ثلث الأصل ، والباقي لبني الأعمام .

المقصود في

في : مسائل من أحكام الأزواج

«الاولى» : الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج ، وإن لم يدخل بها ، وكذا يرثها الزوج : ولو طُلقت رجعية ، توارثا إذا مات

أحدُهُمَا فِي الْعَدَةِ ، لَأَنَّهَا بِحُكْمِ الزَّوْجَةِ . وَلَا تَرَثُ الْبَشَانُ وَلَا تَرَثُ ، كَالْمُطْلَقَةِ ثَالِثَةً (١) ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَالْبِائِسَةُ وَلَيْسَ فِي سُنْهَا مِنْ تَحْيَضٍ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ ، وَالْمُبَارَأَةُ ، وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ وَطْءِ الشَّهْبَةِ أَوْ الْفَسْخِ : «الثَّانِيَةُ» : لِلزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الرِّبْعَ (٢) . وَلَوْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، كَنْ شَرْكَاءَ فِيهِ بِالسُّوَيْدَةِ . وَلَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، كَانَ لِهِنَّ الثَّمَنَ بِالسُّوَيْدَةِ . وَكَذَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، لَا يَزَدُنَ عَلَيْهِ شَيْئاً . «الثَّالِثَةُ» : إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعَ ، وَتَزَوَّجُ أُخْرَى ، ثُمَّ اشْتَهَتْ الْمُطْلَقَةَ فِي الْأَوَّلِ ، كَانَ لِلْأُخْرَيَّةِ رِبْعُ الثَّمَنِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلِلْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسُّوَيْدَةِ :

«الرَّابِعَةُ» : إِذَا زَوَّجَ الصَّبِيَّةَ أُبُوها أَوْ جَدُّهَا لِأُبُوها ، وَرَثَهَا الزَّوْجُ وَوَرَثَتِهِ . وَكَذَا لَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرَيْنِ أَبُواهُمَا ، أَوْ جَدَّاهُمَا لِأُبُوهُمَا ، تِوارِثًا . وَلَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ الْأَبِ أَوْ الْجَدِ ، كَانَ لِلْعَدْدِ مُوقَوفاً عَلَى رِضَاهُمَا عَنْدَ الْبَلُوغِ وَالرَّشْدِ : وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، يَبْطَلُ الْعَدْدُ وَلَا مِيرَاثٌ . وَكَذَا لَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا فَرْضِيًّا ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَ الْبَلُوغِ . وَلَوْ مَاتَ الَّذِي رَضِيَ عَنْهُ لَصَبِيبٍ الْآخَرُ مِنْ تِرْكَةِ الْمَيْتِ . وَتَرِهَصُ بِالْحَيِّ ، فَإِنْ بَلَغَ وَأَنْكَرَ فَقَدْ هَطَلَ الْعَدْدُ وَلَا مِيرَاثٌ . وَإِنْ أَجَازَ ، صَحُّ وَأَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْدِعْهُ إِلَى الرِّضَا الْرَّغْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ :

«الخَامِسَةُ» : إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَيْتِ وَلَدٌ ، وَرَثَتْ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَمْ تَرَثْ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً ، وَأُعْطِيَتْ حَصَصَتَهَا

(١) وَفِي «٤٥ / ٣٠٣» : «ثَلَاثَةٌ» بِدَلَالٍ مِنْ «ثَالِثَةٌ» .

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٩ : المراد بِالْوَلَدِ هُنَّا ، مَا يَشْمَلُ وَلَدَ الْوَلَدِ . وَاطْلَقَهُ إِمَامُ اتَّكالاً عَلَى مَا أَسْلَفَهُ مِنْ أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّ سُفْلَ ، يَحْجِبُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ الْعُلَيَا إِلَى الدُّنْيَا ، أَوْ بِنَاءَ عَلَى اطْلَاقِهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ وَلَدَ الْوَلَدِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَجازِ ، وَالسَّابِقُ هُوَ قَرِينَةُ التَّجَوِّزِ .

من قيمة الآلات والأهلية . وقبل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن : وخرج المرتضى رحمه الله قوله ثالثاً : وهو تقسيم الأرض ، وتسليم حصتها من القيمة ، ولقول الأول أظهر .

« السادسة » : نكاح المريض مشروط بالدخول ، فإن مات في مرضه ولم يدخل ، بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن أحدهما عليها السلام :

المقصود بالله

في : الميراث بالولاء

وهو : ثلاثة أقسام

الاول : ولاء العتق

انما يرث المُنْعِم اذا كان مهربعاً ، ولم يتبرأ من ضمان جريمه ،
ولم يكن للمعتق وارث مناسب :

فلا اعتقد في واجب ، كالكافارات والنذور ، لم يثبت للمنعم ميراث ،
وكذا لو ابرع واشترط سقوط الضمان (١) : وهل يشترط في سقوطه الإشهاد

(١) التوضيح ٤ / ٢٣٢ : أي لو تبرع بالعقد ، وشرط في صيغة العتق ، سقوط الضمان ، بأن يقول : أنت حر ، وليس علي من جريرتك شيء ، للأخبار « بتصرف ».

بالبراءة ؟ الوجه : لا . ولو نَكَلَ به فانتعق ، كان سائبة (١) :
 ولو كان للمعتنق وارث مناسب ، قريباً كان أو بعيداً ، ذا فرض أو
 غيره ، لم يرث المنعم : أما لو كان زوج أو زوجة ، كان سهم الزوجية
 لصاحبها ، والباقي للمنعم ، أو من يقوم مقامه عند عدمه :
 وإذا اجتمع الشروط ورثه المنعم ، إن كان واحداً . وإن كانوا
 أكثر ، فيهم شركاء في الولاء بالخصوص (٢) ، رجالاً كان المعتنقون أو
 نساء ، أو رجالاً ونساء .
 ولو عُدِمَ المنعم ، قال ابن هابو رحمة الله : يكون الولاء للأولاد
 الذكور والإإناث ، وهو حسن . ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً .
 وقال المفید رحمة الله : الولاء للأولاد الذكور دون الإناث ، رجلاً
 كان المنعم أو امرأة :
 وقال الشيخ رحمة الله في النهاية : يكون (٣) للأولاد الذكور دون الإناث
 إن كان المعتنق رجلاً . ولو كان امرأة كان الولاء لعصابتها ، وبقوله :
 تشهد الروايات .

ويرث الولاء الآهوان والأولاد (٤) . ومع الإنفراد لا يشركها أحد
 من الأقارب . ويقوم أولاد الأولاد مقام آباءهم عند عدمهم :

(١) المسالك ٤ / ٢٨١ : لا ولاء عليه لأحد إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو
 لرسول الله «ص» ، وما كان لرسول الله «ص» فإن ولاء الإمام وجنابته على الإمام
 وميراثه له .

(٢) التوضیح ٤ / ٣٣٢ : التي أعتقوها .

(٣) ن : الولاء .

(٤) ن : مع فقد المنعم ، ذكرأً كان المنعم أو اثنى ، ولا ترث أم المنعم أو
 المنعمه . . . «بتصرف» .

وأخذ كل منهم لصيب من يتقرّب به، كالميراث في غير الولاء. ومع عدم الآبين والوالد، يرثه الآخرة. وهل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره نعم، لأن الولاء لحمة كلّ حمة النسب.

ويشترك الأخوةُ الأجداد والجدات: ومع عدمهم الأعماں والعهات وبنوهم. ويترتبون الأقرب فالاقرب. ولا يرث الولاء من يتقرّب بالام من الأخوة والأخوات والأخوال والخلالات والأجداد والجدات. ومع عدم قرابة المنعم، يرثه مولى المولى، فان عدّم فقرابته مولى المولى لا يبيه دون امه.

والمنعم لا يرثه المعتق، ولو لم يختلف وارثاً، ويكون ميراثه الإمام دون الحرر^(١). ولا يصح بيع الولاء، ولا هبة، ولا إشتراطه في بيع.

مسائل ثمان:

«الاولى»: ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم، ولو اعتقوها حلاً مع أمّهم^(٢)، ولا ينجرّ ولا يؤهم. ولو حلت بهم بهذه العتق، كان ولاؤهم مولى أمّهم، اذا كان أبوهم رقا^(٣): ولو كان حرّاً في الاصل لم يكن مولى أمّهم ولاء. وإن كان أبوهم معتقاً، فولاؤهم مولى الاب. وكذا لو اعتق أبوهم بعد ولادتهم، انجرّ ولاؤهم من مولى أمّهم الى مولى الاب^(٤).

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : لأن النعمة عليه، لا له . . .

(٢) ن ٤ / ٣٣٣ : لأن الحمل لا ينبع عن عتق الحامل.

(٣) ن : لأنهم يتبعونها بالحرية، فولادها هو ذو النعمة عليهم.

(٤) ن : لأن الام وعاء ولا ولاء لها مع الاب، فكذلك مولادها مع مولى الاب، وإن كان الاب زانياً، لأن ولده مولاه، فولاؤه كذلك.

«الثانية» : او تزوج مملوك بمعنفة فأولدها ، فولاء الولد لモلاها ؛
 فلو مات الاب وأعْنِقَ الجد ، قال الشيخ : ينجر الولاء الى معنف الجد ،
 لازه قائم مقام الاب : وكذا لو كان الاب باقياً . ولو أعنق الاب بعد
 ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب ، لانه أقرب ؛

«الثالثة» : لو انكر المعلم ولد زوجته المعنفة ، فلا عنفه ، فان مات
 الولد ولا مناسب له ، كان ولاؤه لمولى امه (١) : ولو اعْنَفَ به الاب
 بعد ذلك ، لم يرثه الاب ولا المعلم على الاب ، لأن النسب وإن عاد فان
 الاب لا يرثه ، ولا من يتقرب به .

«الرابعة» : ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ؛ فان لم
 لم يكن ، فـ ^{فـ} تكون صبغة المولى . فان لم يكن عصبة ، فـ ^{فـ} تكون عصبة مولى الاب
 ولا يرجع الى مولى الأم . فان فقد المولى وعصبائهم ، وكان هناك ضامن
 جريرة ، كان له ، وإلا كان الولاء الإمام :

«الخامسة» : امرأة آعنقت مملوكاً ، فأعْنَقَ المعلم آخر ، فان مات
 الأول ، ولا مناسب له ، فـ ^{فـ} يرثه لـ ^{لـ} ولاؤه . وإن مات الثاني ، ولا مناسب
 له ، فـ ^{فـ} يرثه لـ ^{لـ} ولاؤه ؛ فان لم يكن الأول ، ولا مناصبه ، كان ولاء الثاني
 ولاء مولاه ؛ ولو اشتترت أباها ، فـ ^{فـ} يرثه ، ثم أعنق ابوها آخر ، ومات
 ابوها ، ثم مات المعلم ولا وارث له سواها ، كان ميراث المعلم لها ، النصف
 بالتسمية ، والباقي بالرد لا بالتصحيب ، إن فتنا يرث الولاء ولد المعلم ،
 وإن كُنَّ إلانياً ، والا كان الميراث لها بالولاء (٢) :

(١) المسالك ٤ / ٢٨٨ : إنما كان ولاؤه لمولى امه لانفائه عن مولى أبيه ، بسبب
 انفائه نسبة عنه بعلمه ، فـ ^{فـ} انحصر الولاء في مولى الام . . .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٣٣ : حل أبيها الذي انعم عليه ، وقد سبق أن الانشى لا ترث
 الولاء ، ولا ولاء بالعنق القهري فلا ترث .

«السادسة» : ان اولد العبد بذين من معتقة ، فاشترى اباها ، العتق عليهما : فلو مات الأب ، كان ميراثه لها بالتسمية والرد ، لا بالولاء لأنّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب . ولو ماتتا أو إحداهما ، والأب موجود ، كان الميراث لأبيها . ولو لم يكن موجوداً ، كان ميراث السابقة لإختها ، بالتسمية والرد ، ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب . ولو ماتت الأخرى ، ولا وارث لها ، هل يرثها مولى أمها ؟ فيه تردد ، منشأه هل انجرَ الولاء إليها بعتق الأب أم لا ؟ وائل الأقرب أنه لا ينجرُ هنا ، اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق .

«السابعة» : لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعنته ، فمات الأب ، ثم مات المعتق ، كان من اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته ، ولأنّيه الربع .

«الثامنة» : اذا اولد العبد من معتقه ابناً ، فولاء الإبن لمعق أمه فلو اشترى الإبن عبداً فأعنته ، كان ولاوه له . فلو اشتري معتقه أباً المنعم فأعنته ، انجرَ الولاء من مولى الأم الى مولى الأب ، وكان كل واحد منها مولى الآخر : فان مات الأب ، فميراثه لإبنه . فان مات الإبن ، ولا مناسب له ، فولاؤه لمعقه . وإن مات المعتق ، ولا مناسب له ، فولاؤه للابن الذي باشر عنته . ولو ماتا ، ولم يكن لها مناسب ، قال الشيخ : يرجع الولاء الى مولى الأم ، وفيه تردد .

القسم الثاني : ولاء تضمن الجويزة

ومن توالي الى أحد ، يضمن حدثه ويكون ولاوه له (١) ، صح

(١) التوضيح ٣٤١ : بيان يقول عاقدتك على ان تعقل عني وترثني ، فيقول الآخر قبلت . وإن كان من الطرفين ، يقول على ان تعقل عني واعقل عنك وترثي وارثك .

ذلك ويشبت به الميراث ، لكن لا ينعدم الضامن . ولا يضمن إلا سائبة^(١) لا ولاءً عليه ، كالمعتق في الكفارات والنذور ، أو من لا وارث له أصلاً . ولا يرث هذا ، إلا مع فقد كل مفاسب ، ومع فقد المعتق ، وهو أولى من الإمام ، ويرث معه الزوج والزوجة نصبيتها الأعلى .

﴿القسم الثالث ولاء الامامة﴾

فإذا عُدِمَ الضامن ، كان الإمام وارث من لا وارث له ، وهو القسم الثالث من الولاء . فإن كان موجوداً ، فالمال له يصنع به ما يشاء : وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده ، وضعفاء غير أنه ، تبرعاً^(٢) . وإن كان^(٣) غائباً ، قُسْمٌ في القراء والمساكين^(٤) : ولا يُدفع إلى غير سلطان الحق ، إلا مع الخوف أو التغلب^(٥) :

مسائل ثلاثة :

« الأولى » : ما يؤخذ من أموال المشركين - في حال الحرب - فهو للمقاتلة بعد الخمس . وما يأخذه سرية وغير إذن الإمام ، فهو للإمام عليه السلام . وما يتركه المشركون فرعاً ، وبفارقوه من غير

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لأن هذا الارث ، متاخر عن الارث بالنسبة والعتق ، فيكون ضمانه مشروطاً بذلك .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : وتفضلاً ، لانه ماله ، والا فلا خصوصية لفقراء بلد الميت ولا لغير انه .

(٣) اسم كان محفوظ : تقديره هو يعود على الإمام .

(٤) للتوضيح ٤ / ٣٥٥ : بل كل حق له ، فقد اباحه لشيعته كما سبق في الخمس .

(٥) ن : بل الاولى ايصاله الى نائب الإمام العام .

حرب ، فهو للإمام أيضاً . وما يؤخذ صلحاً أو جزيةٌ ، فهو للمجاهدين ،
ومع عدمهم يُقسَّم في الفقراء من المسلمين .

«الثانية» : ما يؤخذ غيالةً من أهل الحرب ، إن كان في زمان
المدينة ، أُعيد عليهم . وإن لم يكن ، كان لأخذه ، وفيه الخمس :

«الثالثة» : من مات من أهل الحرب ، وخلف مالاً ، فماله
للإمام إذا لم يكن له وارث (١) .

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لأن الإمام وارث من لا وارث له كما سبق ، سواء كان من
أهل الحرب أم من غيرهم .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في الواقع *

وأما الواقع . فأربعة فصول

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

* أما ولد الملاعنة *

يرث ولد الملاعنة ، ولده وأمه . لأم السادس ، والباقي للولد ، للذكر سهام والباقي سهم . ولو لم يكن ولد ، كان المال لأمه ، الثالث بالتسمية ، والباقي بالرد . وفي رواية يرث الثالث ، والباقي للأمام ، لأنه الذي يعقل عنده (١) ، والأول أشهر .

ومع عدم الأم والولد ، يرثه الأخوة الأم وأولادهم ، والأجداد لها وإن علوا ، ويقتربون الأقرب فالأقرب :

ومع عدمهم ، يرثه الأخوال والخلات وأولادهم ، على ترتيب الإرث . وفي كل هذه المراتب ، يرث الذكر والأئمَّةُ سواء (٢) . فإن عدم قرابة

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : رواها زرارة وأبو هيبة في الصحيح ، عن أبي جعفر (ع) « في ابن الملاعنة يرث أمه الثالث ، والباقي للأمام » ع لان جنابته على الإمام ...

(٢) ن : لأنهم يتقاربون إليه بالام لامر ، وميراث من يتقارب بالام على سواء كما مر .

الأم أصلاً ، حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد ، فغيراته للأمام :
 والزوج والزوجة يرثان نصيبيهما ، مع كل درجة من هذه الدرجات
 النصف للزوج والربع للزوجة ، مع عدم الأولد ، ونصف ذلك معه .
 وهل يرث هو قرابة أمه ؟ قيل : نعم ، لأن نسبة من الأم ثابت :
 وقيل : لا يرث إلا أن يعرف به الأب ، وهو متوفى :
 ولا يرث أبوه ولا من يتقرب به . فإن اعترض به بعد اللعان ،
 ورث هو أباه ولا يرثه الأب . وهل يرث أقارب أبيه مع الإعتراف ؟
 قيل : نعم ، ولوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لإنقطاع النسب باللعان ،
 واحدة صاص حكم الأقرار بالقرار حسب .

مسائل :

« الأولى » : لا عبرة بنسب الأب هنا ، فلو خلف أخوين ، أحدهما
 لأبيه وأمه والآخر لأمه ، فهما سواه وكذا لو كلا اختين ، أو أخاً وأختاً
 وأحدهما للأب والأم . وكذا لو خلف : ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه
 لأمه ، أو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة ، المال بينهم أولاً ثانياً ،
 وسقط اعتبار نسب الأب :

« الثانية » : إذا ماتت امه ولا وارث لها سواه ، غيرها له . ولو
 كان معه أبوان أو أحدهما (١) ، فلهما السدس ، أو لاحدهما السادس ،
 والباقي له إن كان ذكراً ، وإن كان انثى فالنصف لها ، والباقي يرث
 بموجب الشهاد .

« الثالثة » : لو أنكر الحمل وتلاعنه ، فولدت توأمين ، توارثا
 بالأمومة دون الآبوبة .

(١) أي : أحد الآبوبين لامه .

« الرابعة » : لو تبرأَّ عند السلطان ، من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون
أبيه ، وهو قول شاذ .

وأما ولد الزاني

فلا نسب له ، ولا يرثه الزاني ، ولا التي ولدته ، ولا أحد من
أنسابها ، ولا يرثهم هو .

وميراثه لو أله ، ومع عدمهم الإمام .
ويرث الزوج والزوجة نصيبيها الأدنى من الولد ، والأعلى مع عدمه :
وفي رواية ترثُّه امه ، ومن يتقرب بها ، مثل ابن الملاعنة ، وهي مطروحة .

الفصل الثاني

في : ميراث الختنى

من له فرج الرجال والنساء ، يرث على الفرج الذي يسبق منه البول .
فإن جاء منها ، اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً ، فيورث عليه .
فإن تساويا في السبق والتأخر : قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة
محتجاً بالإجماع والأخبار .

وقال في النهاية والإيجاز والموسط : يعطى نصف ميراث رجل ،
ونصف ميراث إمرأة . وعليه دلت رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، في قضاء علي عليه الصلاة والسلام .
وقال المقيد والمرتضى رحمهما الله : تُعدّ أصلاده ، فإن استوى جنباه

فهو امرأة ، وإن اختلفا فهو ذكر ، وهي رواية شُرِّيْح القاضي حَكَّا يَهْ ،
لفعل على عليه السلام ، واحتىجا بالإجماع . والرواية ضعيفة ، والإجماع
لم يتمّ حقيقه .

إذا عرفت ذلك ، فإذا إنفرد أخذ المال : وإن كانوا أكثر ، فعلى
القول بالقرعة يقرع .

فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فالمال سواء . وإن كان بعضهم إناثاً ،
فلكل ذكر مثل حظ الإناثين . وكذا يُعتبر ، لو قيل : بعد الأضلاع :
وعلى ما اختناه ، يكونون سواء في المال ، ولو كانوا مئة لتساويهم ،
في الاستحقاق .

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين ، قيل : يكون للذكر أربعة أسمهم
والخنثى ثلاثة (١) . ولو كان معها اثنى ، كان لها سهام (٢) . وقيل :
بل تقسم الفريضة مرتين ، ويفرض فيمرة ذكراً ، وفي الأخرى اثنى ،
ويعطى نصف النصيبيين .

وطريق ذلك : أن ينظر في أقل عدد ، يمكن قسم فريضتها منه ،
ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر . مثال ذلك : خنثى وذكر ،
فتفرضها ذكران ، فطلب مالاً له نصف ، ولنصفه نصف وهو أربعة :
ثم تفرضها ذكراً واثنى ، فطلب مالاً له ثلث ، ولثلثه نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف ، فيتضمن نصف أحد المخرجين في الآخر ، فيكون
اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة ، وتارة الثالث وهو أربعة
فيكون عشرة . ونصفه خمسة ، وهو نصيب الخنثى ، ويبقى مساحة للذكر .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٦ : لأنها تفرض اثنى ونصف اثنى .

(٢) ن : فتكون السهام ستة ، أربعة للذكر ، وثلاثة للخنثى وأثنان للاثنى . ولو
كان مع الخنثى اثنى ، كانت السهام خمسة ، ثلاثة للخنثى ، وأثنان للاثنى .

وَكُذَا لَوْ كَانَ بَدْلُ الذِّكْرِ اثْنَيْ ، فَإِنَّهَا تَصْحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَ أَيْضًا ،
فَيَكُونُ لِلخُنْثَى سَبْعَةً وَلِلْمَلِلَاثَى خَمْسَةً .

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْخُنْثَى ابْنٌ وَبَنْتٌ ، فَإِذَا فَرَضْتَ ذَكْرَيْنِ وَبَنْتَيْ ، كَانَ
الْمَالُ أَخْمَاسًا : وَإِذَا فَرَضْتَ ذَكْرَيْ وَبَنْتَيْنِ ، كَانَ أَرْبَاعًا : فَتَضَرَّبُ أَرْبَعَةً
فِي خَمْسَةٍ يَكُونُ عَشْرِينَ ، لَكِنْ لَا يَقُولُ لِخَاصِلِ الْخُنْثَى نَصْفٌ صَحِيحٌ (۱) ،
فَتَضَرَّبُ مَخْرُجُ النَّصْفِ وَهُوَ اثْنَانٌ فِي عَشْرِينَ فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ ، فَيَصِحُّ
الْفَرِيْضَةُ بِغَيْرِ كَسْرٍ (۲) :

فَإِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ، صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْخُنْثَى وَمَشَارِكِيهِمْ
أَوْلًا ، دُونَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ ، ثُمَّ ضَرَبَتْ مَخْرُجُ نَصْبِيْ الزَّوْجِ أَوِ
الْزَّوْجَةِ فِيمَا اجْتَمَعَ : مَثَالٌ : أَنْ يَجْتَمِعَ ابْنٌ وَبَنْتٌ ، وَخُنْثَى وَزَوْجٌ : وَقَدْ
عَرَفْتَ أَنْ سَهَامَ الْخُنْثَى وَمَشَارِكِيهِ أَرْبَعُونَ ، فَتَضَرَّبُ مَخْرُجُ سَهَامِ الزَّوْجِ
وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي أَرْبَعِينَ ، فَيَكُونُ مِائَةً وَسَيِّنَ ، يُعْطَى الزَّوْجُ الرِّبْعُ أَرْبَعِينَ
وَيَبْقَى مِائَةً وَعَشْرُونَ . فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ أَوْلًا سَهَامًا ، ضَرَبَتْهُ فِي ثَلَاثَةَ ،
فَإِنْ جَمِعَ فَهُوَ نَصْبِيَّهُ مِنْ مِائَةِ وَسَيِّنَ (۳) .

وَإِنْ كَانَ أَبْوَانٌ أَوْ أَحْدَهُمَا مَعَ خُنْثَى ، فَلِلْأَبْوَانِ السَّدِسَانُ تَارَةً ، وَلِهَا
الْخُمْسَانُ اخْرَى : فَتَضَرَّبُ خَمْسَةً فِي سَتَةٍ ، فَيَكُونُ لِلْأَبْوَانِ أَحَدُ عَشْرَ ،
وَلِلخُنْثَى تِسْعَةً عَشْرَ :

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْأَبْوَانِ خَنْثَيْانٌ فَصَاعِدًا ، كَانَ لِلْأَبْوَانِ السَّدِسَانُ وَالْبَاقِي
لِلخُنْثَيْنِ ، لَازَهُ لَا رَدْ هُنَا .

(۱) التَّوْضِيْحُ ۴ / ۳۲۷ : لَانَهُ ثَانِيَةٌ فِي فَرْضِ وَخْسَةٍ فِي آخِرِ ، فَنَصْفُهُ سَتَةٌ وَنَصْفٌ .

(۲) نَ : لِلذِّكْرِ ثَانِيَةٌ عَشْرَ ، وَلِلخُنْثَى ثَلَاثَةٌ عَشْرَ ، وَلِلْمَلِلَاثَى تِسْعَةً .

(۳) نَ : وَقَدْ هَرَفَتْ نَصْبِيَّةُ الْبَنْتِ مِنْ الْأَرْبَعِينِ تِسْعَةً ، فَنَمَائِهُ وَسَيِّنَ سَبْعَةً
وَعَشْرُونَ ، وَعَلَى قِيَاسِهِ بِاَبَقِ السَّهَامِ .

ولو كان أحد الآبدين (١) ، كان الرد عليهم أخاساً ، وافتقرت إلى عدد يتصحّح منه ذلك : والعمل في سهم الثنائي ، من الأخوة والعمومة كما ذكرناه في الأولاد (٢) . أما الأحوة من الأم ، فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة ، لأن ذكرهم وانشأهم سواء في الميراث ، وكذا الأخوال . وفي كون الآباء أو الأجداد ختني بعند ، لأن الولادة تكشف عن حال الثنائي (٣) ، الا ان يُسْبِّى على ما رُوِيَّ عن شريع في المرأة التي ولدت وأولدت .

وقال الشیخ رحمه الله : ولو كان الثنائي زوجاً أو زوجة ، كان له نصف ميراث الزوج ، ولنصف ميراث الزوجة .

مسائل ثمان

« الأولى » : من ليس له فرج الرجال ولا النساء ، يورث بالقرعة يأن يكتب على سهمه « عبد الله » وعلى آخر « أمة الله » ، ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عُصِّلَ عليه .

« الثانية » : من له رأسان أو بذنان على حقوق واحد ، يُوقظ أحدهما ، فإن تبعها فهما واحد ، وإن اتبعه أحدهما فهما اثنان .

(١) أي : لو كان مع الختنيين فصاعداً أحد الآبدين .

(٢) المسالك ٤ / ٢٩٢ : فإذا فرضنا أخاً لاب الثنائي وجداً له ، فعل تقدير ذكوريته ، المال بينها نصفان . وعلى تقدير اذكيته ، فالمال ثلاثة ، يضرب اثنين في ثلاثة ، ثم المرتفع في اثنين يبلغ اثني عشر ، للجدة سبعة والختني خمسة . ولو كانت جدة وبالعكس ، على نحو ما تقرره في الابن مع الثنائي أو البنت معه . وكذا لو فرضنا عمما لاب الثنائي مع عمه .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٣٨ : لأنها إن حبت فهي اثنى ، وإن احبلا فهو ذكر .

« الثالثة » : الحمل يرث إن ولد حيًّا . وكذا لو سقط بجنابة أو غير جنابة ، فتحرك حركة الاحياء . ولو خرج لصفه حيًّا والباقي ميتاً ، لم يرث . وكذا (١) لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة ، كحركة المذبوح . وفي رواية ربعي عن أبي جعفر عليه السلام « اذا تحرك تحرك ايُّنَا يرث وبورث » . وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . ولا يشترط كونه حيًّا عند موت المورث ، حتى أنه لو ولده لستة أشهر من موت الواطئ ورث ، أو لستة ولم يتزوج (٢) .

« الرابعة » : اذا ترك أبوين أو أحدهما ، أو زوجاً أو زوجة ، وترك حلاً ، أعطي ذوي الفروض نصيبيهم الأدنى ، وأتحمِّس الباقى . فان سقط ميتاً ، أكمل لكل منهم نصبيه :

« الخامسة » : قال الشيخ : او كان للميت ابن موجود وحمل ، أعطي الموجود الثالث ، ووقف لامحمل ثلثان ، لأنه الأغلب في الكثرة ، وما زاد زاد : ولو كان الموجود أثني ، أعطيت الحُسْن حتى يتبيَّن الحمل وهو حسن :

« السادسة » : دِيَّة الجنين يرثها أبواه . ومن تدَّنى بها جمِيعاً ، أو بالأَب بالنسب أو السبب (٣) :

« السابعة » : اذا تعارف اثنان (٤) ، ورث بعضهم من بعض ،

(١) ش ٤ / ٣٠٨ / ٥ : معطوف على قوله : ولو خرج لصفه حيًّا ، والباقي ميتاً لم يرثه « س » .

(٢) أي : ولم يتزوج أمه .

(٣) المسالك ٤ / ٢٩٣ : المراد بن قد تدَّنى بالاب بالنسب أو السبب ، معتق الاب وما في معناه ، حيث يفقد القريب « بتصرف » .

(٤) كان يعرف أحدهما الآخر بالاخوة أو البنوة

ولا يكْلَفُانِ الْبَيْنَةَ . وَأَوْ كَانَا مَعْرُوفِينَ بِغَيْرِ ذَلِكِ النَّسْبِ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا .
 «الثَّامِنَةُ» : المَفْقُودُ يُتَرَهَّصُ بِمَا لَهُ ، وَفِي قَدْرِ التَّرَهُصِ أَقْوَالُ ،
 قَبْلُ : أَرْبَعْ سَنِينَ ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَمَّاْنَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِيهِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الرِّوَايَةِ ضَعْفٌ . وَقَبْلُ : تَبَاعُ دَارَهُ بَعْدِ عَشْرِ
 سَنِينَ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْمَفْعِدِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي بَيعِ قَطْعَةٍ مِنْ دَارِهِ» ، وَالْاسْقِدَلَالُ بِمُثْلِ هَذِهِ
 تَعْسِفُ (١) . وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنْ دَفَعَ إِلَى الْحَاضِرِينَ وَكُفَّلُوا بِهِ ، جَازٌ : وَفِي
 رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ
 مُلَاءَ اقْتَسَمُوهُ ، فَإِنْ جَاءَ ، رَدَّوْهُ عَلَيْهِ» وَفِي إِسْحَاقِ قَوْلِ (٢) ، وَفِي
 طَرِيقِهَا سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ فِي الْخَلَافَ : لَا يَقْسُمُ حَتَّى
 تَضَيِّفَ مَدْةً ، لَا يَعِيشَ مِثْلَهُ إِلَيْهَا بِمَجْرِيِ الْعَادَةِ ، وَهَذَا أَوْلَى :

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في : ميراث الغرقى والمهرم عليهم (٣)

وَهُؤُلَاءِ يَرِثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، إِذَا كَانَ لَهُمْ أَوْ لَأَهْدِهِمْ مَالٌ ،
 وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ ، وَاشْتَبَهَتِ الْحَالُ فِي تَقْدِيمِ مَوْتٍ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ .

(١) المسالك ٤ / ٢٩٤ : وجَهُ التَّعْسِفِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْوِيْغِهِ «ع» بَيعُ الْقَطْعَةِ
 مِنَ الدَّارِ بَعْدِ الْعَشْرِ سَنِينَ ، الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ . . .

(٢) ن : ٤ / ٢٩٤ : قَدْ يَرَادُ بِالْقَوْلِ : مَذَهَبُهُ وَأَنَّهُ فَطَحِي «بِتَصْرِفٍ» .

(٣) التَّوْضِيْحُ ٤ / ٣٤٠ - ٣٤٩ : بَيْتٌ أَوْ جَدَارٌ أَوْ خَيْمَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ أَوْ نَخْلَةٌ ، فَإِنْ
 ذَلِكَ كُلُّهُ هَدْمٌ وَسَقْوَطٌ كَافٍ فِي الْأَخْبَارِ .

فلو لم يكن لهم مال ، أو لم يكن بينهم وارثة ، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه ، كأنه لا يرث أحداً ولد ، سقط هذا الحكم .
وكذا لو كان الموت لا عن سبب (١) ، أو عُلِّمَ إقتران موتها ، أو تقدم أحدهما على الآخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والفرق ، مما يحصل معه الاشتباه تردد . وكلام الشيخ في النهاية ، يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه :
إذا ثبت هذا (٢) ، فع حصول الشرانط ، يورث بعضهم من بعض ، ولا يورث الثاني مما ورث منه (٣) . وقال المفید رحمه الله :
يرث مما ورث منه ، وال الأول اصح ، لانه إنما يفرض الممکن . والتوريث مما ورث ، يستدعي الحياة بعد فرض الموت ، وهو غير ممکن عادة : ولما روی أنه لو كان لا يرثهما مال ، صار المال لمن لا يرث له :
وفي وجوب تقديم الاضعف (٤) في التوريث تردد : قال في الإيجاز :
لا يجب . وقال في المبسوط : لا يتعين به حكم ، غير أنا لنبع الاثر (٥)
في ذلك . وعلى قول المفید رحمه الله ، تظهر فائدة التقديم : وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب (٦) : ولو ثبت الوجوب ، كان بعيداً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : بل حتف الانف ، من الطرفين او من طرف .

(٢) ن : اي ثبت سبب هذا الحكم « بتصرف » .

(٣) ن : اي مما ورث منه الاول « بتصرف » .

(٤) المسالك ٤ / ٢٩٤ : وهو الاقل نصيحاً .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : من الاخبار الواردة .

(٦) ن : لأن الاخبار الدالة على تقديم الاضعف ، إنما ذكرت ارث الزوجة من الزوج ، وعطفت ارث الزوج منها بـ « ثم » ، ولا عموم فيه لكل اضعف ، ولعل العطف بـ « ثم » لترتيب التوارث ، فإنه لا يكون إلا أن يفرض أحدهما ميتاً فيره الآخر ثم يفرض الآخر ميتاً فيرهما الأول ، وذكر الزوجة والزوج مثلاً .

فلو غرق زوج وزوجة ، فـ يـرضـ مـوتـ الزـوجـ أـولاـ ، وـتـعـطـيـ الزـوجـةـ
ثـمـ يـفـرـضـ مـوتـ الزـوجـةـ ، وـيـعـطـيـ الزـوجـ نـصـيـبـهـ منـ تـرـكـتـهـ الـاـصـلـيـةـ لاـ
مـمـاـ وـرـثـهـ .

وـكـذـاـ لوـ غـرـقـ أـبـ وـابـنـ ، يـورـثـ الـاـبـ ثـمـ يـورـثـ الـابـنـ : ثـمـ إـنـ
كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـولـىـ مـنـ بـقـيـةـ الـوـرـاثـ ، اـنـتـقـلـ مـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ
إـلـىـ الـآـخـرـ ، وـمـنـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ ، كـلـانـ لـهـ اـخـوـةـ مـنـ أـمـ ، وـأـبـ لـهـ اـخـوـةـ ،
فـالـلـوـلـدـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـالـدـ . وـكـذـاـ مـالـ الـوـالـدـ الـاـصـلـيـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـلـدـ (١)
ثـمـ يـنـتـقـلـ مـاـ صـارـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ اـخـوـتـهـ :

وـإـنـ كـانـ لـاـحـدـهـاـ أـوـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ شـرـيكـ فـيـ الـأـرـثـ ، كـأـبـ
وـأـبـ ، وـلـلـأـبـ أـلـوـلـادـ غـيرـ مـنـ غـرـقـ ، وـلـلـوـلـدـ أـلـوـلـادـ ، فـانـ الـاـبـ يـرـثـ مـعـ
الـأـلـوـلـادـ السـدـسـ ، ثـمـ يـفـرـضـ مـوتـ الـاـبـ ، فـيـرـثـ الـابـنـ مـعـ اـخـوـتـهـ نـصـيـبـهـ
وـيـنـتـقـلـ مـاـ هـقـيـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـعـ هـذـاـ النـصـيـبـ إـلـىـ أـلـوـلـادـهـ :

وـلـوـ كـانـ الـوـارـثـانـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ كـالـاخـوـنـ ، لـمـ يـقـدـمـ
احـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـكـانـاـ سـوـاءـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وـيـنـتـقـلـ مـالـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ . فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـارـثـ ، فـيـرـاثـهـاـ لـلـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،
وـانـ كـانـ لـاـحـدـهـاـ وـارـثـ ، اـنـتـقـلـ مـاـ صـارـ إـلـىـ الـهـيـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ ، وـماـ صـارـ إـلـىـ
الـآـخـرـ إـلـىـ الـأـمـامـ :

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : لأنـ الـاخـوـةـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الـوـلـدـ وـلـاـ مـعـ الـوـالـدـ .

الفصل الرابع

في : ميراث المجوسي (١)

المجوسي قد ينكح الحرمات بشبهة دينه ، فيحصل له النسب الصحيح والفالسد ، والسبب الصحيح والفالسد .

ونعني بالفالسد : ما يكون عن نكاح حرام عندنا لا عندهم ، كما اذا نكح امه فأولادها ولدآ ، فنسب الولد فالسد وسبب زوجيتها فالسد : فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب ، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه .

ومنهم من يورثه بالنسب ، صحيحه وفالسد ، وبالسبب الصحيح لا فالسد ، وهو اختيارة الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ، ومذهب شيخينا المقيد رحمه الله ، وهو حسن .

والشيخ أبو جعفر رحمه الله : يورث بالأمراء ، صحيحها وفالسد هما (٢) . وعلى هذا القول : لو اجتمع الأمراء لواحد ، ورث بهما ، مثل أم هي زوجة ، لها نصيب الزوجية - وهو الريع - مع عدم الولد ، والثالث

(١) المسالك ٤ / ٢٩٥ : الغرض من البحث عن ميراث المجوسي ، يحصل على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ، أو على تقدير مراجعتهم اليها وان كانوا على المجوسيه . . .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٤١ : وهو حسن ، لانه حكم الله وهو القسط والعدل ، لانا مأمورون بالزامهم بما الزموا به انفسهم ، اذا اسلم أحدهم بعد ثبوت ميراث له على دينهم ، فانا نأخذ له منهم هل مقتضى دينهم .

نصيب الأمومة من الأصل . فان لم يكن مشارك كالأخ ، فالباقي يرد عليهما بالأمومة :

وكذا بنت هي زوجة ، لها الثمن والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، اذا لم يكن مشارك . ولو كان أبوان ، كان لها السادس ، ولهما الثمن والنصف ، وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الأبوين : وكذا أخت هي زوجة ، لها الربع والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، اذا لم يكن مشارك .

ولو اجتمع سببان ، وأحدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع ، مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب للبنت دون الأخت ، لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت :

وكذا بنت هي بنت بنت ، لها نصيب البنت دون بنت البنت : وكذا عمة هي اخت من أب (١) ، لها نصيب الاخت دون العمة : وكذا عمة هي بنت عمة (٢) ، لها نصيب العمة :

مسالتان :

« الأولى » : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد (٣) ، فلو تزوج محمرة لم يتوارث ، سواء كان تحريمها متفقاً عليه كلام من الرضاع ، أو

(١) ش ٤ / ٣١٠ : كما لو تزوج شخص بأمه ، وأولاد منها بنتاً ، فهي عمة ابنه ، لكونها اخت أبيه لامه ، وهي اخت الصبي لأنها بنت أبيه « ع ل » .

(٢) ن : كما لو تزوج جد بنته ، فهي عمة للرجل ، وأولادها بنتاً تكون عمة الرجل من حيث أنها بنت جده ، وبنت عمه من حيث أنها بنت لبنت جده « ع ل » .

(٣) المسالك ٤ / ٢٩٥ : لأن التوريث في الكتاب والسنّة في السبب ، معلق على الزوجية ونحوها ، واطلاقها محمول على الصحيح منها ، وهذا موضع وفاق .

مختلفاً فيه كأم المزني بها ، أو المتخلقة من ماء الزاني ، وسواء كان الزوج
معتقداً للتحليل أو لم يكن :
 « الثالثة » : المسلم يرث بالنسب الصحيح وال fasid ، لأن الشبهة
كالعقد الصحيح في التحاق النسب .

خاتمة

في حساب الفرائض

وهي تشمل على مقاصد :

المقصود

في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب

* أما مخارج الفروض * :

ولعني بالخرج : أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً ، فهي إذا
خمسة : النصف من اثنين . . والربع من أربعة . . والشمن من ثمانية . .
والثلث والثلثان من ثلاثة . . والسدس من ستة .
وكل فريضة حصل فيها لصفان (١) ، أو نصف وما بقي ، فهي
من اثنين . . وإن اشتملت على ربع ونصف (٢) ، أو ربع وما بقي (٣)

(١) ش ٤ / ٣١٠ : مثل زوج واخت .

(٢) ن : مثل زوج مع بنت .

(٣) ن : زوج مع ابن .

فهي من أربعة . وإن اشتملت على ثُمن ونصف (١) ، أو ثُمن وما بقى (٢) ، فهي من ثُمانية . وإن اشتملت على ثلث وثلثين (٣) ، أو ثلث وما بقى (٤) ، أو ثُلُثين وما بقى (٥) ، فهي من ثلاثة . وإن اشتملت على سدس وثلث (٦) ، أو سدس وثلثين (٧) ، أو سدس وما بقى (٨) ، فمن ستة . والنصف مع الثالث ، أو الثُلُثين والسدس ، أو مع أحدهما (٩) ، من ستة .

ولو كان بدل النصف ربع ، كانت الفريضة من اثني عشر : ولو كان بدله ثُمن ، كانت من أربعة وعشرين .
إذا عرفت هذا :

* وأما طريق الحساب *

فالفرضية : إما وفق السهام ، أو ناقصة ، أو زائدة .
القسم الأول : أن تكون الفريضة بقدر السهام .
فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث * مثل اخت لاب مع زوج ،

(١) ش ٤ / ٣١٠ : مثل زوجة مع بنت .

(٢) ن : زوجة مع ابن .

(٣) ن : لاخت من جهة الام . . واختان من جهة الاب والام ، أو من الاب .

(٤) ن : أبوين .

(٥) ن : اختين للابوين جد .

(٦) ن : واحد من كلالة الام .

(٧) ن : اختين من الاب .

(٨) ن : اخت من جهة الام .

(٩) مرجع الضمير : السدس والثلاثين ، أو الثالث .

فالفرضية من اثنين ، أو بنتين وأبوبين ، أو أبوبين وزوج ، فالفرضية من ستة . وتنقسم بغير كسر .

وإن انكسرت الفرضية ، فاما على فريق واحد أو أكثر . فالاول : تضرب عددهم في أصل الفرضية ، إن لم يكن بين نصيبهم وعدهم وفق . مثل : أبوبين وخمس بنات ، فریضهم ستة ، نصيب البنات أربعة ولا وفق (١) . فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة ، مما ارتفع فيه الفرضية (٢) .

وكل من حصل له من الوراث من الفرضية سهم قبل الضرب ، فاضربه في خمسة (٣) ، وذلك قدر نصبيه (٤) .

وإن كان بين النصيب والعدد وفق ، فاضرب الوفق من عددهن - لا من النصيب - في الفرضية ، مثل أبوبين وست بنات . للبنات أربعة لا تنقسم عليهم على صحة ، فالنصيب يوافق عددهن بالنصف ، فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة ، في الفرضية وهي ستة ، فتبلغ ثمانية عشر : وقد كان الأبوين من الأصل سهام ، ضربوها في ثلاثة ، فكان لها ستة ، وللبنات من الأصل أربعة ، فضربتها في ثلاثة ، فاجتمع لهن اثنا عشر ، لكل بنت سهام .

وإن انكسرت على أكثر من فريق ، فاما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون لبعض دون بعض .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٢ : بين الاربعة والخمسة .

(٢) ن : وهو ثلاثون .

(٣) ن : فسهم الاب السادس يضرب في خمسة .

(٤) ش ٤ / ٣١١ / ٥ : فيحصل لكل بنت اربعة ، ولكل واحد من الأبوين خمسة .

ففي الاول : يُرد كل فريق الى جزء الوفق .
 وفي الثاني : يجعل كل عدد بحاله .
 وفي الثالث : ترد الطائفه التي لها الوفق الى جزء الوفق ، وتبقى
 الاخرى بحالها .

ثم بعد ذلك : إما أن تبقى الاعداد مماثلة ، أو متداخلة ، أو متوافقة
 أو متساوية .

فإن كان الاول : اقتصرت على أحدهما ، وضربيه في أصل الفرضية
 مثل أخرين لاب وأم ومثلها لام ، ففرضتهم من ثلاثة ، لا ينقسم على
 صحة ، ضربت أحد العددان وهو اثنان في الفرضية ، وهي ثلاثة فصار
 ستة للأخرين ، لام سهام بينهما ، والأخرين لاب والام أربعة .

وان تدخل العددان : فاطرح الأقل واضرب الاكثر في الفرضية ، مثل :
 اخوة ثلاثة لام وستة لاب ، ففرضتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، وأحد
 الفريقين نصف الآخر (١) ، فالعددان متداخلان . فاضرب الستة في
 الفرضية تبلغ ثمانية عشر ، ومنه يصح .

وإن توافق العددان : فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فما ارتفع
 فاضربه في أصل الفرضية ، مثل أربع زوجات وستة اخوة ، ففرضتهم
 أربعة لا ينقسم صحاحاً ، وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف . فتضرب
 نصف أحدهما وهو اثنان ، في الآخر وهو ستة ، تبلغ اثني عشر . فتضرب
 ذلك في أصل الفرضية وهي أربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة (٢) .

(١) التوضيح : لان فريق الام ثلاثة وفريق الاب ستة .

(٢) ن : لانه يبلغ ثانية وأربعين ، اثني عشر وهو الرابع ، للازواج الاربعة ، لكل
 واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون للاخوة الستة ، لكل واحد ستة . وفي هذا المثال بين
 أحد الفريقين ونصيبيه تباين وهو فريق الازواج ، وبين الآخر ونصيبيه تداخل ووفقاً
 للثالث . فلو أخذته تلك الستة وضربيه في عدد الفريق الآخر ، ثم المرتفع في الفرضية صح أيضاً .

وإن تبادر العددان : فاضرب أحدهما في الآخر ، فـا اجتمع فاضربه في الفرضية ، مثل : أخرين من أم وخمسة من أب ، فريلصتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، ولا وفق بين العددين ولا تداخل . فاضرب أحدهما في الآخر تكون عشرة ، ثم اضرب العشرة في أصل الفرضية - وهي ثلاثة - فيها ارتفع ، فإنه يصح :

تَلْمِيذَةٌ

العددان : إما متساويان (1) ، أو مختلفان .
 والمختلفان : إما معداً للخلاف ، أو متافقان ، أو متبادران .
 فالمعداً للخلاف : هما اللذان يفني أقلهما الأكثراً ، إما مرتين أو مراراً ، ولا يتتجاوز الأقل نصف الأكثراً . وإن شئت سميتها بالمتناسبين ، كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتاسعة ، وكالاربعة بالقياس إلى التالية والاثني عشر :
 والمتافقان : هما اللذان إذا سقطت أقلهما من الأكثراً ، مرة أو مراراً ، بقي الأكثراً واحداً ، كالعشرة والاثني عشر . فائزك إذا سقطت العشرة بقى اثنان ، فإذا سقطتها من العشرة مراراً ففيها ، فإذا فضل بعد الإسقاط اثنان ، ففيها يتواافقان بالنصف . ولو بقى ثلاثة ، فالمواقة بالثالث : وكذا إلى العشرة . ولو بقى أحد عشر ، فالمواقة بالجزء منها :
 والمتبادران : هما اللذان إذا سقط الأقل من الأكثراً ، مرة أو مراراً بقى واحداً : مثل : ثلاثة عشر وعشرين . فائزك إذا سقطت ثلاثة عشر ، بقى سبعه : فإذا سقطت سبعة من ثلاثة عشر ، بقى ستة . فإذا سقطت ستة من سبعة ، بقى واحداً :

(1) التوضيح ٤ / ٣٤٤ : وتسمى متباينين .

القسم الثاني : ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقتصر الا بدخول الزوج أو الزوجة . مثل : أبوين وبنتين فصاعداً ، مع زوج أو زوجة ، أو أبوين وبنت زوج ، أو أحد الآبوين وبنتين فصاعداً مع زوج ، فللزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى ، ولكل واحد من الآبوين السادس ، وما يبقى للبنت أو البنتين فصاعداً . ولا تغول الفريضة ابداً :

وكذا إخوان لام ، وانهان فصاعداً لاب وام ، أولاب مع زوج أو زوجة ، أو أحد كلالة الام مع اخت وزوج ، ففي هذه المسائل يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى ، ويدخل النقص على الاخت ، أو الاخوات الاب والام ، أو للأب خاصة . فان انقسمت الفريضة على صحة ، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في أصل الفريضة :

مثال الاول : أبوان وزوج وخمس بنات ، فريضتهم إثنا عشر (١) للزوج ثلاثة ، وللآبوين أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية .

ومثال الثاني (٢) : كانت البنات ثلاثة ، فلم تنقسم الخمسة عليهم ، ضربت ثلاثة (٣) في اصل الفريضة (٤) ، مما بللت صحت منه المسألة :

القسم الثالث : أن تزيد الفريضة عن السهام فتعد على ذوي السهام ، عدا الزوج والزوجة ، والام مع الاخوة ، على ما سبق .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : حاصلة من ضرب وفق الاربعة في الستة .

(٢) ش ٤ / ٣١٢ / ٥ : أي أبوان وزوج وثلاثة بنات .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : وهو عدد البنات « بتصرف » .

(٤) ن : وهو الاثنا عشر .

أو يجتمع من له سببان (١) ، مع من له سبب واحد ، فلدو السبدين
أحق بالرد .

مثيل : أبوبن وبنت ، فإذا لم يكن اختة ، فالرد أخاساً (٢) . وإن
كان اختة ، فالرد أرباعاً (٣) ، تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة .
ومثيل : أحد الآهين وبنتين فصاعداً ، فالفضل يرد أخاساً ، فتضرب
خمسة في أصل الفريضة (٤) :

ومثيل : واحد من كلالة الام مع اخت لاب ، فالرد عليهما على
الاصح أرباعاً (٥) .

ومثيل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب ، فإن الرد يكون أخاساً
تضرب خمسة (٦) في أصل الفريضة ، فما ارتفع صحت منه القسمة .

المقصود

في : المنسخات

ولعني به (٧) : أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض

(١) ش ٤ / ٢١٢ : كالاخت من الآهين مع الاختة للام « س » .

(٢) ن : اثنان للآهين ، والثلاثة للبنات .

(٣) ن : واحد للاب والثلاثة للبنات .

(٤) ن : وهي ستة ، تبلغ ثلاثة .

(٥) ن : ثلاثة للاخت ، وواحد لكلالة الام .

(٦) ن : ثلاثة للاخت ، واثنان للاثنين من كلالة الام .

(٧) المسالك ٤ / ٢٩٨ : سميت هذه المسائل بالمنسخات ، لأن الانصياء بموت الميت
الثاني تنسخ ، وتنتقل من عدد إلى عدد ، وكذا التصحيف ينتقل من حال إلى حال ،
وكذا عدد مجموع الوراثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم . وقد يطلق على
الأبطال ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا أبطلته . . .

وراثه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد :
فطريق ذلك : أن تصمّح مسألة الأولى ، ويجهل للثانية من ذلك
نصيب ، إذا قسم على ورثته صحيحة من غير كسر .

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول ، من غير اختلاف في القسمة
كان كالفرضية الواحدة . مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاثة ، من جهة واحدة
مات أحد الاخوة ثم مات الآخر ، ثم ماتت احدى الاخوات ، ثم ماتت
أخرى ، وبقي أخ وأخت ، فمال الموتى بينهما ثلاثة (١) أو بالسوية (٢) ؛
ولو اختلف الإستحقاق ، أو الوراث أو هما ، فانظر نصيب الثانية ؛
فإن نهض بالقسمة على الصحة ، فلا كلام .

مثل : إن يموت إنسان ، وينترك زوجة وأبناً وأباً وبنتاً ، فللزوجة
الشمن ثلاثة من أربعة وعشرين . ثم تموت الزوجة فتنترك ابنها وبنتاً ، فإن
لم ينقسم نصيبيه على ورثته على صحة ، فهنا صورتان :

* الصورة * الأولى

أن يكون بين نصيب الميت الثانية من الفرضية الأولى ، وبين الفرضية
الثالثة وفق ، فتضرب وفق الفرضية الثانية - لا وفق نصيب الميت الثانية - .
في الفرضية الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان . مثل : أخوين من أم
ومشاهم من أب وزوج ، ثم مات الزوج وخلف ابنًا وبنتين ، فالفرضية الأولى
ستة ، تنكسر فتصير إلى اثنين عشر ، نصيب الزوج ستة لا تنقسم على
أربعة ، ولكن توافق الفرضية الثالثة بالنصف ، فتضرب جزء الوفق من
الفرضية الثانية وهو اثنان - لا من النصيب في الفرضية الأولى وهي اثنا عشر -
فابلغت صحت منه الفريضتان :

(١) ش ٤ / ٣١٣ : إن كان متقرّباً بالاب .

(٢) ن : إن كان من قبل الأم .

وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء ، أخذه مضرر وبأفي الاثنين:

الصورة الثانية

ان يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الفريضة الثانية في الأولى ، فما
بلغ صحت منه الفريضتان ، وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء ،
أخذه مضرر وبأفي الثالثة . مثل زوج واثنين من كلالة الأم وأخ من أب ،
ثم مات الزوج وترك ابنتين وهنّا ، فريضة الأول من ستة ، نصيب الزوج ثلاثة ،
لا تنقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى ، فما
بلغ صحت منه الفريضتان .

ولو كانت المنساخات أكثر من فريضتين ، نظرت في الثالثة . فان القسم
نصيب الثالث على ورثته على صحة ، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين
ما عملت في فريضة الثاني مع الاول . وكذا لو فرض موت رابع أو ما
زاد على ذلك .

المقصود

في معرفة سهام الوراث من التركة

وللناس في ذلك طرق . أقربها : أن تنسّب سهام كل وارث من
الفريضة ، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة . فا كان فهو نصيبه
منها (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : إذا كان له ربع ، أخذ ربع التركة ، وهكذا

وإن شئت قسمت التركة على الفريضة ، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد ، فما باع فهو نصيبيه (١) .

ولك طريق آخر : وهو أنه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها فجرد العدد الذي منه تصبح الفريضة ، ثم خذ ما حصل لكل وارث ، واضربه في التركة . فما حصل ، فاقسمه على العدد الذي صحيحت منه الفريضة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (٢) . وإن كان فيها كسر ، فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة (٣) ، فما ارتفع أصفت إليه الكسر ، وعملت فيه ما عملت في الصلاح . فما اجتمع للوارث ، قسمته على ذلك المخرج .

فإن كان الكسر نصفاً ، قسمته على اثنين . وإن كان ثلثاً ، قسمته على ثلاثة . وعلى هذا إلى العشر نقسمه على عشرة ، فما اجتمع فهو نصيبيه.

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : فلو كانت الفريضة مناثي عشر ، والتركة ست دراهم فلكل سهم نصف درهم ، فصاحب الربع يأخذ ثلاثة أنصاف ، وهكذا . . .

(٢) ن : فلو كان الورثة زوجاً وابوين وبنت ، فالفرضية مناثي عشر ، فإذا كانت التركة عشرة دراهم ، فسهام البنت من الاثني عشر خمسة ، فتضربها بعشرة دراهم تبلغ خمسين جزءاً ، لكل واحد من الاثنين عشر أربعة أجزاء وسدس . وسهام الابوين أربعة ، اضربها بالعشرة ، تبلغ أربعين ، لكل جزء من الفرضية ثلاثة أجزاء وثلث . وسهم الزوج ثلاثة تضربه في العشرة ، يبلغ ثلاثين ، لكل سهم اثنان ونصف .


(٣) المسالك ٤ / ٢٩٩ : المراد بقوله : بأن تضرب مخرج الكسر في التركة ، إنك تضربه في صلاح التركة دون كسرها ، بدليل قوله فما ارتفع أصفت إليه الكسور فتضرب في المثال اثنين في عشرة ، ثم تضيف الواحد ، وهو الكسر إلى المجتمع ، وهو عشرون . . .

ولو كانت المسألة عدداً أصم (١) ، فاقسم التركة عليه . فان بقي
ما لا يبلغ ديناراً ، فابسطه قراريط واقسمه ، فان بقي ما لا يبلغ قيراطاً ،
فابسطه حبات واقسمه . فان بقي ما لا يبلغ حبة ، فابسطه أرزات واقسمه .
فان بقي ما لا يبلغ أرزة ، فانسبة بالأجزاء اليها . وقد يغلط الحاسب ،
فاجمع ما يحصل للوراث ، فان مساوى التركة فالقسمة صواب ، وإلا
فهي خطأ .

(١) المثال ٤ / ٢٩٩ : العدد الأصم ، هو الحالى من الكسور التسعة المنطقية من
النصف والثلث الى العشرة ، كأحد عشر وثلاثة عشر

كِتابُ الْقَضَاءِ

والنظر في
صفات القاضي
وآدابه
وكيفية الحكم
وأحكام الدعاوى



الأُول

في : الصفات

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة .

فلا ينعقد القضاء : لصبي ، ولا مراهق ، ولا كافر لأنّه ليس أهلاً للأمانة ، وكذلك الفاسق .

ويدخل في ضمن العدالة ، اشتراط الأمانة ، والمحافظة على فعل الواجبات .
ولا ينعقد القضاء : لولد الرزق ، مع تحقق حاله ، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة : « وكذلك لا ينعقد لغير العالم (١) ، المستقل بأهلية الفتوى ، ولا يكفي فتوى العلامة ، ولابد أن يكون عالماً بجميع ما وليته ، ويدخل فيه أن يكون ضامطاً ، فلو غلب عليه التسیان لم يجز نصبه .

وهل يشرط عالم بالكتابة ؟ فيه تردد (٢) ، نظراً إلى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرئاسة العامة ، مع خلوه في أول أمره من الكتابة والأقرب اشتراط ذلك ، لما يضطره إليه من الأمور التي لا تبسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ،

(١) المسالك ٤ / ٣٠٠ : المراد بالعالم هنا ، المجتهد بالاحكام الشرعية ، وعلى اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا « س » .

(٢) ن : منشأ التردد من اصالة عدم الاشتراط ، وكونها غير معتمدة في النبوة ، التي هي أكل المناصب ومنها يتفرع الاحكام والقضاء . . .

وَلَا يَنْعَدِدُ الْقَضَاءُ : لِلْمَرْأَةِ ، وَإِنْ اسْتَكْمَلَتِ الشَّرائطُ :
 وَفِي انْعَادِ قَضَاءِ الْأَعْمَى ترددٌ ، أَظْهَرَهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ ، لِإِفْتَارِهِ إِلَى
 التَّحْمِيزِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَتَعذرُ ذَلِكُ مَعَ الْعُمَى إِلَّا فِيمَا يَقُلُّ :
 وَهُلْ يَشْرُطُ الْحُرْبَةَ ؟ قَالَ فِي الْمُبْسُطِ : نَعَمْ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ
 لَيْسَ شَرْطًا

وَهُنَا مَسَائلٌ :

«الْأُولَى» : يُشْرُطُ فِي ثَبَوتِ الْوِلَاةِ إِذْنُ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ
 مِنْ فَوْضِيَّةِ الْأَمَامِ : وَلَا يُسْتَفْضِي أَهْلُ الْبَلْدِ قاضِيًّا ، لَمْ يُثْبِتْ وَلَابِتَهُ
 لَهُمْ ، لَوْ تَرَاضَى خَصَمَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الرُّعْيَةِ ، وَتَرَافَعَا إِلَيْهِ ، فَحُكْمُ بَيْنَهُمَا
 لِزَمْهَا الْحُكْمُ ، وَلَا يُشْرُطُ رِضَاهُمَا بَعْدَ الْحُكْمِ : وَيُشْرُطُ فِيهِ مَا يُشْرُطُ فِي
 الْقَاضِيِّ الْمَنْصُوبِ عَنِ الْأَمَامِ ، وَيُعَمَّ الْجُوازُ كُلَّ الْحُكُمَّ : وَمِمَّ عَدَمْ
 الْأَمَامُ ، يَنْهَاذُ قَضَاءُ الْفَقِيهِ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، الْجَامِعُ
 لِلصَّفَاتِ الْمَشْرُوَّطَةِ فِي الْفَتْوَىِ ، لِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَاجْعَلُوهُ
 قاضِيًّا ، فَإِنِّي جَعَلْتُهُ قاضِيًّا ، فَتَحَكَّمُوا إِلَيْهِ» (١) ، وَلَا عَدْلٌ - وَالْحَالُ
 هَذِهِ - إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ ، كَانَ مَخْطُطًا :

«الثَّالِثَةُ» : تُولِي الْقَضَاءَ مُسْتَحْبٌ ، مَنْ يُقْرَبُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقِيَامِ
 بِشَرائطِهِ ، وَرَبِّعًا وَجَبُ : وَوِجْوَهُ عَلَى الْكَفَافِيَةِ ، وَإِذَا عَلِمَ الْأَمَامُ ، أَنَّ
 بِلَدًا خَالٍ مِنْ قَاضٍ ، لِزَمْهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ . وَبِأَثْمِ أَهْلِ الْبَلْدِ بِالْإِتْفَاقِ عَلَى
 مِنْهُ ، وَيَحْلُّ قَتَلُهُمْ طَلْبًا لِلِإِجَاهَةِ (٢) : وَلَا وُجُودُ مَنْ هُوَ بِالشَّرائطِ فَامْتَنَعَ
 لَمْ يُجْبِرْ مَعَ وُجُودِ مَثْلِهِ . وَلَا أَلْزَمَهُ الْأَمَامُ ، قَالَ فِي الْخَلْفَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) أَخْدِيثٌ مَرْوِيٌّ فِي الْكَافِيِّ ٧ / ٤١٢ : مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكُمَّ .

(٢) التَّوْضِيْجُ ٤ / ٣٤٨ : وَرَدَهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ الْأَمَامِ .

الامتناع ، لأن ما يُلزم به الامام واجب . ونحن نمنع الإلزام ، إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازماً . أما أو لم يوجد غيره ، تعيين هو ، ولزمه الإجابة؛ ولو لم يعلم به الإمام ، وجب أن يعرف نفسه ، لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف : وهل يجوز أن يبذل مالاً ليبيّن القضاء ؟ قيل : لا ، لأنه كارثة :

« الثالثة » : اذا وجد إثنان متفاوتان في الفضيلة ، مع استكمال الشرائط المعتبرة فيها ، فان قلَّ الأفضل جاز : وهل يجوز العدول الى المفضول ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ، لأن خلله ينجبر بنظر الإمام .

« الرابعة » : اذا أذن له الإمام في الاستخلاف ، جاز . ولو منع لم يجز . ومع اطلاق التولية ، إن كان هناك إمارة تدل على الإذن ، مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة ، جاز الاستئناف وإلا فلا ، استناداً الى أن القضاء موقوف على الإذن :

« الخامسة » : اذا ولَيَ من لا يتعيَّن عليه القضاء ، فان كان له كفاية من ماله ، فالأفضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال : ولو طلب جاز ، لأنه من المصالح . وإن تعيَّن للقضاء (١) ، ولم يكن له كفاية ، جاز له أخذ الرزق . وإن كان له كفاية ، قيل : لا يجوز له أخذ الرزق ، لأنه يؤدي فرضاً . أما لو أخذ الجُعل من المتهاكِفين ، ففيه خلاف ، والوجه التفصيل . فمع عدم التعين ، وحصول الضرورة ، قبل : يجوز ، والأولى المنع ، ولو احتلَّ أحد الشرطين ، لم يجز . وأما الشاهد فلا يجوز له أخذ الاجرة، لتعيين الإقامة عليه مع التهكِف . ويجوز للمؤذن والقاسم (٢)

(١) المسالك ٤ / ٣٠٢ : بتعيين الإمام ، أو عدم وجود غيره .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ : المراد منه الذي يقسم الحقوق والاموال عن الإمام عليه السلام أو نائبه .

وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان (١) ووالى بيت المال (٢)،
أن يأخذوا الرزق من بيت المال ، لأنه من المصالح . وكذا من يكتب
للناس ويَنْزِّلُونَ ، ومن يعلم القرآن والآداب (٣) .

«السادسة» : تثبت ولادة القاضي بالإستفاضة (٤) : وكذا يثبت
بالإستفاضة : النسب ، والملك المطلق ، الموت ، والنكاح ، والوقف ،
والعتق . ولو لم يستفاض لاما بعد موضع ولادته عن موضع عقد القضاء
له ، أو لغيره من الأسباب ، أشهد الإمام - أو من نصبه الإمام - على
ولادته شاهدين (٥) ، بصورة ما عَاهَدَ إِلَيْهِ (٦) ، وسيرهما معه ليشهدان
له بالولاية . ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه ، مع عدم البينة ،
وإن شهدت له الإمارات ، ما لم يحصل للبيتين :

«السابعة» : يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد ، لكل منها جهة
على انفراده : وهل يجوز التشریک بينها في الولاية الواحدة ؟ قبل : بالمنع
حسماً لاملاة اختلاف الغريمين في الإختيار . والوجه الجواز ، لأن القضاء
نيابة تتبع لاختيار المذوب (٧) .

«الثامنة» : اذا حدث به ما يمنع الإنعقاد ، العزل وإن لم يشهد

(١) الروضة ٣ / ٧١ / هـ : الذي بيده ضبط القضاة والجندة وارزاقهم ونحوها من المصالح.

(٢) نـ : الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه .

(٣) نـ : كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها .

(٤) المسالك ٤ / ٣٠٢ : وهي اخبار جماعة لا تجمعهم داعية التواطي عادة ، يحصل
بقولهم العلم بمضمون خبرهم .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٤٩ : ورسم اسميهما .

(٦) نـ ٤ / ٣٥٠ : من كتاب .

(٧) نـ ، والمدعى الترافع عند من شاء منها ، وليس المنكر منه لأنه صاحب الحق.

الامام بعزله ، كالجنون أو الفسق . ولو حكم ، لم ينفذ حكمه ، وهل يجوز أن يُعزَّل إقراراً ؟ الوجه : لا ، لأن ولايته استقرت شرعاً ، فلا تزول تشهيئاً . أما لو رأى الامام أو النائب عزله ، لوجهٍ من وجوه المصالح ، أو لوجود من هو أتم منه نظراً ، فإنه جائز مراعاةً للمصلحة :

« التاسعة » : اذا مات الامام عليه السلام ، قال الشيخ رحمه الله : الذي يقتضيه مذهبنا إنزال القضاة أجمع . وقال في المبسوط : لا ينزعلون لأنَّ ولايتهم ثبت شرعاً ، فلا تزول بموته عليه السلام ، وال الاول أشبهه : ولو مات القاضي الأصلي ، لم ينزعز النائب عنه ، لأن الاستثناء مشروطة باذن الامام عليه السلام ، فالنائب عنه كالنائب عن الامام ، فلا ينزعز بموت الواسطة ، والقول بانزعاله أشبهه (١) :

« العاشرة » : اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ، العقدت ولايته « مراعاةً للمصلحة في نظر الامام ، كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام . وربما متسع من ذلك ، فإنه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرضيه ، بل يشاركه فيما ينفذه ، فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب .

« الحادية عشرة » : كل من لا تُقبل شهادته ، لا ينفذ حكمه ، كالولد على الوالد ، والعبد على مولاه ، والخصم على خصميه . ويجوز حكم الأب على ولده وله ، والأخ على أخيه وله ، كما تجوز شهادته :

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٠ : لأن الامر بعده للامام الذي بعده .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الآداب

وهي قسمان : مستحبة ، ومكرورة

فالمستحبة :

أن يطلب من أهل ولادته ، من يسأله عمما يحتاج إليه في أمور بلده (١) .
وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ، لتردد الخصوص على عليه
وروذاً متساوياً :

وأن يُسْنَدَى بقدومه إن كان البلد واسعاً ، لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء .
وإن يجلس للقضاء في موضع بارز ، مثل رحبة أو فضاء ، ليسهل
الوصول إليه :

وأن يبدأ بإخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجاج الناس وودائعهم (٢)
لأن نظر الأول سقط بولادته .

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي يطلب قبل قدومه إلى البلد ، من يسأله عن حال من
فيه من العلماء والدول ، ليكون على بصيرة من يعتمد عليه ويسكن إلى قوله ، ومن
يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله ، فإن لم يتيسر له ذلك قبل الدخول ،
سأل حين يدخل . . . « بتصرف » .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : المراد من الحجاج ، أدلة المتخاصمين ، حينما يترافقان
إلى الحاكم .

وأو حكم في المسجد ، صلى عند دخوله تحية المسجد (١) . ثم يجلس مستديراً القبلة ، ليكون وجوه الخصوم إليها ، وقيل : يستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وآله : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ، والأول أظهر .

ثم يسأل عن أهل السجون ، وبثت أسماءهم ، وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصم ، ويجعل لذلك وقتاً ، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ، ويسأله عن موجب حبسه ، وعَرَضَ قوله على خصميه ، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده ، وإلا أشاع حاله ، بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه . وكذا لو أحضر محبوساً فقال : لا خصم لي ، فإنه ينادي في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه ، وقيل : يخلفه مع ذلك .

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ، ويعتمد منهم ما يجب من تضمين ، أو إنقاذ أو إسقاط ولایة ، إما لبادغ البقيم أو لظهور خيانة ، أو ضم مشارك إن ظهر من الوصي عجز .

ثم ينظر في أمانة الحاكم ، الحافظين لأموال الأيتام • [لـ الذين يليهم الحاكم ، وأموال الناس من وديعة أو مال محجور عليه ، فيعزل الحاكم ويُسْعِدُ الضعيف بمشارك ، أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه :

ثم ينظر في الضوال واللقط ، فيبيع ما يخشى تلفه ، وما تستوعب نفقة ثنه ، ويسأله ما عرفه الملقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد أمانة الحاكم ، ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان ، محفوظاً على أربابها ، يدفع إليهم عند الحضور ، على الوجه الحرر أولاً :

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي صلى عند دخوله المسجد بصلة تحية المسجد ، ركعتين فصاعداً « بتصرف » .

ويُحْضِر من أهل العلم (١) من يشهد حكمه ، فإن أخطأ نبهوه لأن المصيب عندنا واحد (٢) ، ويخاوضهم فيما يستتبّ لهم من المسائل النظرية لتفع الفتوى مقررة ، ولو أخطأ فأتلف (٣) ، لم يضمن ، وكان على بيت المال .

وإذا تعدد أحد الغrimين (٤) سُنَّ الشَّرْع ، عرَفَ خطأه بالرفق : فإن عاد زَجَرَة ، فإن عاد أَدَبَ بحسب حاله ، مقتصرًا على ما يوجب لزوم النمط (٥) .

والأداب المكرورة :

أن يتخذ حاجيًّا وقت القضاء (٦) ،
 وأن يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء دائمًا ، ولا يكره لو اتفق ظاهراً ،
 وقيل : لا يكره مطلقاً ، التفاصيل إلى ما عُرِفَ من قضاء علي عليه السلام
 بجامع الكوفة :

وأن يقضي وهو غضبان ، وكذا يكره من كل وصفٍ ، يساوي
 الغضب في شغل النفس ، كالجوع والعطش والظماء والفرح والوجع ،
 ومدافعة الأخرين وغلبة النعاس . ولو قضى الحال هذه ، نفذ إذا
 وقع حقاً :

(١) المسالك ٤ / ٣٠٥ : المراد بأهل العلم المجتهدون في الأحكام الشرعية لا مطلق العلماء .

(٢) ن : نبه به على خلاف بعض العامة ، حيث ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب .

(٣) ن : بان حكم لأحد بمال ، أو على أحد بقصاص ، أو نحو ذلك .

(٤) ن : في مجلس القاضي .

(٥) ن : المراد به هنا لزوم قوانين الشرع .

(٦) لنهي النبي « ص » عنه . « جمعاً بين الروضة ٣ / ٧٦ ونيل الاوطار ٨ / ٢٨٦ » .

وأن يقول للبيع والشراء بنفسه ، وكذا الحكومة (١) :
 وأن يستعمل الإنقاض المانع من اللحن بالحججة (٢) : وكذا يذكره
 اللين ، الذي لا يؤمن به من جرأة الخصوم .
 ويذكره أن يُرْتَب للشهادة قوماً دون غيرهم ، وقبل : يحرم ، لامتناء
 العدول في موجب القبول ، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من
 كلفة الإقصار :

وهنا مسائل :

«ال الأولى» : الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً ، وغيره من القضاة
 يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه ، على قولين أحدهما
 القضاء . ويجوز أن يحكم في ذلك كله ، من غير حضور شاهد يشهد الحكم .
 «الثانية» : إذا أقام المدعى بيته ، ولم يعرف الحاكم عدالتها ، فالتمس
 المدعى حبس المنكر بعد لها ، قال الشيخ يجوز حبسه ، لقيام البينة بما
 ادعاه ، وفيه إشكال ، من حيث لم يثبت بذلك البينة حتى يوجب العقوبة .
 «الثالثة» : لو قضى الحاكم على غريم بضمانته مال ، وأمر بحبسه (٣) .
 فعنده حضور الحاكم الثاني ينظر ، فإن كان الحكم موافقاً للحق ألزم ، وإلا
 أبطله ، سواء كان مستند الحكم قطعاً أو إجتهادياً (٤) : وكذا كل حكم
 قضى به الأول ، وبهان للثاني فيه الخطأ ، فإنه ينقضه : وكذا لو حكم هو

(١) المسالك ٤ / ٣٠٦ : المراد بتولية الحكومة بنفسه ، ان يقف مع خصمه ، لو
 حصل له منازع في الحكومة ، عند قاض آخر غيره ، بل يوكل من يخاصمه عنه .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥١ : بحيث ان المتذاعين بهاباته فيتجملجان .

(٣) ن ٤ / ٣٥٢ : ثم عزل وجاه غيره .

(٤) المسالك ٤ / ٢٠٧ : القطعي كالخبر المتواتر والاجماع ، والغلي كخبر الواحد « بتصرف » .

ثم تبيّن الخطأ ، فإنه يبطل الأول ، ويستأنف الحكم بما علمه حقاً.

«الرابعة» : ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ، لكن لو زعم المحكوم عليه ، أن الأول حكم عليه بالجور ، لزمه النظر فيه . وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ، أبطله سواء كان من حقوق الله ، أم من حقوق الناس .

«الخامسة» : اذا ادعى رجل أن المعزول ، قضى عليه بشهادة فاسقين ، وجب إحضاره وإن لم يقدم المدعى بيته : فإن حضر واعترف به ، أُلزم . وإن قال : لم أحكم إلا بشهادة عدلين ، قال الشیخ رحمه الله: يكليف البيته ، لأنك اعترف بنقل المال ، وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل ، لما أن الظاهر استظهار الحكم في الأحكام ، فيكون القول قوله مع بيته ، لأنه يدعى الظاهر (١) .

«السادسة» : اذا افتقر الحاكم الى مترجم ، لم يقبل إلا شاهدان عدلاً ، ولا يقتضي بالواحد ، عملاً بالمتافق عليه .

«السابعة» : اذا اخذ القاضي كتاباً ، وجب أن يكون بالغًا عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ، ليؤمن انداده . وإن كان مع ذلك فقيهاً ، كان حسناً.

«الثامنة» : الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وإن عرف فسقهما اطرح ، وإن جهل الأمرين بحث عنهما . وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهم ، توقيف حتى يتمحقق ما يبني عليه ، من عدالة أو جرح . وقال في الخلاف : يحكم وبه رواية شاذة . ولو حكم بالظاهر ، ثم تبيّن فسقهما وقت الحكم ، نقض حكمه ، ولا يجوز التغويل في الشهادة على حسن الظاهر .

(١) التوضيح ٤/٣٥٢ : ولأنه حين الحكم ، له الولاية ، فالقول قوله ما لم تعارضه بيته . وهذه المسألة كلها موردها المنصوب بالخصوص ثم عزل ، وأما قبل العزل ، فليس لأحد نقض حكمه . وكذا الفقيه في زمن الغيبة ، لأن الراد عليها كالرادر على الإمام .

ويبلغني أن يكون السؤال عن التزكية سراً ، فإنه أبعدٌ من التهمة ، ويشبت مطلقة . ويفتقر إلى المعرفة الباطنة المنقادمة ، ولا يثبت الجرح إلا مفسراً ، وفي الخلاف يثبت مطلقاً ، ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة ، ويكتفي العلم بمحض الجرح . ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، قُدِّمَ الجرح لأنّه شهادة بما ينافي على الآخرين . ولو تعارضت القيستان في الجرح والتعديل ، قال في الخلاف : توقف الحاكم : ولو قيل : يعمل على الجرح كان حسناً :

« التاسعة » : لا بأس بتفريق الشهود . ويستحب فيمن لا قوّة عنده : « العاشرة » : لا يشهد شاهد بالجرح ، إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة ، أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم : ولا يعوّل على سماع ذلك من الواحد والعشرة ، لعدم اليقين بخبرهم : ولو ثبتت عدالة الشاهد ، حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن ما ينافيها ، وقيل : إن مضت مدة ، يمكن تغيير حال الشاهد فيها ، استأنف البحث عنه ، ولا حدّ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم :

« الحادية عشرة » : ينبغي أن يجمع قضايا كلّ أسبوع ووثائقه وحججه ، ويكتب عليها . فإذا اجتمع ما في الشهر ، كتب عليه من شهر كذا . وإذا اجتمع ما في سنة ، جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا .

« الثانية عشرة » : كلّ موضع وجوب على الحاكم فيه كتابة المحضر ، فإن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك ، وجب عليه الكتابة : وكذا إن أحضر المقصى ذلك من خاصّه . ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصّه :

« الثالثة عشرة » : يكره للحاكم أن يعنّ الشهود ، إذا كانوا من

ذوي البصائر والأديان القوية ، مثل أن يفرق بينهم ، لأن في ذلك غضًا منهم . ويستحب ذلك في موضع الريبة .

« الرابعة عشرة » : لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد ، وهو أن يدخله في التلفظ بالشهادة (١) ، أو يتعقبه (٢) ، بل يكتف عنه حتى ينهي ما عنده ، وإن تردد . ولو توقف في الشهادة ، لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الاقامة ، ولا تزهيده في إقامتها . وكذا لا يجوز إيقاف حزم الغريم عن الإقرار ، لأنَّه ظلمٌ لغيره . ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى ، فإنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال لِما عَزَّ : عند اعترافه بالزنديق « أعلَمك قاتلها ، لعلَّك لمستها » : (٣) ، وهو تعرِيض بآثار الاستقرار .

« الخامسة عشرة » : يكره أن يضيف أحد الخصميين دون صاحبه :

« السادسة عشرة » : الرُّشوة حرام علىأخذها ، وبأثُر الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل . ولو كان إلى حق ، لم يأثم : ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها . ولو تلفت قبل وصولها إليه ، خسِّنتها له :

« السابعة عشرة » : إذا قمنا الخصم بإحضار خصم مجلسَ الحكم أحضره إذا كان حاضرًا ، سواء كان حرر المدعى دعواه أو لم يحررها : أما لو كان غائبًا ، لم يسعدهُ الحكم حتى يحرر الدعوى . والفرق لزوم المشقة في الثاني ، وعدمها في الأول . هذا إذا كان في بعض مواضع

(١) الروضة ٣ / ٩١ : فيدخل معه كلمات توقفه في التردد أو الغلط ، بأن يقول الشاهد : انه اشتري كذا ، فيقول الحكم : بمائة ، أو في المكان الفلاني ؟ أو يريد أن يتلفظ بشيء ينفعه ، فيدخله بغيره ، ليمنعه من إتمامه ونحو ذلك . . .

(٢) ن : بكلام ليجعله تمام ما يشهد به ، بحيث لواه تردد ، أو أقى بغيره .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١٠٤ : باب استفسار المقر بالزنا .

ولا يتعه وليس له هناك خليفة يحكم . وإن كان في غير ولايته ، أثبت الحكم عليه بالحججة ، وإن كان غائباً . ولو أدعى على امرأة ، فإن كانت بروزة فهي كارجل : وإن كانت مخدّرة (١) ، بعث إليها من ينوبه في الحكم ، بينها وبين غريمها .

(١) المسالك ٤ / ٣١١ : المراد بالمخدرة التي لا تخرج أصلاً إلا لضرورة «بتصرف».

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : كيفية الحكم

: وفيها مقاصد

المقصود بالقول

في : وظائف القاضي

وهي سبع

« الأولى » : التسوية بين الخصميين ، في السلام ، والجلوس ،
والنظر ، والكلام ، والإإنصات ، والعدل في الحكم : ولا تجب التسوية في
الميل بالقلب ، لتعذرها غالباً . وإنما تجب التسوية ، مع التساوي في الإسلام
أو الكفر . ولو كان أحدهما مسلماً ، جاز أن يكون الذمي " قائماً ، والمسلم
قاعداً أو أعلى منزلة » :

« الثانية » : لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضررٌ على
خصمه ، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج ، لأن ذلك يفتح باب المنازعة ،
وقد تصيب أسددها .

« الثالثة » : إذا سكت الخصمان ، استحب أن يقول لها تكليماً ،

أو ليتكلم المدعي . ولو أحس منها بإحتشامه ، أمرَ من يقول ذلك .
 ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما ، لما يتضمن من إجهاش الآخر .
 « الرابعة » : اذا ترافع الخصمان ، وكان الحكم واضحاً ، لزمه القضاء .
 ويستحب ترغيبهما في الصلح ، فإن أبيا الا الملاجرة ، حُكْمٌ بينهما وإن
 أُشكِّلَ آخر الحكم حتى يتضح ، ولا حدَ للتأخير إلا الوضوح .
 « الخامسة » : اذا ورد الخصوم متربين ، بُدِئَ بالأول فالآخر :
 فإن وردوا جميعاً ، قيل : يُقرع بينهم ، وقيل : يكتب اسماء المدعين ،
 ولا يحتاج الى ذكر الخصوم ، وقبل : يذكرهم أيضاً ، لاتحضر الحكومة
 معه ، وليس بمعتمد (١) . ويجعلها تحت سائر (٢) ، ثم يخرج رقعة رقعة
 ويستدعي صاحبها . وقيل : إنما تكتب أسماؤهم ، مع تهسر القرعة بالكثرة .
 « السادسة » : اذا قطع المدعى عليه ، دعوى المدعى بهدعى ،
 لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى ، وينهي الحكومة ، ثم يستأنف هو .
 « السابعة » : اذا بدر أحد الخصومين بالدعوى فهو أولى : ولو
 ابتداها الدعوى ، سُمِّحَ من الذي عن يمين صاحبه : ولو اتفق مسافر
 وحاضر ، فيها سواء ما لم يستضر أحدهما بالآخر ، فيقدم دفعاً للمضرر .
 ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال (٣)

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لأن الخيار للمدعي ، في تقديم الدعوى على أي خصم شاء
 لو تعدد خصومه .

(٢) ن : أي وبعد كتابة الرقاع يجعلها تحت سائر « بتصرف » .

(٣) الروضة ٣ / ٧٥ : أي يكره ان يشفع الى المستحق في إسقاط حق ، او الى
 المدعي في ابطال دعوى « بتصرف » .

المقصود

في : مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس :

« الأولى » : قال الشيخ : لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي فرساً أو ثوباً . ويُقبل الإقرار بالجهول ويلزم تفسيره ، وفي الأول إشكال (١) . أما لو كانت الدعوى وصية (٢) ، سمعت وإن كانت مجهولة ، لأن الوصية بالجهول جائزة . ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم ، فلو قال : أظن أو أنوهم لم تسمع . وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ، ويختلف المنكر ، وهو بعيد عن شبه الدعوى .
« الثانية » : قال : إذا كان المدعى به من الأثمان ، افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه ولقده . وإن كان عرضاً مثلياً ، ضبطه بالصفات ، ولم يفتقر إلى ذكر قيمة ، وذكر القيمة أحوط . وإن لم يكن مثلياً ، فلا بد من ذكر القيمة ، وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالإقرار .
« الثالثة » : إذا قمت الدعوى ، هل يطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التباس المدعى ؟ فيه تردد ، والوجه أنه يتوقف ، لأنه حق له فيقف على المطالبة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لانه تضييع للحق ، لأن المدعى قد يجهل صفات ماله وقد ينساها ، وقد يكون ادعاءه بسبب اقراره بالجهول ، بل الوجه أن تسمع . فإن اقر المدعى عليه ، كلف التفسير ، والا فبعد الشبوت يرجع في القيمة الى الصلح .

(٢) ن : بيان ادعى أن أبا المدعى عليه ، أوصى له بشيء مجهول .

« الرابعة » : لو ادعى أحد الرعية على القاضي ، فان كان هناك إمام رافعه اليه . وإن لم يكن ، وكان في غير ولایته ، رافعه الى قاضي تلك الولاية . وإن كان في ولایته ، رافعه الى خليفةه .
 « الخامسة » : يستحب للخصمین أن يجلسا بين يدي الحاكم ، ولو قاما بين يديه كان جائزأ .

المقصود

في جواب المدعى عليه

وهو : اما اقوار ، او انكار ، او سكوت

اما الاقوار :

فيلزم اذا كان جائز التصرف . وهل يُحکم به عليه من دون مسألة المدعى ؟ قيل : لا ، لأنه حق له فلا يستوفي إلا بمسائلة :
 وصورة الحكم أن يقول : أزمنتك ، أو قضيت عليك ، أو إدفع
 إليه ماله .

ولو لم يتمس أن يكتب له بالإقرار (١) ، لم يكتب حتى يعلم اسمه ولنسبة ، أو يُشهد شاهدا عدل . وأو شهد عليه بالحقيقة (٢) جاز ، ولم يفتقر إلى معرفة النسب ، واكتفى بذكر حلبيه .

(١) المسالك ٤ / ٣١٣ : أي أن يكتب له حجة تكون في يده بمحق ... « بتصرف » .

(٢) التوضيح ٤ / ٢٥٦ : وهي الاوصاف المميزة له .

ولو ادعى الإعسار ، كشف عن حاله . فان استبان فقره ، أنظره .
وفي تسليمه الى غرمائه ، ليس تعاملوه أو يواجروه روابطان ، أشهرهما الانظار
حتى يُؤْسِرَ . وهل يحبس حتى يتبيّن حاله ؟ فيه تفصيل ذُكِرَ في
باب المفلس :

وأما الانكار :

فإذا قال لا حق له علي ، فان كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة
بالبينة ، فالحاكم بالخيار ، إن شاء قال للمدعي : أللّك بيته وإن شاء سكت ؟
أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة ، وجب أن يقول
الحاكم ذلك أو معناه . فان لم يكن له بيته ، عرّفه الحاكم أنّ له اليمين .
ولا يختلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي ، لأنّه حق له فيتوقف
استيفاؤه على المطالبة . ولو تبرّأ هو ، أو تبرّأ الحاكم بإخلافه ، لم يُعتد
بذلك اليمين ، وأعادها الحاكم إن التمس المدعي :

ثم المنكير إما أن يختلف ، أو يرد ، أو ينكل :

فإن حلف ، سقطت الدعوى . ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم
لم يحل له مقاصته . ولو عاود المطالبة ، أثُرَّمْ ولم تسمع دعواه : ولو
أقام بيته بما حلف عليه المنكير لم تسمع ، وقيل : يُعمل بها ما لم يشترط
المنكير سقوط الحق باليمين . وقيل : إن نسيي بيته سمعت وإن
أُحْلِفَ ، والاول هو المروي . وكذا او أقام بعد الإخلاف شاهداً ،
وبذل معه اليمين ، وهذا أولى . أما لو اكذب الخالف نفسه ، جاز مطالبه
وحل مقاصته مما يجده له ، مع امتناعه عن التسليم :

ولأن رد اليمين على المدعي ، لزمه الحلف ، ولو نكل سقطت دعواه :
ولأن نكل المنكير ، يعني انه لم يختلف ولم يرد ، قال الحاكم : إن

حلفت وإن جعلتك ناكلاً . ويذكر ذلك ثلاثة ، إستظهاراً لا فرضاً . فإن أصرّ ، قيل : يقضي عليه بالنكول ، وقيل : بل يرد اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط ، والأول أظهر وهو المروي .

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول (١) ، لم يلتفت إليه :

ولو كان للمدعي بينة ، لم يقل الحاكم : إحضرها ، لأن الحق له : وقيل : يجوز وهو حسن . ومع حضورها لا يسألها الحاكم ، ما لم يلتمس المدعي : ومع الإقامة بالشهادة ، لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضاً : وبعد أن يعرف عدالة البينة ، يقول : هل عندك جرح ؟ فإن قال : نعم وسأل الإنظار في إثباته ، أنظره ثلاثة . فإن تذرع الجرح ، حكم بعد سؤال المدعي ، ولا يستحلف المدعي مع البينة ، إلا ان تكون الشهادة على ميت ،

فيساحلف على بقاء الحق في ذمته إستظهاراً .

ولو شهدت (٢) على صبي أو مجنون أو غائب ، ففي ضم اليمين إلى البينة تردد ، أشبهه أنه لا يعين . ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق ، بعد تكفييل القابض بالمال (٣) . ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة ، خيره الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم ، وليس له ملازمه ولا مطالبه بكافيل :

وأما السكوت

فإن اعتمد (٤) ، الزم الجواب . فإن عاند ، جليس حتى يبين

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٧ : وحكم الحاكم .

(٢) ن ٤ / ٣٥٨ : البينة .

(٣) ن : لبعض الاخبار ، فلو جاء الغائب وادعى واقام حجته ، أخذ من الكفيل الضامن للهال .

(٤) ن : المدعي عليه .

وقيل : يُجبر حتى يجيب ، وقيل : يقول الحاكم إما أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي . فان أصرَّ ، ردَّ الحاكم اليمين على المدعي ، والأول مروي ، والأخير بناءً على عدم القضاء بالنكول (١) : ولو كان به آفة من طرش أو خرس ، تُوصل إلى معرفة جواهه بالإشارة المفيدة للبيتين : ولو استغلقت اشارته ، بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكفي الواحد ، وافتقر في الشهادة باشارته إلى مترجميدين عدائين ؟

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب :

« الأولى » : يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ، مسافراً كان أو حاضراً ، وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم . « الثالثية » : يُقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنى واللواط ، لأنها مبنية على التخفيف . ولو اشتمل الحكم على الحقبين ، قضى بما يختص الناس ، كالسرقة يقضي بالغُرم (٢) ، وفي القضاء بالقطع تردد .

« الثالثة » : لو كان صاحب الحق غائباً فطالب «وكيل» ، فادعى الغريم التسليم إلى الموكيل ولا بدته ، ففي الإلزام تردد ، بين الوقوف في الحكم لإحتمال الأداء (٣) ، وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بال وكلاء ، والأول أشبه .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٨ : أي والأخير إنما يتم بناء على عدم القضاء بالنكول ، وان السكوت بالنكول ، وهو نوعان ، والوسط لا دليل عليه ، فيتعين الاول .

(٢) المسالك ٤ / ٣١٥ : هذا المثال ما لو اقر بالسرقة مرتين ، فإنه يثبت عليه المال دون القطع . . .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٥٨ : الى صاحب الحق .

المفصل الرابع

في : كيفية الاستحلاف

والبحث في أمور ثلاثة

الاول : في اليدين

ولا يسمح لاحلف أحداً الا بالله ، ولو كان كافراً ، وقبل : لا يقتصر في المجرمي على لفظ الجلالة ، لأنَّه يُسمى التور إلهًا ، بل يُضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيد الاحتمال .
ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه ، كالكتب المزارة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة .

ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أرداً ، جاز :
ويستحب للحاكم تقديم العزة على اليدين ، والتخويف من عاقبتها ،
ويكفي أن يقول : قل والله ما له قبلي حق :
وقد يُغلّظ اليدين بالقول والزمان والمكان ، لكن ذلك غير لازم
ولو التمسه المدعى ، بل هو مستحب في الحكم إستظهاراً :
فالغليظ بالقول : مثل أن يقول : قل والله الذي لا إله إلا هو
الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب الضار النافع المدرِّك المهلِّك ، الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية ، ما لهذا المدعى على "شيء" مما ادعاه :
ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم :

وبالمكان : كالمسجد والحرام ، وما شاكله من الأماكن المعظمة :
وبالزمان : كيوم الجمعة والعيد ، وغيرها من الأوقات المكرمة .
ويُغَلِّظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها ، والأزمان التي
يرى حرمتها :

ويستحب التغليظ في الحقوق كلها ، وإن قلت ، عدا المال فإنه لا
يُغَلِّظ فيه ، بما دون نصاب القطع .

فرعان

«الاول» : لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ ، لم يجبر ولم يتمحقر
بامتناعه لكونه :

«الثاني» : لو حلف لا يجيب إلى التغليظ ، فالتمس خصم له لم ينحل بيمينه .

* * *

وتحلُّف الآخرين بالإشارة ، وقيل : توضع يده على اسم الله في
المصحف ، أو يكتب اسم الله سمهانه وتوضع يده عليه . وقيل : يُكتب
اليمين في لوح ويُغسل ، ويُؤمر بشريه بعد إعلانه . فان شرب كان
حالفاً ، وإن امتنع ألزم الحق ، واستناداً إلى حكم علي عليه الصلاة والسلام
في واقعة الآخرين :

ولا يستحلف الحاكم أحداً ، إلا في مجلس قضائه ، إلا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه ، فحينئذ يستنيب الحاكم من بحلفه في منزله . وكذا
المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال ، أو الممنوعة بأحد الأعذار .

البحث الثاني : في يمين المنكر والمدعى

اليمين يتوجه على المنكر ، تعيلاً على الخبر (١) ، وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد . وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم . ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى (٢) ، لانتفاء التهمة عنها . ومع فقدها ، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية ، فهو أولى باليمين .

ومع توجيهها يلزم الحلف على القطع مطرداً (٣) ، إلا على نفي فعل الغير ، فإنها على نفي للعلم . فلو ادعى عليه ابتعاع أو قرض أو جناية فإنكر ، حلف على الجزم .

ولو ادعى على أبيه الميت ، لم يتوجه اليمين (٤) ما لم يدع عليه العلم ، فيكفيه الحلف أنه لا يعلم . وكذا لو قيل : قبض وكيلك .

أما المدعى ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد ، أو مع النكول على قول . فان ردها المنكر توجهت ، فيحلف على الجزم . ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً .

ولو رد المنكر اليمين ، ثم بذلك قبل الإخلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برجوا المدعى ، وفيه تردد ، منشأه أن ذلك تفويض لا إسقاط : ويكتفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق ، لأنه يأتي على

(١) المسالك ٤ / ٣٦٦ : للخبر المستفيض عنه « ص » من أن « البينة على المدعى واليمين على من انكر » .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥٩ : ولا عمل عليها ولا على المدعى ، لعدم الحاجة إليها مع وجود البينة .

(٣) المسالك ٤ / ٣٦٦ : على البت وعلى نفي العلم . « يتصرف » .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : على الولد ، لأنه ليس فعله ، فينحصر الأثبات ببينة .

الدعوى . فلو ادعي عليه غصباً أو إجارة مثلاً ، فأجاب بما ينفي لم أغصب ولم أستأجر ، قبل : يلزم المخالف على وفق الجواب ، لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على المخالف عليه .

والوجه أنه إن تطوع بذلك صح ، وإن انتصر على نفي الإستحقاق كفى . ولو ادعي المنكر الإبراء أو الإقباض ، فقد انقلب مدعياً والمدعى منكراً ، فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق . ولو حلف على نفي ذلك كان كذلك ، لكنه غير لازم :

وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه (١) ، يتوجه معه اليمين ، ويقضي على المنكر به مع النكول ، كالعنق والنكاح والنسب وغير ذلك . هذا على القول بالقضاء بالنكول ، وعلى القول الآخر تردد اليمين على المدعى ، ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول .

مسائل ثمان

« الأولى » : لا يتوجه اليمين على الوراث ، مالم يدع عليه العلم بموت المورث ، والعلم بالحق ، وأنه ترك في يده مالاً : ولو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور ، لم يتوجه . ولو ادعي عليه للعلم بمونه أو بالحق ، كفاه المخالف أنه لا يعلم . نعم ، لو أنثت الحق والوفاة ، وادعى في يده مالاً ، حلف الوراث على القطع .

« الثانية » : إذا ادعي على المملوك ، فالغريم مولاه (٢) ، ويستوي

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : بحيث تكون دعوى مسموعة ، يستحق بها الجواب من الحسم .

(٢) ن ٤ / ٣٦١ : فيما يلزم ملوكاً ، والغريم العبد فيما يلزم بعد العتق ، لأن له ذمة .

في ذلك دعوى المال والجناية و

« الثالثة » : لا تسمع الدعوى في الحدود ، مبردة عن البينة ، ولا يتوجه اليمين على المنكر . نعم . لو قذفه بالزنى (١) ولا بيته ، فادعاه عليه (٢) ، قال في الميسوط : جاز أن يخلف ليثبت الحد على القاذف ، وفيه إشكال ، إذ لا يمين في الحد (٣) .

« الرابعة » : منكر المعرفة يتوجه عليه اليمين ، لإمساقه الغرُم . ولو لكل ازمه المال دون القطع ، بناءً على الفحاء بالنكول ، وهو الأظهر . وإلا حلف المدعى ، ولا يثبت الحد على القولين (٤) ، وكذا لو أقام شاهداً وحلف :

« الخامسة » : لو كان له بيته فأعرض عنه ، والتيس يمين المنكر أو قال : أسقطت البينة وقنت باليمين ، فهل له الرجوع ؟ قبل : لا ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب الجواز : وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه ، وقنع بيمين المنكر .

« السادسة » : لو ادعى صاحب النصاب إيهاله في أثناء الحول ، قُسِّيل قوله ولا يمين ، وكذا لو خرصن عليه ، فادعى النقصان (٥) ، وكذا لو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول (٦) . أما لو ادعى الصغير

(١) التوضيح ٤ / ٢٦١ : بأن قال يازافي .

(٢) ن : بأن قال نعم انت زنيت ، يريد ان يجعلها دموي ، ليرفع عنه حد القذف فانكر المدعى عليه .

(٣) ن : بل يثبت حد القذف بمجرد القذف ولا بيته ، ولا يحتاج الى يمين .

(٤) ن : لانه لا يثبت الا بالبينة .

(٥) ن : لتفص عن الزكاة .

(٦) ن : لتسقط عنه الجزية .

الحربي الإنذارات بعلاج لا يحسن ، ليتغادر عن القتل ، فيه تردد ، ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة .

«السادسة» : لو مات ولا وارث له ، وظهر شاهد بدين ، قيل : يحيى حتى يخلف ، أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له . وكذا لو أدعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء ، وشهد واحد فأنكر الوارث ، وفي الموضعين إشكال ، لأن السجن عقوبة لم يثبتت موجتها .

«الثامنة» : لو مات وعليه دين يحيط بالتركة ، لم ينتقل إلى الوارث وكانت في حكم مال الميت وإن لم يحيط ، انتقل إليه ما فضل عن الدين . وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعوه لورثه ، لأنه قائم مقامه .

البحث الثالث : في اليمين مع الشاهد

يُقضى بالشاهد واليمين في الجملة ، إسناداً إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضاء علي عليه الصلاة والسلام بعده .

ويشرط شهادة الشاهد أولاً ، وثبتت عدالته ثم اليمين . ولو بُدِئَ باليمين ، وقفت لاغية ، وافتقر إلى إعادةتها بعد الإقامة . وبثبت الحكم بذلك : في الأموال كالدين والقرض والغصب .. وفي المعاوضات : كالبيع ، والصرف ، والصلح ، والاجارة ، والقراض ، والهبة ، والوصية له .. والجناية الموجبة للدية : كالخطأ ، وعمد الخطأ ، وقتل الوالد ولدَه ، والحر العبد ، وكسر العظام ، والجحافلة ، والمأومة . وضاهطه ما كان مالاً ، أو المقصود منه المال . وفي النكاح تردد .

أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتديير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء ، فلا :

وفي الوقف إشكال ، من شأنه النظر إلى من ينتقل إليه ، والأشهه القبول ،
لانتقاله إلى الموقوف عليهم .

ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد ، إلا مع حلف كل واحد منهم ،
ولو امتنع البعض ، ثبت نصيب من حلف دون الممتنع .

ولا يخلف من لا يعرف ما يخلف عليه بقيمة ، ولا ليثبت مالاً لغيره .

فلو أدعى غريم الميت ، مالاً له على آخر ، مع شاهد ، فان حلف

الوارث ثبت : وان امتنع لم يخلف الغريم (١) . وكذا لو أدعى رهنا ،

وأقام شاهداً انه للراهن ، لم يخلف لأن يعينه لإثبات مال الغير .

ولو أدعى الجماعة مالاً لورثهم ، وحملوها مع شاهدهم ، ثبت الدعوى
ووسم بينهم على الفريضة : ولو كان وصية قسموه بالسوية ، الا ان يثبت التفضيل ،
ولو امتنعوا لم يحكم لهم ، ولو حلف بعض أخذ ، ولم يكن للممتنع معه شركرة ،
ولو كان في الجملة مولى عليه (٢) ، يوقف نصيبه ، فان كمل ورشد حلف واستحق ،
وان امتنع لم يحكم له ، وان مات قبل ذلك كان اورثه الحلف واصنافه نصيبه .

مسائل خمس :

« الأولى » : لو قال : هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي ، حلف
مع شاهده ، ويثبت رقبتها دون الولد ، لأنها ليس مالاً ، ويثبت لها حكم
أم الولد باقراره .

« الثانية » : او ادعى بعض الورثة ، أن الميت وقف عليهم داراً
وعلى نسلهم ، فان حلف المدعون مع شاهدهم ، قضي لهم : وان امتنعوا
حكم بها ميراثاً ، وكان نصيب المدعين وقف . وان حلف بعض ، ثبت

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٢ : لأن الوارث قائم مقام الميت في جميع ماله من حق ،
والغريم استحقاقه فرع الثبوت .

(٢) المسالك ٤ / ٢٢٠ : اذا كان في الجملة المدعين بالشاهد ، مول عليه كالصبي والجنون ..

لصيـبـ الـحـالـفـ وـقـفـاـ ، وـكـانـ الـبـانـيـ طـيلـقاـ ، يـقـضـيـ مـنـ الـدـهـونـ وـيـخـرـجـ الـوـصـابـاـ
وـمـاـ فـضـلـ مـيرـاـنـاـ . وـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـفـاضـلـ لـمـدـعـينـ ، يـكـونـ وـقـفـاـ ؛ وـلـوـ
الـفـرـضـ الـمـتـنـعـ ، كـانـ لـلـبـطـنـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـعـدـهـ ، الـحـالـفـ مـعـ الشـاهـدـ ، وـلـاـ
يـبـطـلـ حـقـهـمـ بـامـقـنـاعـ الـأـوـلـ .

«الـثـالـثـةـ» : اـذـاـ اـدـعـىـ الـوـقـفـيـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـوـلـادـهـ بـعـدـهـ ، وـحـلـفـ مـعـ
شـاهـدـهـ ، تـهـشـتـ الدـعـوـيـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ الـاـوـلـادـ بـعـدـ الـفـرـاغـسـهـ يـعـينـ مـسـتـأـنـفـةـ ،
لـأـنـ الـثـبـوتـ الـأـوـلـ أـغـنـىـ عـنـ تـجـبـيدـهـ . وـكـذـاـ اـذـاـ انـقـرـضـتـ الـبـطـوـنـ ، وـصـارـ
الـفـقـراءـ اوـ الـمـصـالـحـ . اـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ التـشـرـيـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـوـلـادـهـ ، اـفـقـرـ الـبـطـنـ
الـثـانـيـ اـلـىـ الـبـيـنـ ، لـأـنـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ بـعـدـ وـجـودـهـ ؛ تـعـودـ كـالـمـوجـودـ وـقـتـ
الـدـعـوـيـ . فـلـوـ اـدـعـىـ أـخـوـةـ ثـلـاثـةـ ، اـنـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ اـوـلـادـهـمـ مـشـرـكـاـ
فـحـلـفـواـ مـعـ الشـاهـدـ ، ثـمـ صـارـ لـأـحـدـهـمـ وـلـدـ ، فـقـدـ صـارـ الـوـقـفـ أـرـبـاعـاـ .
وـلـاـ يـبـثـتـ حـصـةـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـاـلـ مـيـخـلـفـ ، لـأـنـهـ يـتـلـقـيـ الـوـقـفـ عـنـ الـوـاقـفـ ،
فـهـوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـقـتـ الـدـعـوـيـ . وـيـوـقـفـ لـهـ الـرـابـعـ ، فـانـ كـمـلـ
وـحـلـفـ أـخـدـ . وـإـنـ اـمـقـنـعـ ، قـالـ الشـيـخـ : بـرـجـعـ رـاهـهـ عـلـىـ الـإـخـوـةـ ، لـأـنـهـمـ
اـنـهـتـواـ أـصـلـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ مـاـلـ مـيـخـلـفـ المـزـاحـمـ ، وـبـامـتـنـاعـهـ جـرـىـ مـجـرـىـ
الـمـعـدـومـ ، وـفـيـهـ إـشـكـالـ ، يـلـشـأـ مـنـ اـعـتـرـافـ الـإـخـوـةـ بـعـدـ اـسـتـحـفـاقـ الـرـابـعـ ؛
وـلـوـ مـاتـ أـحـدـ الـإـخـوـةـ قـبـلـ بـلـوغـ الطـفـلـ ، عـزـلـ لـهـ لـلـثـلـثـ منـ حـيـنـ وـفـاةـ
الـمـيـتـ ، لـأـنـ الـوـقـفـ صـارـ اـثـلـاثـاـ ، وـقـدـ كـانـ لـهـ الـرـابـعـ إـلـىـ حـيـنـ الـوـفـاةـ . فـانـ
بـلـغـ وـحـلـفـ ، أـخـدـ الـجـمـيعـ (١) : وـإـنـ رـدـ ، كـانـ الـرـابـعـ إـلـىـ حـيـنـ الـوـفـاةـ
لـوـرـثـةـ الـمـيـتـ وـالـأـخـوـنـ ، وـلـلـثـلـثـ مـنـ حـيـنـ الـوـفـاةـ لـلـأـخـوـنـ ، وـفـيـهـ أـيـضاـ
إـشـكـالـ كـالـأـوـلـ :

«الـرـابـعـ» : لـوـ اـدـعـىـ عـبـدـاـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ كـانـ لـهـ وـأـعـنـهـ ، فـالـكـرـ

(١) التـوضـيـحـ ٤ / ٣٦٣ـ : وـصـارـ ثـلـثـاـ .

المتشهث ، قال الشيخ : بحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد ، لأنه لا يدع عي مالاً^(١) .

« الخامسة » : لو ادعي عليه القتل وأقام شاهداً ، فان كان خطأ أو عدم الخطأ ، حلف وحكم له . وإن كان عمداً موجهاً للفحص ، لم يثبت باليمين الواحدة ، وكانت شهادة الشاهد لوثاً ، وجاز له إثبات دعواه بالقصامة .

خاتمة

نشيل على فصلين

الأول

في : كتاب قاض الى قاض

انهاء حكم المحاكم الى الآخر اما بالكتابة ، أو التول ، أو الشهادة

اما الكتابة :

فلا عبرة بها ، لامكان التشبيه^(٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٣ : وملكاً تترتب عليه الحرية باقراره .

(٢) ن ٤ / ٣٦٤ : بعد مقصد معناها ، وامكان التزوير ، الا أن تقوم قرائن يحصل منها الاطمئنان بالقصد وعدم التزوير ، فان السيرة المستمرة تدل على العمل بالكتابة مع حصول الاطمئنان ، وعليه استقامت النظام ، وبمعرفت الاحكام عن سادة الانعام .

وأما القول مشافهة

فهو ان يقول الآخر : حكمت بعكذا او انفذت او أضيئت ، ففي القضاء به تردد ، لص الشيخ في الخلاف : أنه لا يقبل :

وأما الشهادة :

فإن شهدت البيينة بالحكم ، وبشهاده إياها على حكمه ، تعين القبول
لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه . إذ احتياج أرباب الحقوق إلى ثباتها في
البلاد المتعاد غالب ، وتکلیف شهود الأصل التنقل متعدر أو متعر .
فلا بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء ، ولا وسيلة إلا رفع
الأحكام إلى الحكم ، وأتم ذلك لاحتياطاً صورناه .

لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل (١) ، لأننا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التتفق ، والشهادة الثالثة (٢) لا تسمع ، ولأنه او لم يشرع ل إنهاء الأحكام (٣) ، بطلت الحجج مع تطاول المدد ، ولأن المدع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة ببيان برافعه الحكم عليه الى الآخر . فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعه . ولأن الغريمين لو تصادقا ، ان حاكماً حكم عليهما ، الزمهما الحكم ما حكم الاول . فكذا لو قامت للبينة ، لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم :

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : فيحكم الحاكم الآخر بنفس الواقعه ، فلا يحتاج الى انفاذ حكم الحاكم الاول .

٢) ن : وهي شهادة الفرع على الفرع .

(٣) ن : من حاكم الى حاكم لينفذ الحكم .

لا يقال فتوى الأصحاب : أَنَّهُ لَا يجوز كتاب قاض إلى قاض ،
وَلَا العمل بِهِ . ورواية طمحة بن زيد والسكوني عن أبي عهد الله عليه السلام :
أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ لَا يجيز كتاب قاض إلى قاض ، لَا فِي حدٍّ وَلَا
غَيْرِهِ ، حَتَّى وَلَيْتَ بَنْوَ امِيَّةً ، فَأَجَازُوا بِالبَيِّنَاتِ ، لَأَنَّا نَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ
بِمَنْعِ دُعَوَى الْإِجَاعَ ، عَلَى خَلَافَ مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْعَمَلِ
بِكِتَابٍ قاضٍ إِلَى قاضٍ لَيْسَ مَنْعًا مِنَ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ مَعَ ثَبَوَتِهِ (١) .
وَنَحْنُ نَقُولُ : فَلَا عِبْرَةُ عِنْدَنَا بِالْكِتَابِ ، مَخْتَوِمًا كَانَ أَوْ مَفْتُوحًا ، وَالْأَوْلَى
جُوازُ مَا ذَكَرْنَا ، أَوْمًا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْخَلَافَ .
وَنَجِيبُ عَنِ الرِّوَايَةِ بِالطَّعْنِ فِي سُنْدِهَا ، فَإِنْ طَمْحَةُ بَنْرَيٍ وَالْسَّكُونِيُّ
عَامِيٌّ . وَمَعَ تَسْلِيمِهَا نَقُولُ بِمَوجِبِهَا ، فَإِنَّا لَا نَعْمَلُ بِالْكِتَابِ أَصْلًا ، وَلَوْ
شَهِدَ بِهِ فَكَانَ الْكِتَابُ مَلْهُوٌّ (٢) .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ ، دُونَ
الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ .

* ما يُنْهَى إِلَى الْحَاكِمِ *

ثُمَّ مَا يُنْهَى إِلَى (٣) الْحَاكِمِ أَمْرَانٌ : أَحَدُهُمْ حُكْمٌ وَقَعَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ،
وَالثَّانِي إِثْبَاتٌ دُعَوَى مَدْعَى عَلَى غَائِبٍ .

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : بَلْ مَنْعُ مِنْهُ الْعَمَلُ بِنَفْسِ الْكِتَابِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ كِتَابٌ .

(٢) ن ٤ / ٣٦٥ : بَلْ عَمِلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَشَهِّدُ بِالْحُكْمِ ، وَإِنَّ الْكِتَابَ مُوَافِقٌ لِمَا
شَهَدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، وَالْحَالُ صَلُومٌ أَدَلَّةٌ حَجِيجَةٌ الَّتِي تَشَهِّدُ بِوَقْعِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ
فَلَا اشْكَالٌ فِي ذَلِكَ . وَالْأَدَلةُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ امْضَاءِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَإِنَّ الرَّادِ عَلَيْهِ
كَالرَّادِ عَلَى الْإِمَامِ ، دَالَّةٌ عَلَى وجوبِ تَنْفِيذِ حُكْمِهِ مِنَ الْحَاكِمِ الْآخَرِ ، وَالْحُكْمُ بِمُضِيِّهِ . وَلَا
يَنْفَيُ الْأَشْكَالُ فِي ذَلِكَ . وَكَذَا الْكِتَابُ إِذَا حَصَلَ الْقُطْعُ مِنَ الْبَيِّنَةِ ، إِنَّ مَرَادَ
الْحَاكِمِ ، وَإِنَّ حُكْمَهُ عَلَى طَبْقِهِ ، فَإِنَّ الْقُطْعَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْبَيِّنَةِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ
الْآخَرِ امْضَاءَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، الْمَكْتُوبُ فِي الْكِتَابِ الْمُقْطَعُ ، بَانَ الْحُكْمُ مِنَ الْحَاكِمِ مُطَابِقٌ لَهُ .

(٣) وَفِي « ٤ / ٣٢٥ » : « مِنْ » بَدْلًا مِنْ « إِلَى » .

أما الأول :

فإن حضر شاهداً لإنتهاء خصومة الخصميين ، وسمعاً ما حكم به الحكم وأشهدهما على حكمه ، ثم شهدا بالحكم عند الآخر ، ثبت بشهادتها حكم ذلك الحكم ، وأنفذ ما ثبت عنده ، لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر ، إذ لا علم له بذلك ، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصميين لو عاودا المزارعة في تلك الواقعة .

ولأن لم يحضر الخصومة ، فمحكى لها الواقعة ، وصورة الحكم ، وسيتى المحاكمين بأسمائها وآياتها وصفاتها ، وأشهدهما على الحكم ، ففيه تردد ، والقبول أولى ، لأن حكمه كما كان ماضياً ، كان أخباره ماضياً .

وأما الثاني : وهو اثبات دعوى المدعي

فإن حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة ، والحكم بما شهدا به ، وأشهدهما على نفسه بالحكم ، وشهدا بذلك عند الآخر ، قبلها وأنفذ الحكم : ولو لم يحضرما الواقعة ، وأشهدهما بما صورته : أن فلان بن فلان الفلاني ، ادعى على فلان بن الفلاني كذا ، وشهد له بدعواه فلان وفلان ، ويدرك عدالتها أو تزكيتها ، فحكمت أو أمضيت ، ففي الحكم به تردد ، مع أن القبول أرجح ، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادتها .

أما لو أخبر حاكماً آخر ، بأنه ثبت عنده كذا ، لم يحكم به الثاني : وليس كذلك لو قال : حكمت ، فإن فيه ترداً .

وصورة الإنتهاء : إن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة ، وما سمعاه من لفظ الحكم ، ويقولا : وأشهدتا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه ،

ولو أحوالاً على الكتاب بعد قراءته ، و قالاً أشهدهما الحكم فلان على
نفسه أنه حكم بذلك جاز .

ولابد من ضبط الشيء المشهود به ، بما يرفع الجهة عنه . ولو اشتبه
على الثاني ، أوقف الحكم حتى يوضحه المدعى : ولو تغيرت حال الأول
بموت أو عزل ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه . وان تغيرت بفسق لم يعمل
بحكمه ، ويقرر ما سبق إنفاذة على زمان فسقه . ولا أثر لتغير حال المكتوب
إليه في الكتاب ، هل كل من قامت عنده البيينة ، بأن الاول حكم به
 وأنهم به ، عمل بها . إذ اللازم لكل حاكم ، إنفاذ ما حكم به غيره
من الحكام .

مسائل ثلاثة :

« الأولى » : اذا أقر الحكم عليه ، أنه هو المشهود عليه ، ألزم :
ولو أنكر (١) ، وكانت للشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالباً ، فالقول
قوله مع يمينه ، ما لم يُقْرِئ المدعى البينة : وان كان الوصف مما يتغير
اتفاقه الا نادراً ، لم يلتفت الى انكاره لأنه خلاف الظاهر : ولو ادعى أن
في البلد مساوياً له في الاسم والنسب ، كُلُّف لإباتته في إثباته : فان كان
المساوي حياً مستشيل ، فان اعترف أنه الغريم ، ألزم وأطلق الأول : وإن
الذكر (٢) ، وقف الحكم حتى يتبين . وان كان المساوي ميتاً ، وهناك دلالة
تشهد بالبراءة ، إما لأن الغريم لم يعاصر ، وإما لأن تاريخ الحق متاخر عن
موته ، ألزم الاول : وان احتمل ، وقف الحكم حتى يتبين :

« الثانية » : للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم ، حتى يشهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : بأن قال : ان الذي حكم عليه ليس أنا .

(٢) ن : المساوي ، او لم يواافقه الخصم .

القاضي (١) . ولو لم يكن عليه بالحق شاهد ، قبل : لا يلزم الإشهاد ، ولو قيل : يلزم ، كان حسناً ، حسماً لادة المنازعة ، أو كراهية توجه اليمين : « الثالثة » : لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء ، لأنها حجة له أو خرج المقبول مسجحاً . وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاباً الاصل ، لأنها حجة له على البائع الاول بالثمن ، او خرج المبيع مسجحاً .

الفصل الثاني

في : الواقع من أحكام القسمة

والنظر في : القاسم ، والمقسوم ، والكيفية ، والواقع

أما الاول :

فيستحب للامام : أن ينصب قاسماً ، كما كان اعلي عليه السلام .
ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، والمعرفة
بالحساب . ولا يشترط الحرية .

ولو تراضى الخصمان بقاسم ، لم تُشترط العدالة : وفي التراضي بقسمة
الكافر نظر ، أقربه الجواز ، كما لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم .
والمتصوب من قبل الامام ، تمضي قسمته بنفس القرعة ، ولا يشترط
رضاهما بهداها . وفي غيره يقف المزوم على الرضا بعد القرعة ، وفي هذا

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : على نفسه بقبض حقه .

إشكال ، من حيث أن القرعة وسيلة إلى تعين الحق ، وقد قارنها الرضا :
 ويجزي لقاسِمِ الواحد ، إذا لم يكن في القسمة رد :
 ولا بد من اثنين في قسمة الرد ، لأنها تتضمن تقويمًا ، فلا ينفرد به
 الواحد . ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريلك :
 وأجرة القسم من بيت المال ، فإن لم يكن إمام ، أو كان ولا مدة
 في بيت المال ، كانت أجرته على المتقاسمين :
 فإن استأجره كل واحد بأجرة معينة ، فلا بحث : وإن استأجروه في
 عقد واحد ، ولم يعينوا لصيـب كل واحد من الأجرة ، لزمهـم الأجرة
 بالمحصـن : وكـذا لو لم يقدرـوا أجرة ، كانـ لهـ أجرةـ المـيلـ ،ـ عـلـيـهـمـ
 بالمحصـنـ لاـ بالـسوـيـةـ .

الثاني في المقسم

وهو إما متساوي الأجزاء ، كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان
 أو متفاوتـهاـ كالأشجارـ والعقارـ :
 فالأول : يجـبرـ المـمـتنـعـ معـ مـطـالـبـةـ الشـرـيلـكـ بـالـقـسـمـةـ ،ـ لـأـنـ الـإـلـانـ لـهـ
 ولـاـيـةـ الـاـنـفـاعـ بـعـالـهـ ،ـ وـالـانـفـرـادـ أـكـلـ نـفـعـاـ ،ـ وـيـقـسـمـ كـيـلاـ وـوـزـنـاـ مـتـسـاوـيـاـ
 أوـ مـتـفـاضـلاـ ،ـ رـبـوـيـاـ كـانـ أوـ غـيرـهـ ،ـ لـأـنـ الـقـسـمـ تـميـزـ حـقـ لـاـ يـبعـ
 والـثـانـيـ :ـ إـمـاـ أـنـ يـسـتـضـرـ الـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ أـوـ لـاـ يـسـتـضـرـ أـحـدـهـمـ :
 وـفـيـ الـأـوـلـ :ـ لـاـ يـجـبـرـ المـمـتنـعـ ،ـ كـاـلـجـواـهـرـ وـالـعـسـائـدـ لـلـضـيـقةـ :
 وـفـيـ الـثـانـيـ :ـ إـنـ التـمـسـ الـمـسـتـضـرـ ،ـ اـجـبـرـ مـنـ لـاـ يـتـضـرـ .ـ وـإـنـ اـمـتنـعـ
 الـمـتـضـرـ لـمـ يـجـبـرـ .

ويتحققـ الضـرـرـ الـمـائـعـ مـنـ الـاجـبـارـ ،ـ بـعـدـ الـاـنـفـاعـ بـالـنـصـيـبـ بـعـدـ
 الـقـسـمـةـ ،ـ وـقـيلـ بـنـقصـانـ الـقـيـمةـ ،ـ وـهـوـ أـشـبـهـ ،ـ وـلـلـشـيـخـ قـولـانـ :

ثم المقسم : إن لم يكن فيه رد ولا ضرر ، أُجبر الممتنع ، ويسمى
 قسمة اجبار . وإن تضمنت أحدهما ، لم يجبر ويسمى قسمة تراضي .
 ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع ، كما يقسم الأرض . وإن
 كان ينقص قيمته بالقطع ، لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة :
 ويقسم الثياب والعبيد ، بعد التعديل بالقيمة ، قسمة اجبار :
 وإذا سألا الحاكم القسمة ، ولهما بينة بالملك ، قسم . وإن كانت
 يدهما عليه ، ولا منازع لها ، قال الشيخ في المسوط : لا يقسم . وقال
 في الخلاف : يقسم وهو الأشبه ، لأن التصرف دلالة الملك :

الثالث : في كيفية القسمة بالمحص

• أولاً • إن تساوت قدرًا وقيمة ، فالقسمة بتعديلها على السهام ،
 لانه يتضمن بالقيمة ، كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية :
 وعند التعديل : يكون القاسم مخيراً بين الإخراج على الأسماء ،
 والإخراج على السهام .

أما الأول : فهو أن يكتب كل نصيب في رقة ، ويصف كل
 واحد بما يميزه عن الآخر ، ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع والطين
 ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين ،
 فما خرج فله :

وأما الثاني : فهو أن يكتب كل اسم في رقة ، ويصونها ، وينحرج
 على سهم من السهرين ، فمن خرج اسمه فله ذلك السهم :
 • ثانياً • وإن تساوت قدرًا لا قيمة ، عدلت السهام قيمة ،
 وألغي القدر . حتى لو كان الثنائين بقيمتها متساوياً للثالث ، جعل للثالث معاذياً
 للثعين . وكيفية القرعة عليه كما صورناه .

* ثالثاً * وإن تساوت الحصص ، قيمة لا قدرأ ، مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السادس ، وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية ، سوّيت السهام على أقلهم نصيباً ، فجعلت أساساً . ثم كم تكتب رقعة ؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء ، أو بعدد السهام . والأقرب الاقتصاد على عدد الشركاء ، لحصول المراد به ، فالزيادة كلفة :

* * *

اذا عرفت هذا ، فانه يكتب ثلاث رقاع ، لكل اسم رقة ، ويجعل للسهام أول وثان . وهكذا الى الاخير . والخيار في تعين ذلك الى المتقاسمين : ولو تعاسروا ، عينته القاسم ، ثم يخرج رقة ، فان تضمنت اسم صاحب النصف ، فله الثلاثاء الأول . ثم يخرج ثانية ، فان خرج صاحب الثالث ، فله السهمان الآخرين . ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما هي : وكذا لو خرج اسم صاحب الثالث أولا ، كان له السهمان الاولان ثم يخرج أخرى ، فان خرج صاحب النصف ، فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج أخرى ، لأن السادس تعين لصاحبها .

وهكذا لو خرج اسم صاحب السادس أولاً ، كان له السهم الأول :
ثم يخرج أخرى ، فإن كان صاحب الثالث ، كان له الثاني والثالث ، والباقي
لصاحب النصف . ولو خرج في الثانية صاحب النصف ، كان له الثاني
والثالث والرابع ، وبقي الآخران لصاحب الثالث ، من غير احتياج إلى
خروج اسمه .

ولا يخرج في هذه على الأسهم ، بل على الأسماء ، إذ لا يؤمن أن
يؤدي إلى تفرق الأسهم ، وهو ضرر . ولو اختلفت الأسهم والقيمة ،
عدلت الأسهم تقوياً ، وميزت على قدر سهم أقلهم نصيباً ، وأفرغ عليها
كاصورناه :

وأما لو كانت قسمة رد ، وهي المفتقرة إلى رد في مقابلة بناء أو

شجر أو بثـر ، فلا يصح للقسمة ما لم يتراضيا جمـيعاً ، لما يتضمن من
الضـمية ، التي لا تستقر الا بالترـاضي .

وإذا اتفقا على الرـد ، وعـدـلت السـهام ، فـهـل يـلزم بـنـفـس القرـعة ؟
قـبـيل : لا ، لأنـها تـضـمـن مـعـاوـضـة ، ولا يـعـلـم كـل وـاحـد مـن يـحـصـل لـه
الـعـوـض ؛ فـيـفـتـقـرـر إـلـى الرـضا بـعـد الـعـلـم بـمـا مـيـزـتـه القرـعة (١) :

مسائل ثـلـاث :

« الأولى » : لو كان الدار عـلوـاً وـسـفـلـاً ، فـطـلـب أـحـد الشـرـيكـين
قـسـمـتها ، بـحـيث يـكـون إـكـل وـاحـد مـنـهـا لـصـيـبـ منـالـعـلوـ وـالـسـفـلـ ، بمـوجـبـ
الـتـعـدـيل (٢) جـازـ ، وـاجـبـ المـمـتنـع مـعـ اـنـتـفـاءـ الضـرـرـ . ولو طـلـبـ الفـرـادـهـ
بـالـسـفـلـ أـوـ الـعـلوـ ، لمـ يـجـبـ المـمـتنـعـ . وكـذـا لو طـلـبـ قـسـمـةـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـهـا مـنـفـرـداً ،

« الثانية » : لو كان بـيـنـهـا أـرـضـ وـزـرـعـ ، فـطـلـبـ قـسـمـةـ الـأـرـضـ
جـسـبـ ، أـجـبـرـ المـمـتنـعـ ، لـأـنـ الزـرـعـ كـالـمـنـاعـ فـيـ الدـارـ . ولو طـلـبـ قـسـمـةـ الزـرـعـ
قالـ الشـيـخـ : لمـ يـجـبـ الآـخـرـ ، لـأـنـ تـعـدـيلـ ذـلـكـ بـالـسـهـامـ غـيرـ مـمـكـنـ ، وـفـيهـ
إـشـكـالـ ، مـنـ حـيـثـ إـمـكـانـ التـعـدـيلـ بـالـقـوـيمـ ، إـذـا لمـ يـكـنـ فـيـهـ جـهـاـلةـ . أـمـا
لو كانـ بـذـراـ لمـ يـظـهـرـ ؛ لمـ يـصـحـ القـسـمـةـ ، لـتـحـقـقـ الـجـهـاـلةـ ، ولوـ كانـ
سـنـبـلاـ قالـ ايـضاًـ : لـأـنـ يـصـحـ ، وـهـوـ مـشـكـلـ ، لـجـواـزـ بـيـعـ الزـرـعـ عـنـدـنـاـ ؛

« الثالثـةـ » : لوـ كانـ بـيـنـهـا قـرـحـانـ (٣)ـ مـتـعـدـدـةـ ، وـطـلـبـ وـاحـدـ
قـسـمـتهاـ بـعـضـاًـ فـيـ بـعـضـ ، لمـ يـجـبـ المـمـتنـعـ . ولوـ طـلـبـ قـسـمـةـ كـلـ وـاحـدـ

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٩ : ولو قـيلـ انـ الرـضاـ المـقارـنـ للـقـرـعةـ كـافـ ، كانـ حـسـناـ .

(٢) أيـ فيـ السـهـامـ .

(٣) المسـالـكـ ٤ / ٢٢٧ : كالـدـورـ المـتـعـدـدـ ، والـأـرـضـ المـتـعـدـدـةـ الـخـالـيةـ مـنـ الشـجـرـ .

بانفراده ، أَجْبَرَ الْآخَرَ : وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة . ويقسم القراب واحد ، وإن اختلفت أشجار أقطاعه ، كالدار الواسعة إذا اختلفت لبنتها . ولا يقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار ، لأنها أملاك متعددة ، يقصد كل واحد منها بالمعنى على إنفراده ، وهي كالأقرحة المتباعدة :

الرابع : في الواقع

وهي ثلاثة

« الأولى » : إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه ، لم تُسمع دعواه : فان أقام بذمة سمعت ، وحكم ببطلان القسمة ، لأن فائدتها تميز الحق ولم يحصل . ولو عدمها ، فالتمس اليدين ، كان له ، إن ادعى على شريكه العلم بالغلط .

« الثانية » : إذا اقتضى ، ثم ظهر البعض مستحقاً ، فإن كان معيناً في أحدهما ، بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر : ولو كان فيها بالسوية ، لم تبطل ، لأن فائدة القسمة باقية ، وهو افراد كل واحد من الحقيقين : ولو كان فيها لا بالسوية بطلت لتحقيق الشركة . وإن كان المستحق مشاعاً معها ، فالمشيخ قوله ، أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك ، وهو الأشبه :

« الثالثة » : لو قسم الورثة تركها ، ثم ظهر على الميت دين . فإن قام الورثة بالدين ، لم تبطل القسمة . وإن امتنعوا ، نقضت وقضى منها الدين :

النَّظَرُ لِلرَّابِعِ

في أحكام الدعوى

وهو يستدعي بيان : مقدمة ، ومقاصد

أما المقدمة : فتشتمل على فصلين

الأول

في : المدعى

وهو الذي يُمْرَكُ أو تُرَكَ المخصوصة (١) ، وقيل : هو الذي يَسْدَعِي
خلافَ الأصل ، أو أمراً خفياً . وكيف عرَفناه ، فالمنكر في مقابلته .
ويشترط : البالوغ ، والعقل ، وأن يدعى لنفسه ، أو من له ولادة
الدعوى عنه ما يصح منه تعلكه . فهذه قيود أربعة .
فلا تسمى دعوى الصغير ، ولا المجنون ، ولا دعواه مالاً لغيره ،
إلا أن يكون وكيلًا أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً أو أميناً لحاكم . ولا تسمى
دعوى المسلم خرآً أو خنزيرآً :

(١) الروضة ٣ / ٧٦ : وهو المعتبر عنه بأنه الذي يخل وسكته .

ولابد من كون الدعوى صحيحة لازمة (١) : فلو ادعى جهة ، لم
تسمع حتى يدعى الإقباض : وكذا لو ادعى رهنا :

ولو ادعى المنكر فسق الحكم أو الشهود ، ولا بينة ، فادعى علم المشهود
له ، ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد ، أشبهه عدم التوجيه ، لأنـه
ليس حـقاً لازماً (٢) :

ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ، ولاـهـ يـشـيرـ فـسـادـاًـ .ـ وـكـذـاـ
لو التمس المنكر بـيـنـ المـدـعـيـ ،ـ مـذـصـمـهـ إـلـىـ الشـهـادـةـ ،ـ لـمـ يـجـبـ إـجـاهـتـهـ لـنـهـوـضـ
الـبـيـنـةـ بـشـيـوتـ الـحـقـ .ـ وـفـيـ إـلـازـامـ بـالـجـوـابـ عـنـ دـعـوىـ إـلـقـارـ تـرـدـ ،ـ مـنـشـأـهـ
أـنـ الـاقـارـ لـاـ يـثـبـتـ حـقـاـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ،ـ هـلـ إـذـاـ ثـبـتـ قـضـىـ بـهـ ظـاهـرـاـ :ـ
وـلـاـ تـفـقـرـ صـحـةـ دـعـوىـ الـكـشـفـ إـلـىـ نـكـاحـ وـلـاـ غـيـرـهـ :ـ وـرـبـعـاـ
افتـقرـتـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ دـعـوىـ القـتـلـ ،ـ لـاـنـ فـائـتـهـ لـاـ يـسـتـدـرـكـ (٣) :

ولـوـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ هـذـاـ زـوـجـيـ ،ـ كـفـىـ فـيـ دـعـوىـ النـكـاحـ ،ـ
وـلـاـ يـفـتـقـرـ ذـلـكـ إـلـىـ دـعـوىـ شـيـ منـ حـقـوقـ الزـوـجـيـةـ (٤) ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ
يـلـضـمـنـ دـعـوىـ لـوـازـمـ الـزـوـجـيـةـ .ـ وـلـوـ أـنـكـرـ النـكـاحـ ،ـ لـزـمـهـ الـيـمـينـ :ـ وـلـوـ نـكـلـ
قـضـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـكـولـ .ـ وـعـلـىـ القـوـلـ الـآخـرـ تـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـهـ ،ـ
فـإـذـاـ حـلـفـتـ ثـبـتـ الـزـوـجـيـةـ .ـ وـكـذـاـ السـيـاقـةـ (٥) ،ـ لـوـ كـانـ هـوـ المـدـعـيـ :ـ
وـلـوـ اـدـعـىـ أـنـ هـذـهـ بـنـتـ أـمـتـهـ ،ـ لـمـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ ،ـ لـاـحـمـالـ أـنـ هـلـدـ

(١) المسالك ٤ / ٢٢٨ : من كونها معلومة وكونها مصبوطة بذكر الجنـنـ
والوصف والقدر وغيرها .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٧٠ : للـمـدـعـيـ عـلـيـهـ .

(٣) نـ : فـلـيـبـينـ كـيـفـيـتـهـ وـنـوـعـهـ ،ـ مـنـ عـمـدـ أـوـ غـيـرـهـ .

(٤) شـ ٤ / ٣٢٩ : كـلـمـهـ وـالـنـفـقـةـ وـالـيـوـمـ وـغـيـرـهـ .

(٥) نـ : أـيـ الـبـحـثـ .

في ملك غيره ، ثم تصير له . وكذا لو قال : ولدتها في ملكي ، لاحمال
أن تكون حرة (١) أو ملكاً لغيره . وكذا لا تسمع البينة بذلك ، ما لم
يصرح بأن البنت ملكه ، وكذا البينة (٢) :

ومثله لو قال : هذه ثمرة نخلتي . وكذا لو أقر له من الشمرة في
يده ، أو بنت المملوكة ، لم يحكم عليه بالأقرار ، لو فسره بما ينافي الملك:
ولا كذا لو قال : هذا الغزل من قطن فلان ، أو هذا الدقيق من حنطة (٣) .

الفصل الثاني

في : التوصل الى الحق

من كانت دعواه عيناً في يد انسان ، فله انزعاعها ولو قهراً ، ما لم يثر
فتنة ، ولا يقف ذلك على اذن الحاكم . ولو كان الحق ديناً ، وكان الغريم مقرأ
باذلاً له ، لم يستقل المدعي بانزعاعه من دون الحاكم (٤) ، لأن الغريم
مخير في جهات القضاء ، فلا يلعن الحق في شيء دون تعينه ، أو تعين الحاكم
مع امتناعه :

ولو كان المدين جاحداً ، وللغريم بيته يثبت عند الحاكم ، والوصول

(١) ش ٤ / ٣٢٩ : كان وطأها الحر بشبهة أو تحليل .

(٢) ن : عطف على قوله « ولا يفتقر الى الكشف في نكاح والي غيره ، الا
القتل في الدعوى » ؛ وكذا البينة لا يفتقر الى الكشف فيها .

(٣) ن : أي لزمه ان يسلمه الى صاحبه ، لانه مؤخذ بأقراره .

(٤) ن : أي لا يجوز للمدعي ان يأخذ حقه مستقلاً برأسه ، من مال الغريم كيف
شاء ، بل لابد من الاذن ، لأن للغريم الخيار في جهة القضاء .

إليه ممکن ، ففي جواز الأخذ تردد ، أشبهه الجواز ، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعليه دل عموم الإذن في الاقتراض : ولو لم يكن له بينة ، أو تعذر الوصول إلى الحاكم ، ووجد الغريم من جنس ماله . اقتضى مستقلاً بالاستيفاء .

نعم ، لو كان المال ودبة عنده ، ففي جواز الاقتراض تردد ، أشبهه الكراهيّة . ولو كان المال من غير جلس الموجود ، جاز أخذه بالقيمة العدل :

ويسقط اعتبار رضا المالك بإلاظاته ، كما يسقط اعتبار رضاه في الجلس : ويحوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها ، دفعاً لمشقة الترخيص بها . ولو تلفت قبل البيع ، قال الشيخ : الألائق بمذهبنا أنه لا يضمّنها . والوجه الضمان ، لأنّه قبض لم يأذن فيه المالك ، ويتقادّس بقيمتها مع التلف .

مسألتان

« الأولى » : من ادعى ما لا يَبْدَأ لأحد عليه قضي له ، ومن باه أن يكون كيس بين جماعة ، فيسألون : هل هو لكم ؟ فيقولون : لا ، ويقول واحد منهم : هو لي ، فإنه يُفضّى به من ادعاء : « الثانية » : لو انكسرت سفينة في البحر ، فما أخرج البحر (١) فهو لأهله . وما أخرج بالغرض فهو لمخرجه ، وبه روایة في صدّها ضعف .

(١) ش ٤ / ٣٢٩ / ه : أي ما أخرج البحر من المال فهو لأهل المال .

• وأما المقاصد •

المقصود للأوّل

في الاختلاف في دعوى الاملاك

وفيه مسائل :

« الاولى » : لو تنازعوا عيناً في يدهما ، ولا بينة ، قضي بها بينهما نصفين (١) ، وقيل : يحلف كل منها لصاحبها . ولو كانت يدُ أحدهما عليها ، قضي بها للمتشبث ، مسمى بعينه إن التمسها الخصم . ولو كانت يدهما خارجة ، فإن صدق من هي في يده أحدَهما ، أحلف وقضى له (٢) وإن قال : هي لها ، قضي بها بينهما نصفين ، وأحلف كل منها لصاحبها ، ولو دفعها أفرت في يده ،

« الثانية » : يتمحقق التعارض في الشهادة ، مع تتحقق التضاد . مثل : أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهدان بأنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ، وشهد آخران بهبشه بعينه الحال في ذلك الوقت . ومما أمكن التوفيق بين الشهادتين ، وفق : فإن تتحقق التعارض ، فاما أن يكون العين في يدهما ، أو يد أحدهما ، أو في يد ثالث . ففي الأول يُقضى بها بينهما نصفين ، لأن يد كل واحد على

(١) التوضيح ٤ / ٣٧١ : لظاهر اليد ولعمل النبي « ص » كما روی .

(٢) ن : لأنه ذو يد بتصديق ذي اليد له .

للنصف ، وقد أقام الآخر بینة ، فيقضي له بما في يد غيريه : وفي الثاني
 يقضى بها للخارج دون المتشبث ، إن شهدتا لها بالملك المطلق . وفيه قول
 آخر - ذكره في الخلاف (١) - بعيد . ولو شهدتا بالسبب ، قبل :
 يقضى لصاحب اليد ، لقضاء علي عليه السلام في الدابة ، وقبل : يقضى
 للخارج ، لأنه لا بینة على ذي اليد ، كما لا يمین على المدعى ، عملاً
 بقوله : صلی الله عليه وآله « . . . والبین على من أنکر » ، والتفصیل
 قاطع للشركة وهو أولى . أما لو شهدت للمتشبث بالسبب ، للخارج بالملك
 المطلق ، فإنه يقضى لصاحب اليد ، سواء كان السبب مما لا يذكر ،
 كالنیاج ونساجة الثوب الکتان ، أو يتکرر كالبیع والصیاغة . وقبل : بل
 يقضى للخارج ، وإن شهدت بینة بالملك المطلق ، عملاً بالخبر ، والأول
 أشبه ، ولو كانت في يد ثالث ، قضی بأرجح البینتين عدالة . فان تساویا
 قضی لا کثراً شهوداً . ومع التساوی عدداً وعدلاً ، يقرع بینهما ، فمن
 خرج اسمه احلف ، وقضی له . واو امتنع ، أحلف الآخر وقضی له .
 وإن نکلا ، قضی به بینهما بالسویة : وقال في المبسوط : يقضى بالقرعة ،
 إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم بینهما ، إن شهدتا بالملك المقید . ولو
 اختصت احداهما بالتقید ، قضی بها دون الأخرى ، والأول أنسب بالمنقول .
 ويتحقق التعارض بين الشاهدين ، والشاهد والمرأتين (٢) : ولا يتحقق بين
 شاهدين وشاهد ویمین (٣) ، وربما قال الشیخ : فادرأً يتعارضان ویقُرع
 بینهما . ولا بین شاهد وامرأتين وشاهد ویمین (٤) ، هل يقضى بالشاهدين

(١) التوضیح ٤ / ٣٧٢ : بتقدیم بینة الداخل .

(٢) ن : لصدق البینة ، فيدخلان في اخبار التعارض .

(٣) ن : لعدم الصدق .

(٤) ن : أي ولا تعارض بین شاهد وامرأتين وشاهد ویمین .

بالشاهد والمرأتين ، دون الشاهد واليمين . وكل موضع قضينا فيه بالقسمة
فإنما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال ، دون ما يمتنع ، كما إذا تداعى
رجلان زوجة .

والشهادة يقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث ، مثل : أن تشهد
إحداهما بالملك في الحال ، والآخر قد يدعيه . أو إحداهما بالقديم والآخر
بالأقدم ، فالترجح لجانب الأقدم .

وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد ، لأنها محتملة (١) .
وكذا للشهادة بسبب الملك ، أولى من الشهادة بالتصرف :

« الثالثة » : لو ادعى شيئاً ، فقال المدعى عليه : هو لفلان ،
إندفعت عنه المخاصمة ، حاضراً كان المقر له أو غائباً . فإن قال المدعى :
احلفوه أنه لا يعلم أنها لي ، توجهت اليمين ، لأن فائدتها للغُرم لو امتنع
لا القضاء بالعين لو نكل أو رد . وقال الشيخ : لا يحلف ولا يغُرم لو
نكل ، والأقرب أنه يغُرم ، لأنه حَالَ بين المالك وبين ماله ، باقراره لغيره .
ولو انكر المقر له ، حفظها الحاكم ، لأنها خرجت عن ملك المقر ، ولم
تدخل في ملك المقر له . ولو أقام المدعى بينةً ، قُضيَّ له . أما لو أقر
المدعى عليه بها لمجهول ، لم يندفع الخصومة وألزم البيان :

« الرابعة » : إذا ادعى الله أجتره الدابة ، وادعى آخر أنه أودعه
لها ، تتحقق التعارض مع قيام البيتين بالدعويين ، وعميل بالقرعة مع
تساوي البيتين في عدم الترجح .

« الخامسة » : لو ادعى داراً في يد انسان ، وأقام بينةً أنها كانت
في يده أمس ، أو منذ شهر ، قبل ، لا يُسمح بهذه البينة : وكذا لو
شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليد الآن الملك ، فلا يدفع بالمحتمل

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : ان تكون عن استئمار أو إجارة أو وكالة أو غيرها .

وفيه إشكال ، ولعل الأقرب القبول : أما لو شهدت ببيان المدعى ، أن صاحبَ اليد غصبتها واسْتَأْجَرَها منه حُكْمَّ بِهَا ، لأنها شهدت بالملك ، وسببَ يد الثاني (١) . ولو قال غصبني إِيَّاهَا ، وقال آخر : بل اقرَّ لِي بِهَا ، وأقاماً بيته ، قُضِيَّ للمخصوص منه ، ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل ببيانه .

المقصود في

في : الاختلافات في العقود

إذا اتفقا على استئجار دارٍ معينةٍ شهرآً معيناً ، واحتلما في الاجرة وأقام كل منها ببيان بما قدره ، فإن تقدم تاريخ أحدهما عُسْرٌ به ، لأن الثاني يكون باطلًا : وإن كان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين : وحيثئذ يُقرع بينهما ، ويُحکم لمن خرج اسمه مع يمينه . هذا اختيار شيخنا في المسوط : وقال آخر يقضي ببيان المؤجر ، لأن القول قول المسأجر ، لو لم يكن بيان ، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البينة ، كانت البينة في طرف المدعى وحيثئذ نقول : هو مدعٌ زيادة ، وقد أقام البينة بها ، فيجب أن ثبت ، وفي القولين تردد .

ولو ادعى استئجار دار ، فقال المؤجر : هل أجرتك ببياناً منها ، قال الشيخ : يُقرع بينهما ، وقيل : القول قول المؤجر ، والأول أشهه ، لأن كلاماً منها مدع .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : أي بنت سبب يد الثاني .

ولو أقام كل منها بينة ، تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ . ومع التفاوت ، يحكم للأقدم . لكن إن كان الأقدم بينة البيت ، حكم بإجارة البيت بأجرته ، وهاجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة .

ولو ادعى كل منها (١) أنه اشتري داراً معينة ، وأقبض الثمن وهي في يد البائع ، قُضي بالقرعة مع تساوي البيعتين ، عدالةً وعدداً وتاريخاً وحُكم من خرج اسمه مع بيمته . ولا يقبل قول البائع لأحدهما ، ويلزمه إعادة الثمن على الآخر ، لأن قبض الثمين ممكّن ، فتزدحم البيعتان فيه : ولو نكلا عن اليمين ، قُسّمت بينها ، ويرجع كل منها بنصف الثمن (٢) :

وهل لها أن يفسخا ؟ الأقرب نعم ، لبعض المبيع قبل قبضه : ولو فسخ أحدهما ، كان للآخرأخذ الجميع ، لعدم المُزاحم : وفي لزوم ذلك له تردد : أقربه اللزوم :

ولو ادعى اثنان ، ان ثالثاً اشتري من كل منها هذا المبيع ، وأقام كل منها بينة ، فان اعترف لأحدهما ، قُضي له عليه بالثمن وكذا إن اعترف لها ، قُضي عليه بالثمين . ولو أنكر ، وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً ، قُضي بالثمين جميعاً ، لمكان الإحتمال . ولو كان التاريخ واحداً ، تتحقق التعارض . إذ لا يكون الملك الواحد ، في الوقت الواحد لإثنين . ولا يمكن ايقاع عقدتين في الزمان الواحد ، فيقرع بينها ، فمن خرج اسمه ، أُحلّف وقضى له . ولو امتنعا من اليمين ، قُسّم الثمن بينها :

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٥ : أي لو ادعى اثنان كل منها ... « بتصرف » .

(٢) ن : لأن نصف المبيع قد تلف على كل منها ، فينفسخ فيرجع بمقداره من الثمن .

ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن ، وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضاً ، وأقاما ببيان متساوين في العدالة والعدد والتاريخ ، فالتعارض متتحقق ، فحيثئذ يُقضى بالقرعة ، ويحلف من خرج اسمه ويُقضى له . ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ، ورجع كل منها على بائعه بنصف الثمن ، ولها الفسخ والرجوع بالشرين . ولو فسخ أحدهما جاز ، ولم يكن للآخرأخذ الجميع ، لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه؛ ولو ادعى عبد : أن مولاه أعتقه ، وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقاما البيينة ، قضي لأسبق اليمين تاريخاً . فإن اتفقا ، قضي بالقرعة مع اليمين . ولو امتنعا عن اليمين ، قيل : يكون نصفه حراً ، ولنصفه رقاً مدعى الاتباع ، ويرجع بنصف الثمن . ولو فسخ عتق كله (١) . وهل يقوم على بائعه ؟ الأقرب لعم ، لشهادة البيينة بمباشرة عتقه :

مسائل :

« الأولى » : لو شهد (٢) للمدعي ، أن الدابة ملكه منذ مدة ، فدلات سنتها على أقل من ذلك ، قطعاً أو أكثر ، سقطت البيينة لتحقق كذبها .
 « الثانية » : لو ادعى دابة في يد زيد ، وأقام بيضة أنه اشتراها من عمرو ، فإن شهدت البيينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري ، أو بالتسليم قضي للمدعي : وإن شهدت البيينة بالملكية بالشراء لا غير ، قيل : لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ، فلا تدفع اليه المعلومة بالظنة ، وهو قوي . وقبل : يقضي له ، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق للدار على الملكية :

(١) التوضيح ٤/٣٧٥ : لبيضة العتق مع ارتفاع المزاحم .

(٢) ن : اثنان .

« الثالثة » : الصغير المجهول النسب ، اذا كان في يد واحد وادعى رقته ، قضي له بذلك ظاهراً . وكذا لو كان في يد اثنين : وأما لو كان كبيراً وأنكر ، فالقول : قوله ، لأن الأصل الحرية . ولو ادعى اثنان رقته ، فاعترف لها ، قضي عليه . وان اعترف لأحدهما ، كان ملوكاً له دون الآخر .

« الرابعة » : لو ادعى كل واحد منها أن الذبيحة له ، وفي يد كل واحد بعضها ، وأقام كل واحد منها بينة ، قبل : يقضي لكل واحد بما في يد الآخر ، وهو الألائق بذهبنا . وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منها الجميع ، وأقاما بينة ، قضي لكل منها بما في يد الآخر .
« الخامسة » : لو ادعى شاة في يد عمرو ، وأقام بينة قدسّسها ، ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له ، قال الشيخ : ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض ، والأولى أنه لا ينقض :
« السادسة » : لو ادعى داراً في يد زيد ، وادعى عمرو نصفها ، وأقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف ، لعدم المزاحم ، وتعارضت البيتان في النصف الآخر ، فيقرع بينهما ، ويقضى لمن خرج اسمه مع بعينه ولو امتنعا من اليمين ، قضي بها بينهما بالسوية ، فيكون لمدعي الكل ثلاثة الأرباع ، ولمدعي النصف الرابع :

لو كانت يدهما على الدار ، وادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف وأقام كل منها بينة ، كانت لمدعي الكل ، ولم يكن لمدعي النصف شيء لأن بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة .

ولو ادعى أحدهما النصف ، والآخر الثالث ، والثالث السادس وكانت يدهم عليها ، فييد كل واحد منهم على الثالث ، لكن صاحب الثالث لا يدعى زيادة على ما في يده ، وصاحب السادس يفضل ما في يده ، ما لا يدعنه

هو ولا مدعى الثالث ، فيكون مدعى النصف ، فيكمل له النصف . وكذا
لو قامت لكل منهم بينة بدعواه .

ولو ادعى أحدهم الكل ، والآخر النصف ، والثالث الثالث ، ولا
بينة ، قضيـ لـ كل واحد منهم بالـ ثـ لـ ، لأن يـ دـ عـ عـ لـ عـ لـ : وـ عـ لـ الشـ اـ فـ
والـ ثـ لـ الـ يـ مـ يـ ، مـ دـ عـ لـ الـ كـ لـ . وـ عـ لـ يـ وـ عـ لـ مـ دـ عـ الـ ثـ لـ الـ يـ مـ يـ مـ دـ عـ لـ النـ صـ
وـ انـ أـ قـ اـ مـ كـ لـ مـ نـ هـ مـ بـ يـ نـ ةـ ، فـ انـ قـ ضـ يـ نـ اـ مـ عـ التـ عـ اـ رـ ضـ بـ يـ نـ ةـ الدـ ا~خـ لـ ،
فـ الـ حـ كـ مـ كـ لـ لـ وـ لـ مـ تـ كـ نـ بـ يـ نـ ةـ ، لـ اـنـ اـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ بـ يـ نـ ةـ وـ يـ دـ آـ عـ لـ الـ ثـ لـ : فـ انـ
قـ ضـ يـ نـ ا~ بـ يـ نـ ةـ الـ خـ ا~رـ جـ وـ هـ ا~صـ حـ ، كـ ا~نـ مـ دـ عـ لـ الـ كـ لـ مـا~ فـ يـ دـ هـ ، ثـ لـ ا~ثـ ا~ثـ مـنـ
اـ فـ يـ عـ شـ رـ بـ غـ يـرـ مـ نـ ا~زـ ا~عـ . وـ الـ ا~ر~ بـ ءـ اـنـ يـ فـ يـ دـ مـ دـ عـ لـ النـ صـ ، لـ قـ يـ ا~م~ الـ بـ يـ نـ ةـ
لـ صـ ا~ح~ بـ الـ كـ لـ بـ هـ ، وـ سـ قـ وـ طـ بـ يـ نـ ةـ صـ ا~ح~ بـ الـ نـ صـ هـ بـ الـ نـ ا~ظ~ر~ ا~لـ يـ هـ ، إـذـ لـ تـ قـ بـ
بـ يـ نـ ةـ ذـ يـ الـ يـ دـ . وـ ثـ لـ ا~ث~ م~ا~ ف~ ي~ د~ م~ د~ ع~ ال~ ث~ ل~ .

ويقى واحد ما في يـ دـ مـ د~ ع~ ال~ ك~ ل~ م~ د~ ع~ ال~ ن~ ص~ . وـ وـ اـ ح~ د~ م~ا~ ف~ ي~
يـ دـ م~ د~ ع~ ال~ ث~ ل~ ، يـ د~ ع~ ي~ ك~ ل~ و~ ا~ ح~ د~ م~ م~ د~ ع~ ال~ ن~ ص~ و~ م~ د~ ع~ ال~ ك~ ل~ ،
يـ قـ رـ عـ بـ يـ نـ ةـ هـ ، وـ يـ حـ لـ فـ م~ ب~ ن~ خ~ ر~ج~ ا~س~ه~ وـ يـ قـ ضـ ي~ ا~ه~ . فـ انـ ا~م~ت~ع~ا~ ، قـ س~م~ ب~ي~ن~ه~ا~
لـ صـ فـ يـنـ ، فـ يـ حـ كـ لـ لـ صـ ا~ح~ ب~ ال~ ك~ ل~ ع~ ش~ ر~ و~ ن~ ص~ ، و~ ل~ ص~ ا~ح~ ب~ ال~ ن~ ص~ و~ ا~ ح~ د~
و~ ن~ ص~ ، و~ ت~ س~ ق~ ط~ د~ ع~ و~ د~ ع~ ال~ ث~ ل~ .

ولـوـ كـ ا~ن~ت~ فـ ي~ د~ ا~ر~ ب~ ع~ ، فـ ا~د~ ع~ ا~ح~ د~ ه~ ال~ ك~ ل~ ، و~ ال~ ا~خ~ر~ ال~ ث~ ل~ ئ~ن~ ،
و~ ال~ ث~ ل~ ال~ ن~ ص~ ، و~ ال~ ر~ ا~ب~ع~ ال~ ث~ ل~ ، فـ فـ ي~ د~ ك~ ل~ و~ ا~ح~ د~ ر~ ب~ع~ها~ . فـ ان~ لـم~ ي~ كـ ن~
بـ يـ نـ ةـ ، قـ ضـ يـ نـ ا~ ل~ ك~ ل~ و~ ا~ ح~ د~ ب~ا~ ف~ ي~ د~ ه~ ، و~ ا~ ج~ ل~ ف~ ن~ ك~ ل~ ا~ م~ ه~ ل~ ص~ ا~ح~ ب~ه~ :

ولـوـ كـ ا~ن~ت~ ي~ د~ ه~ خ~ار~ج~ة~ ، و~ ل~ ك~ ل~ ب~ ي~ ن~ ة~ ، خ~ار~ج~ خ~ار~ج~ ل~ ص~ ا~ح~ ب~ ال~ ك~ ل~
ال~ ث~ ل~ ، ا~ذ~ ل~ م~ ز~اح~م~ ل~ه~ ، و~ ي~ق~ى~ الت~ ع~ ا~ر~ض~ ب~ي~ن~ ب~ي~ن~ه~ م~ د~ ع~ ال~ ك~ ل~ و~ م~ د~ ع~
ال~ ث~ ل~ ئ~ن~ ف~ ي~ الس~ د~س~ ، فـ يـ قـ ر~ ع~ ب~ي~ن~ه~ ف~ي~ه~ . ثـمـ يـ قـع~ الت~ ع~ ا~ر~ض~ ب~ي~ن~ ب~ي~ن~ه~ م~ د~ ع~
ال~ ك~ ل~ و~ م~ د~ ع~ ال~ ث~ ل~ ئ~ن~ ، و~ م~ د~ ع~ ال~ ن~ ص~ ف~ي~ الس~ د~س~ ا~ي~ضا~ ، فـ يـ قـ ر~ ع~ ب~ي~ن~ه~ ف~ي~ه~

ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثالث ، فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ، ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليدين ، ولا يستعظام أن يحصل بالقرعة لـ الكل لمدعي الكل ، فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ؟ ولو نكل الجميع عن الإيمان ، قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ، فيصحيح الفسحة من ستة وثلاثين منهم ، مدعي الكل عشرون ، ومدعي الثلاثين ثانية ، ومدعي النصف خمسة ، ومدعي الثالث ثلاثة . ولو كان المدعي في يد الاربعة ، ففي يد كل واحد منهم رباعها فإذا أقام كل واحد منهم بينة بدعواه ، قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربيع ، لأن له بينة ويداً :

والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه ، فيسقط اعتبار بينة كل واحد ، بالنظر الى ما يده ، ويكون ثمرتها [في دعوى التكملة] (١) فيما يدعيه مما في يد غيره ، فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ، وينزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليدين . ومع الامتناع بالقسمة ، فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثالث ، على ما في يد مدعي الثلاثين ، وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثانية عشر . فمدعي الكل يدعىها أجمع ، ومدعي النصف يدعى منها ستة ، ومدعي الثالث يدعى اثنين ، فيكون عشرة منها لمدعي الكل ، لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة . ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة ، يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف : -

ومع الامتناع ، يقسم بينهما . وما يدعيه صاحب الثالث - وهو اثنان - يُقرع عليه بين مدعي الكل وبينه . فمن خرج اسمه أحلف وأعطي . ولو امتنعا ، قُسم بينهما ، ثم تجتمع دعوى الثلاثة ، على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلاثين يدعى عليه عشرة ، ومدعي الثالث يدعى اثنين ، ويبقى في يده ستة لا يدعىها الا مدعي الجميع ، فيكون له ويقارع الآخرين ، ثم يحلف :

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤٢٣ / ٢٣٣ » .

وان امتنعوا ، أُخِذَ نصف ما ادعىاه ، ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد
 مدّعى الثالث ، وهو ثمانية عشر . فمدعى الشثنين يدعى منه عشرة ، ومدعى
 النصف يدعى ستة ، يبقى اثنان لمدعى الكل ، ويقابع على ما افرد للآخرين :
 فان امتنعوا عن الإيمان ، قسم ذلك بين مدعى الكل ، وبين كل
 واحد منها بما ادعىاه ، ثم يجتمع للثلاثة على ما في يد مدعى الكل . فمدعى
 الشثنين يدعى عشرة ، ومدعى النصف يدعى ستة ، ومدعى الثالث يدعى
 اثنين ، فتحل محله يده عمما كان فيها . فيكمل لمدعى الكل ستة وثلاثون من
 أصل اثنين وسبعين (١) ، ولمدعى الشثنين عشرون ، ولمدعى النصف إثنا
 عشر ، ولمدعى الثالث أربعة . هذا إن امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعيه .

«السادعة» : اذا تداعى الزوجان متاع البيت ، قضي لمن قامت له
 البينة . ولو لم يكن بينة ، فيد كل واحد منها على نصفه . قال في
 المسوط : يخلف كل واحد منها لصاحبها ، ويكون بينهما بالسوية ، سواء
 كان مما يخص الرجال (٢) او النساء (٣) او يصلح لها ، سواء كانت
 الدار لها او لاحدهما ، سواء كانت الزوجية باقية بينها او زائلة . ويستوي
 في ذلك تنازع الزوجين والوارث . وقال في الخلاف : ما يصلح للرجال
 للرجل ، وما يصلح للنساء للمرأة ، وما يصلح لها يقسم بينها . وفي رواية
 أنه للمرأة ، لأنها تأتي بالمتاع من أهلها . وما ذكره في الخلاف ، أشهر

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٨ : واما بلغ العدد اثنين وسبعين ، لأن في القسمة رباع وتسعة
 ونصف تسعة . واما كان لصاحب النصف ستة ، لأنه يدعى نصفاً ، وهو ستة وثلاثون
 ثانية عشر وهو الربع بيده ، والثانية عشر الباقية تفرق على الأربع ثلاثة . وكذا
 صاحب الشثنين وصاحب الثالث .

(٢) ن : كالسيف والدرع .

(٣) ن : كالحلي .

في الروايات ، وأظهر بين الأصحاب . ولو ادعى أبو الميّته ، أنه أعارها بعض ما في يدها من متع أو غيره ، كُلُّف البيعة كغيره من الأنساب ، وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة .

الْمَقْسُرُ لِلَّهِ

في : دعوى المواريث

وفي مسائل

« الأولى » : لو مات المسلم عن ابدين ، فتصادقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب ، وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه ، فالقول قول المتفق على تقدم إسلامه ، مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه : وكذا لو كانا مملوكيـن فأعتقدـا ، والفقـا على تقدم حرية أحدهما ، واختلفـا في الآخر .

« الثانية » : لو انفقـا أن أحدهما أسلم في شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، ثم قال المتقدم : مات الأب قبل شهر رمضان ، وقال المتأخر : مات بعد دخـول شهر رمضان ، كان الأصل بقاء الحياة والرـكة بينـها نصفـين ؛ « الثالثة » : دار في يد انسـان ، ادعـى آخر أنها له ولاـخيـه الغـائب لـرأـياـ عنـ أبيـهاـ وأقامـ بـيـنةـ . فـانـ كانتـ كـامـلةـ ، وـشـهـدتـ أـنـهـ لاـ وـارـثـ سـواـهـماـ ، سـلـسـلـمـ اليـهـ النـصـفـ ، وـكـانـ الـبـاقـيـ فيـ يـدـ منـ كـانـ الدـارـ فيـ يـدـهـ . وـقـالـ فيـ الـخـلـافـ : يـجـعـلـ فيـ يـدـ أـمـيـنـ حـتـىـ يـعـودـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ الـقـابـضـ للـنـصـفـ إـقـامـ ضـمـينـ بـهـاـ قـبـضـ . وـلـعـنيـ بـالـكـامـلـةـ : ذاتـ الـمـعـرـفـةـ الـمـتـقـادـمةـ

والخبرة الباطنة . ولو لم تكن البيينة كاملة ، وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرها ، أرجى التسليم حيث يبحث الحكم عن الوارث مستقصياً ، بحيث لو كان وارث لظاهر ، وحينئذ يسلم إلى الحاضر نصيبيه ويضممه استظهاراً . ولو كان ذا فرض ، أعطى مع اليقين بانففاء الوارث نصيبيه تماماً . وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين إن أو كان وارث ، فيعطي الزوج الرابع ، والزوجة ربع الشمن معيلاً من غير تضمين ، وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين . ولو كان الوارث من يحتج به غيره كالآخر ، فإن أقام البيينة الكاملة أعطى المال وإن أقام بيضة غير كاملة ، أعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين : « الرابعة » : إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال أخوها : مات الولد أولاً ثم المرأة ، فالميراث لي وللزوج نصفان . وقال للزوج : هل ماتت المرأة ثم الولد ، فالمال لي ، قضى من تشهد له البيينة . ومع عدمها لا يقضي بأحدى الدعويين ، لأنه لا ميراث إلا مع تحقق حياة الوارث . فلا ترث الأم من الولد ، ولا الابن من امه : ويكون تركة الابن لأبيه ، وتركة الزوجة بين الأخ والزوج .

« الخامسة » : لو قال : هذه الامة ميراث من أبي ، وقالت الزوجة : هذه أصدقائي ايها ابوك ، أقام كل منها بيضة ، يقضى بيضة المرأة لأنها تشهد بما يمكن خفاوته على الأخرى :

المفصل الرابع

في : الاختلاف في الولد

اذا وطى اثنان امرأة وطنأ يلحق به النسب ، إما أن تكون زوجة لاحدهما ومشتبهه على الآخر ، أو مشتبهه عليهما ، أو يعقد كل واحد منها عليها عقداً فاسداً (١) ، ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ، ما لم يتتجاوز أقصى الحمل ، فحينئذ يقع بينهما ، ويلحق بهن تعينه القرعة ، سواء كان للواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين ، أو مختلفين في الإسلام والكفر والخرية ولرق أو أم وابنه . هذا اذا لم يكن لأحدهما بيته : ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ، وبالفراش المشتركة والدعوى المشتركة ، ويقضي فيه بالبينة ، ومع عدمها بالقرعة (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٩ : ولم يعلم بفساده .

(٢) ن ٤ / ٣٨٠ : للأخبار الكثيرة ، ولا يكون النسب مشتركاً عندنا .

كِتابُ التَّهْدِيَّاتِ

والنظر
في
أطراف
خمسة

Autumn

الأول

في : صفات الشهود

ويشترط فيه ستة أوصاف

الاول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي ، ما لم يصبر مكلفاً . وقيل : تقبل مطلقاً اذا بلغ عشرة ، وهو متزوك . وانختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ، فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم » (١) : ومثله روى محمد بن حمran عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال الشيخ في النهاية : تُقبل شهادتهم في الجراح والقصاص . وقال في الخلاف : تُقبل شهادتهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا (٢) اذا اجتمعوا على مباح (٣) . والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطير ، فال الأولى الإقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : البلوغ العشر ، وبقاء الإجتماع ، اذا كان على مباح ، نسكاً بوضم الوفاق :

(١) الوسائل : الباب ٢٢ ، الحديث ١.

(٢) الروضة ٣ / ١٢٥ : بعد الفعل المشهود به ، الى أن يؤدوا الشهادة .

(٣) ن : أي على لعب مباح ، كما يفعله الأطفال في صغرهم ، لا على لعب حرام كاللعبة بأدوات القمار مثلاً « كما في المأمور » .

الثاني : كمال العقل

فلا تقبل شهادة الجنون إجماعاً . أma من يناله الجنون أدواراً ، فلا يأس بشهادته حال إفاقته ، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه وامتناع فطنته . وكذا من يعرض له السهو غالباً ، فربما سمع الشيء وأنسى بعده ، فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ ونقاولاً لمعناه . فمحيلنـذ يجب الاستظهار عليه ، حتى يستثبت ما يشهد به . وكذا المغلـل الذي في جبهته للباء ، فربما استغلـط لعدم تفطـنه لمزايا الأمور ، والأولى الإعراض عن شهادته ، ما لم يكن الأمر الجلي ، الذي يتمـحقق الحاـلم استثنـيات الشـاهـد له وأنه لا يـسـهوـ فيـ مـثـلهـ .

الثالث : الإيمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام ، لا على مؤمن ولا على غيره ، لأنـصـافـهـ بالـفـسـقـ وـالـظـلـمـ الـمانـعـ منـ قـبـولـ الشـهـادـةـ : نـعـمـ ، تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـذـمـيـ خـاصـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ عـدـوـلـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ يـشـهـدـ بـهـ . وـلـاـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـمـوـصـيـ فـيـ غـرـبةـ . وـبـاشـرـاطـهـ روـاـيـةـ مـطـرـحةـ . وـيـشـبـهـ الإـيمـانـ بـعـرـفـةـ الـحـاـكـمـ ، أـوـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ أـوـ الإـقـرـارـ : وـهـلـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـذـمـيـ عـلـىـ النـمـيـ ؟ـ قـبـلـ : لـاـ ، وـكـذـاـ لـاـ تـقـبـلـ عـلـىـ غـيرـ الـذـمـيـ ؛ـ وـقـبـلـ :ـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ كـلـ مـلـةـ عـلـىـ مـلـهـمـ ، وـهـوـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ ،ـ وـالـمـنـعـ أـشـبـهـ :

الرابع العدالة

إـذـ لـاـ طـمـائـنةـ مـعـ التـظـاهـرـ بـالـفـسـقـ ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ زـوـاـهاـ بـمـوـاقـعةـ

الكبار ، كالقتل والزن واللوات وغصب الاموال المخصومة : وكذا بمحاجة الصغار مع الإصرار أو في الأعلم . أما لو كان في الندرة ، فقد قيل : لا يقدح لعدم الإنفاق منها ، إلا فيها يقل ، فأشعر اهتز الزمام للأشق . وقيل : يقدح ، لإمكان التدارك بالاستغفار ، والأول أشبه .

ورباً توهُّمٌ واهِمٌ : أن الصغائر لا تطلق على الذنب إلا مِن الإحباط . وهذا بالإعراض عنه حقيق . فان اطلاقها بالنسبة (۱) ، ولكل فريق اصطلاح (۲) . ولا يقدح في العدالة ترك المندوّبات ، ولو أصرَّ مضرُّها عن الجميع ، ما لم يبلغ حدَّاً يؤذن بالتهاون بالسن (۳) :

وَهُنَّا مَسَايِلٌ

« الأولى » : كل مخالف في شيء من أصول العقائد تُرد شهادته سواء استند في ذلك إلى الفقليد أو إلى الاجتهد . ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق ، اذا لم يخالف الإجماع ، ولا يفسق وان كان مخططاً في اجتهاده .

«الثانية» : لا تقبل شهادة القاذف . ولو ثاب قبلت : وحد

(١) التوضيح ٤ / ٣٨١ : أي اطلاعاتها عند كل ، بالنسبة الى مذهبة « بتصرف ». .

(٢) ن : فعندنا صفات في مقابلة الكبائر ؛ وعندهم الصفات في مقابلة الذنوب المحبطة ، والكبائر الغير محبطة ، فتختلف باختلاف الاشخاص ؛ والكتاب والسنّة دالّتان على أن الذنوب كبائر منها ومنها صفات ، فهي قيمان متقابلان ، ولم يرد من الشرع ففسيرها فالآراء الرجوع إلى المرف، ، فا بعد عند المسلمين كثرة فس كثرة ، والا فصيحة

(٣) ن : فاذه لا يوثق حينئذ بان له ملكة حاجزة ، وكذا من يفعل منافيات المروءة عند أهل العرف ، واما من يتهاون باوامر الله ونواهيه ، لعدم الشقة بوعده ، فهو كافر .

للثورة أن يكذب نفسه ، وإن كان صادقاً ، وبورئي باطناً . وقيل : يكذبها إن كان كاذباً ، ويخطئها في الملا ، إن كان صادقاً ، والأول مروي . وفي إشتراط إصلاح العمل ، زيادة عن التوبة تردد ، والأقرب الاكتفاء بالإستمرار . لأن بقاءه على للتوبة إصلاح ولو ساعة . ولو أقام بيته بالقذف أو صدقه المذوق ، فلا حد عليه ولا رد .

« الثالثة » : اللعب بآلات القمار كلها حرام ، كالشطرنج والورق والأربعة عشر وغير ذلك ، سواء قصد الله أو الخدق أو القمار :

« الرابعة » : شارب المسكر ترد شهادته ويفسق ، خمراً كان أو نبيذاً أو نبيعاً أو منصضاً أو فضيحاً ، ولو شرب منه قطرة . وكذا الفقاع . وكذا العصير اذا غلى من نفسه أو بالنار ولو لم يسكر ، إلا أن يغلى حتى يذهب ثيابه . أما غير العصير من التمر أو البسر ، فالاصل أنه حلال ما لم يسكر . ولا بأس بالأخذ الخمر للتخليل :

« الخامسة » : مد الصوت المشتمل على الترجيح المطرب ، يفسق فاعله وترد شهادته : وكذا مستمعه ، سواء استعمل في شعر أو قرآن ، ولا بأس بالخداء به . ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاءاً مؤمن أو تشبيهاً بأمرأة معروفة غير مخلة له ، وما عداه مباح ، والإكثار منه مكروه . « السادسة » : الزمر والعود والصنج ، وغير ذلك من آلات اللهو حرام ، يفسق فاعله ومستمعه . ويكره الدف في الأملاك (١) ، والختان خاصة (٢) :

« السابعة » : الحسد معصية . وكذا بغضة المؤمن ، والتظاهر بذلك قادر في العدالة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٣ : عند الزفاف .

(٢) ن : وكذا الغناء كما سبق في المكاسب والنكاح .

«الثامنة» : لبس الحرير للرجال في غير الحرب لاختياراً محظياً ، تُرد به الشهادة . وفي المثلثة عليه والإفراش له تردد ، والجواز مروي . وكذا يحرم التختيم بالذهب ، والتحلّي به للرجال .

«الناسعة» : اتخاذ الحمام للأنس ، وإنفاذ الكتب ليس بحرام . وإن اتخذها لفرحة والتطيير ، فهو مكروره ، والرهان عليها قرار (١) .

«العاشرة» : لا تُرد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكرورة ، كاصياغة وبيع الرقيق . ولا من أرباب الصنائع الدينية كالخياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبالة والوقاد ، لأن الوثيق بشهادته مستند إلى تقواه .

الخامس . ارتفاع التهمة

ويتحقق المقصود ببيان مسائل

«الأولى» : لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً ، كالشريك فيما هو شريك فيه . وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه ، والسيد لعبدة المأذون ، والوصي فيما هو وصي فيه . وكذا لا تقبل شهادة من يستدعي بشهادته ضرراً ، كشهادة أحد العاقلة بحرج شهود الجنائية . وكذا شهادة الوكيل والوصي ، بمحرّح شهود المدعى على الموصي أو الموكل .

«الثانية» : العداوة الدينية لا تمنع القبول ، فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر : أما الدينية فإنها تمنع ، سواء تضمنت فسقاً أو لم تضمن . وتحقيق العداوة ، بأن يعلم من حال أحدهم السرور بمساءة الآخر ، والمساءة بسروره ، أو يقع بينهما تقاذف . وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض

(١) المسالك ٤ / ٣٤٠ : لما تقدم في كتاب السبق ، من اختصاص جوازه بالخف والحادي من الحيوان .

على القاطع عليهم الطريق ، لتحقق التهمة . أمّا أو شهد العدو لعدوه
قبلت لانتفاء التهمة .

« الثالثة » : النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة ، كالأب لو لده
وعليه والولد ، والأخ لأخيه وعليه . وفي قبول شهادة الولد على والده
خلاف ، والمنع أظهر ، سواء شهد بمال ، أو بحق متعلق به بنه كالخصاص
والحد . وكذا تقول شهادة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها مع غيرها
من أهل العدالة . ومنهم من شرط في الزوج الضمية كالزوجة ، ولا وجه
له . ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بزيادة القوة في المزاج ، من
أن تجذبه دواعي الرغبة . والفائدة تظهر ، لو شهد فيما يقبل فيه شهادة
الواحد مع اليدين . وتظهر الفائدة في الزوجة ، لو شهدت لزوجها في
الوصية . وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وإن تأكدت بينهما الصحبة
والملاطفة ، لأن العدالة تمنع التسامح .

« الرابعة » : لا تقبل شهادة السائل في كفنه ، لأنه يسخط إذا منع
ولأن ذلك يأذن بمعاهنة النفس ، فلا يؤمن على المال . ولو كان ذلك مع
الضرورة نادراً ، لم يقدح في شهادته .

« الخامسة » : تقبل شهادة الأجير والضيف ، وإن كان لهم ميل إلى
الشهود له ، لكن يرفع التهمة تمسكها بالامانة .

لواحق

هذا الباب

وهي ستة :

« الأولى » : الصغير والكافر والفاشق المُهُلِّين ، إذا عرفوا شيئاً ،

ثُم زال المانع عنهم ، فاقاموا تلك الشهادة قُبْلِت ، لإتمام شرائط القبول .
ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ، ثُم أعادها بعد زوال المانع ،
قُبْلِت . وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ، ثُم أعادها بعد عتقه ، أو
الولد على أبيه فردت ثُم مات الأب وأعادها . أما الفاسق المستتر ، إذا
أقام فردت ثُم تاب وأعادها ، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه ،
لإهتمامه بصلاح الظاهر ، لكن الاشتبه القبول .

« الثانية » : قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلًا ، وقيل : تقبل
مطلقاً ، وقيل : تقبل إلا على مولاه . ومنهم من عكس ، والأشهر القبول
إلا على المولى . ولو أعتق ، قبلت شهادته وعلى مولاه . وكذا حكم المذهب
والماكالب المشروط . أما المطلق ، إذا أدى من مكانته شيئاً ، قال في
النهاية : تُقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد ، أقربه المنع .

« الثالثة » : إذا سمع الإقرار صار شاهدآ ، وإن لم يستدعي المشهود
عليه : وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً ، كالبيع والاجارة والنكاح وغيره ;
وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية . وكذا لو قال له الغريمان : لا تشهد
 علينا ، فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكماً ، وكذا لو خبي ،
فنطق المشهود عليه مسقراً :

« الرابعة » : التبرع بالشهادة قبل السؤال ، يطرق التهمة فيمنع القبول .
أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، إذ لا مدعى لها ،
وفيه تردد .

« الخامسة » : المشهور بالفسق إذا تاب ، لتنقبل شهادته ، الوجه
أنها لا تقبل حتى يستبيان لاستمراره على الفسق : وقال الشيخ : يجوز أن
يقول : تُبْ أَقْبَلْ شهادتك :

« السادسة » : إذا حكم الحكم ، ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول

فإن كان متجمداً بعد الحكم لم يقدح ، وإن كان حاصلاً قبل الإقامة ،
وخفى عن الحكم ، لقض الحكم [اذا علم] (١) .

الوصف السادس طهارة المولد

فلا تقبل شهادة ولد الزنى أصلاً ، وقيل : تقبل في الميسير مع تمسكه
بالصلاح ، وبه رواية نادرة . ولو جُهِّلت حاله ، قُبِّلت شهادته ، وإن
نالته بعض الألسن .

الطرف الثاني

فيما به يصير شاهداً

والضابط العلم ، لقوله تعالى : « ولا تَقْسُطْ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (٢)
ولقوله عليه السلام : وقد سُئِلَ عن الشهادة وقال : « هل ترِي الشَّمْسَ ؟
فقال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أودع » .
ومستندها : إما المشاهدة ، أو السَّمَاع ، أو هما ، فما يفتقر إلى المشاهدة ،
الأفعال (٣) ، لأن آلة السمع لا تدركها ، كالخصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنى واللواط ، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع
المشاهدة ، ويقبل فيه شهادة الأصم . وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانية
وهي نادرة .

(١) هذه الزيادة وردت في « ٤٥ / ٣٣٨ » .

(٢) الاسراء : ١٧ / ٣٧ .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٨٦ : أي فهو الأفعال « بتصرف » .

وَمَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ ، فَالنِّسْبَةُ وَالْمَوْتُ وَالْمَلْكُ الْمُطْلَقُ ، لَتَعْذِيرِ
الْوَقْفِ عَلَيْهِ مَشَاهِدَةُ الْأَغْلَبِ :

وَيَتَحَقَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ ، بِتَوَالِيِ الْأَخْبَارِ مِنْ جَمِيعِهِ ، لَا بِضَمْمِهِمْ
قِيدُ الْمَوْاعِدَةِ ، أَوْ يَسْتَفِيْضُ ذَلِكَ حَتَّى يُتَخَيِّمَ الْعَلْمُ (۱) ، وَفِي هَذَا
عِنْدِي تَرْدُدٌ .

وَقَالَ الشَّيْخُ : لَوْ شَهِدَ عَدْلًا فَصَادِعًا ، صَارَ السَّامِعُ مُتَحَمِّلًا وَشَاهِدًا
أَصْلُهُ ، لَا شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ ، لَأَنْ ثُمَرَةُ الْإِسْتَفَاضَةِ الظُّنُونُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ
بِهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَأَنَّ الظُّنُونَ يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِهِ

فرع

أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِكَبِيرٍ : هَذَا أَبِي وَهُوَ سَاكِنٌ ، أَوْ قَالَ : هَذَا أَبِي
وَهُوَ سَاكِنٌ : قَالَ فِي الْمُبْسُطِ : صَارَ مُتَحَمِّلًا ، لَأَنَّ سُكُونَهُ فِي مَعْرِضِ
ذَلِكَ رَضَا هُوَ لِعْنَاهُ عَرْفًا ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَحْمَالِهِ غَيْرِ الرَّضَا .

تَفْرِيْع

عَلَى القَوْلِ بِالْإِسْتَفَاضَةِ :

«الْأَوَّلُ» : الشَّاهِدُ بِالْإِسْتَفَاضَةِ لَا يَشْهُدُ بِالسَّهِيبِ ، مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ
وَالْإِمْتِنَانِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ بِالْإِسْتَفَاضَةِ ، فَلَا يُعْزِزُ الْمَلِكُ إِلَيْهِ
مَعْ إِثْبَاتِهِ بِالشَّهَادَةِ الْمُسْتَقْدَدَةِ إِلَى الْإِسْتَفَاضَةِ . أَمَّا لَوْ عَزَاهُ إِلَى الْمِيرَاثِ
صَحُّ ، لَا نَهُ يَكُونُ عَنِ الْمَوْتِ الَّذِي يُثْبِتُ بِالْإِسْتَفَاضَةِ . وَالْفَرْقُ
تَكَلَّفُ ، لَأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِسْتَفَاضَةِ لَمْ تَقْدِحْ الصَّمِيمَةُ مَعْ

(۱) الرُّوضَةُ ۲ / ۱۳۵ : الْمَرَادُ بِالْإِسْتَفَاضَةِ هُنَا ، شَيْءُ الْخَبَرِ إِلَى حَدِيفَةِ السَّامِعِ الظُّنُونِ .

حصول ما يقتضي جواز الشهادة.

«الثاني» : اذا شهد بالملك مستندًا الى الاستفاضة ، هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف ؟ الوجه : لا . أما لو كان لواحدٍ يد ، والآخر سماع مسافريض ، فالوجه ترجيع اليد ، لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، ولا تُزال اليد بالحتمل :

مسائل ثلات :

« الأولى » : لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع (١) يشهد له بالملك المطلق . أما من في يده دار ، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد : وهل يشهد له بالملك المطلق ؟ قيل : نعم ، وهو المرادي ، وفيه إشكال من حيث ان اليد لو أوجبت الملك له ، لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يد هذا لي ، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي .

« الثانية » : الوقف والنكاح يثبت بالإستفاضة ، أما على ما قلناه فلا رب فيه . وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن ، فلأن الوقف للتأييد . فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلات الوقف ، مع امتداد الاوقات وفناء الشهود . وأما النكاح فلأنّا نقضي : بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي - صلى الله عليه وآله - كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام و لو قبل : أن الزوجية ثبتت بالتواتر ، كان لنا أن نقول : التواتر لا يشمر إلا إذا استند السمع إلى المحسوس . ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ، ولا عن إقرار النبي صلى الله عليه وآله ، بل نقل الطبقات متصل إلى الإستفاضة التي هي الطبقة الأولى ، ولعل هذا أشبه بالصواب .

(٤) التوضيح ٣٨٧ : اذا وقع مكرراً ، مع اظهار أنه ملكه ، يحصل منه العلم بأنه ملكه ، فيجوز له الحصول على العلم أن يشهد له بالملك المطلق .

« الثالثة » : الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها ، وينبئ على ما يتحققه الحكم من اشارته . فان جهلها ، اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته ؛ نعم يفتقر الى مترجميin . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته ، بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً ، لا بشهادة المترجمين فرعاً .

« الثالث » : ما يفتقر الى السمع والمشاهدة ، كالنكاح والبيع والشراء والصلح والإجارة، فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ، ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ؛ ولا ايس في شهادة من اجتمع له الحاسدان . أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقق الآلة الكافية في فهمه . فان انضمَّ الى شهادته معرِّفٌ فانْ جازَ له الشهادة على العقد ، مستندآ الى تعريفهما ، كما يشهد المبصر على تعريف غيره . ولو لم يحصل ذلك ، وعرف هو صوت العاقد معرفة بزول معها الاشتباه ، قيل : لا يقبل لأن الاصوات تماثل . والوجه أنها تقبل ، فان الاحتمال ينبع باليقين ، لأنَّا نتكلم على تقديره . وبالجملة : فان الأعمى تصح شهادته ، متحملأً ومُؤدياً ، عن علمه وعن الاستفاضة فيها يشهد به بالاستفاضة . ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي ، فان عرف نسب المشهود ، أقام الشهادة . وان شهد على العين ، وعرف الصوت يقيناً ، جاز أيضاً . أما شهادته على المقبول فاضافية قطعاً . وتقبل شهادته اذا ترجم للمحاكم عبارة حاضر عنده .

الطرف الثالث

في : اقسام الحقوق

وهي قسمان : حق الله سبحانه ، وحق الآدمي

والاول منه :

ما لا يثبت الا بأربعة رجال : كالزنى واللواط والسحق : وفي لإثبات
البهائم قولان ، أصحهما ثبوته بشاهدين . ويثبت الزنى خاصة : بثلاثة رجال
وامرأتين ، وب الرجلين وأربع نساء ، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ،
ويثبت به الجلد ، ولا يثبت بغير ذلك .

ومنه ما يثبت بشاهدين ، وهو ما عدا ذلك ، من الجنایات الموجبة
للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة .

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى (١) : بشاهد وامرأتين ، ولا
بشاهد ويمين ، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثيرن .

واما حقوق الآدمي : ثلاثة

منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو : الطلاق ، والخلع ، والوكالة ، والوصية اليه ، والنسب ، ورؤية
الأهلة . وفي العتق ، والنكاح ، والقصاص ، تردد ، أظهره ثبوته
بالشاهد والمرأتين :

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٨ : وان كان مالا كالزكاة والخمس .

ومنها ما يثبت : بشاهددين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويدين
وهو : الديون ، والأموال كالقرض والقراض والغصب . . . وعقود
المعاوضات : كالبيع ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، والإجارات ،
والمساقاة ، والرهن ، والوصية له . . . والجناية التي توجب الديمة . وفي
الوقف تردد ، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويدين .

الثالث : ما يثبت بالرجال والنساء ، منفردات ومنضمات
وهو : الولادة والإستهلال ؛ وعيوب النساء الباطنة . وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف ، أقربه الجواز ؛
وتقبل : شهادة امرأتين مع رجل - في الديون والأموال - ، وشهادة
امرأتين مع اليدين . ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، ولو كثرن .
وتقبل شهادة المرأة الواحدة : في ربع ميراث المُسْتَهَل ، وفي ربع
الوصية : وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل
من أربع :

مسائل

« الأولى » : الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق:
ويستحب في النكاح ، والرجعة . وكذا في البيع .

« الثانية » : حكم الحاكم يتبع للشهادة ، فإن كانت مُحْقِّقة ، نُفْدَى
الحكم باطناً وظاهراً ، وإلا نفذ ظاهراً . وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ، ظاهراً
لا باطناً . ولا يستبيح المشهود له ، ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة
أو الجهل بحالها :

« الثالثة » : اذا ادعى من له أهلية التحمل (١) ، وجب عليه ،

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٩ : بأن يكون قابلاً لادائتها ، ولا مانع شرعي .

وقيل : لا يجب ، والاول مروي : والوجوب على الكفاية ، ولا يتعين الا مع عدم غيره من يقوم بالتحمّل . أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية ، فان قام غيره سقط عنه ، وإن امتنعوا لحقهم للذم والعقاب : ولو عدم الشهدود الا اثنان ، تعين عليهما . ولا يجوز لها التخلف ، الا ان تكون الشهادة مُضيّرة بهما ضرراً غير مستحق :

الطرف الرابع

في : الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة : في حقوق الناس ، عقوبة كانت كالقصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق ، أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات ، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والإسهال : ولا تقبل في الحدود ، سواء كانت لله محضاً كحد الزنى واللواء والسحق ، أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيها : ولابد أن يشهد اثنان على الواحد ، لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد . فلو شهد على كل واحد اثنان صحيحاً : وكذا لو شهد اثنان ، على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل : وكذا لو شهد شاهد اصل ، وهو مع آخر على شهادة أصل آخر : وكذا لو شهد اثنان على جماعة ، كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم . وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين ، فشهادتهما على شهادتهم اثنان ، أو كان الأصل فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات ، كفى شهادة اثنين عليهن :

والتتحمل مراتب ، أتّها أن يقول شاهد الأصل : أشهد على شهادتي
أني أشهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بـكذا ، وهو الإستدعاء :
وأنخفض منه أن يسمّه يشهد عند الحاكم ، اذ لا ريب في تصريحه هناك
بالشهادة . ويليه أن يسمّه يقول : أنا أشهد لـفلان بن فلان على فلان
بن فلان بـكذا . ويدرك السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار
إذ هي صورة جزم ، وفيه تردد .

أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لـفلان
على فلان بـكذا ، لم يصر متـحـملاً لإعتـيـاد التـسـامـح بـعـثـلـه : وفي الفرق بين
هذه وبين ذكر السبب إشكال (١) .

وفي صورة الإستدعاء يقول : أشهـدـني فـلـانـ علىـ شـهـادـةـ :
وفي صورة سـمـاعـهـ حـنـدـ الـحاـكـمـ : يقول : أـشـهـدـ أـنـ فـلـانـأـ شـهـدـ عـنـ
الـحاـكـمـ بـكـذاـ .

وفي صورة السـمـاعـ لـأـعـنـهـ ، يقول : أـشـهـدـ أـنـ فـلـانـأـ شـهـدـ عـلـىـ فـلـانـ
لفـلـانـ بـكـذاـ ، بـسـبـبـ كـذاـ .

ولا تُقبل شهادة الفرع ، إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل .
ويتحقق العذر : بالمرض ، وما ماثله ، وبالغيبة : ولا تقدير لها ،
وضاربهـهـ مراعـةـ المشـفـةـ عـلـىـ شـاهـدـ الأـصـلـ فـيـ حـضـورـهـ :

ولو شهد شاهد الفرع ، فـإـنـكـرـ شـاهـدـ الأـصـلـ ، فـالـمـرـوـيـ العـمـلـ بـشـهـادـةـ
أـعـدـهـ . فـإـنـ تـساـواـهـ أـطـرـحـ الفـرـعـ ، وـهـوـ يـشـكـلـ بـمـاـ أـنـ الشـرـطـ فـيـ قـبـولـ
الـفـرـعـ دـعـمـ الأـصـلـ : وـرـبـمـاـ أـمـكـنـ ، اوـ قـالـ الأـصـلـ : لـأـعـلـمـ :
ولـوـ شـهـدـ الـفـرـعـانـ ثـمـ حـضـرـ شـاهـدـ الأـصـلـ ، فـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـحـكـمـ ، لـمـ يـقـدـحـ فـيـ
الـحـكـمـ ، وـافـقاـ أوـ خـالـفاـ . وـإـنـ كـانـ قـبـلـهـ ، مـقـطـ اـعـتـيـارـ الـفـرـعـ ، وـهـيـ الـحـكـمـ لـشـاهـدـ

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٠ : بل ينبغي جعل المدار حصول العلم بأنه يشهد .

الأصل . ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر ، لم يحكم بالفرع ، لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل .

وتقيل شهادة النساء على الشهادة ، فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، كالعيوب الباطنة والإسلام والوصية ، وفيه تردد ، أشبهه المنع . ثم الفرعان إن سمّيَّاً الأصل وعدلاه ، قُسِّيلَ . وإن سمّيَّاه ولم يعدلها سمعها الحاكم ، وبحث عن الأصل ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد . أما لو عدلاه ولم يسمّيَّاه لم يقبل :

ولو أقرَّ باللواط أو بالزنى بالعمة أو الخالة أو بوطء البهيمة ، ثبت بشهادة شاهدين . وتقيل في ذلك الشهادة على الشهادة . ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح . وكذا لا يثبت الفحْزير في وطء البهيمة ، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة ، وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر .

الطرف الخامس

في : اللواحق

وهي فئران

(القِسْمُ الْأَنْتَكَلِيُّ)

في : اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

ويترتب عليه مسائل

« الأولى » : توارد الشاهدين على الشيء الواحد ، شرط في القبول .

فإن اتفقاً معنى ، حكم بهما وإن اختلفا لفظاً ، إذ لا فرق بين أن يقولا غصب وبين أن يقول ، أحدهما غصب والآخر النزع : ولا يحكم لو اختلفا معنى ، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار بالبيع ، لأنهما شيئاً مختلفان . نعم ، لو حلف مع أحدهما ثبت .

« الثانية » : لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوة ، وشهد الآخر أنه سرق عشيّة ، لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين . وكذا لو شهد الآخر ، أنه سرق ذلك بعيته عشوة ، لتحقيق التعارض ، أو لتغاير الفعلين : « الثالثة » : لو قال أحدهما سرق ديناراً ، وقال الآخر درهماً ، أو قال أحدهما سرق ثوباً أبيض ، وقال الآخر أسود ، ففي كل واحد منها يجوز أن يحكم مع أحدهما مع عين المدعي ، لكن يثبت له الغرم ، ولا يثبت القطع . ولو تعارض في ذلك بيتهان على عين واحدة (١) ، سقط القطع للشبهة ، ولم يسقطه الغرم (٢) . ولو كان تعارض البيتين لا على عين واحدة ، ثبت الثوبان والدرهمان :

« الرابعة » : لو شهد أحدهما ، أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعيته في ذلك الوقت بدينارين ، لم يثبتا لتحقيق التعارض ، وكان له المطالبة بأيّها شاء مع اليمين : ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ، ثبت الديناران : ولا كذلك او شهد ، واحد بالإقرار بـألف والآخر بـألفين ، فإنه يثبت الألف بهما والآخر بـألفين : ولو شهد بكل واحد شاهدان ، يثبت ألف بـشهادة الجميع ، والألف الآخر بـشهادة اثنين . وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم ، وشهد آخر انه سرقه وقيمه درهمان ، ثبت الدرهم بـشهادتهما ، والآخر

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٢ : أي ولو تعارض في ذلك بيتهان ، بأن اتفقاً على سرقة عين واحدة ، واختلفتا في الوقت ، سقط القطع . . .

(٢) وفي « ٤٥ / ٣٤٢ » : « ولم يثبته الغرم » بدلاً من « ولم يسقطه الغرم » .

بالمشاهد واليمين . ولو شهد بكل صورة شاهدان ، ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والآخر بشهادة الشاهدين بهما . ولو شهد أحدهما بالقذف غدوةً والآخر عشيةً ، أو بالقتل كذلك ، لم يحكم بشهادتهما ، لأنها شهادة على فاعلين : أما لو شهد أحدهما باقراره بالعربية ، والآخر بالعجمية ، قبيلَ لأنه إخبار عن شيء واحد .

القسم الثاني

في الطوارئ

وهي مسائل :

« الأولى » : لو شهدا ولم يحكم بهما ، فانا ، حكم بهما : وكذا لو شهدا ثم زُكياً بعد الموت :

« الثانية » : لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم ، حكم بهما ، لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة . ولو كان حفظ الله كحد الرزق ، لم يحكم لأنها مبني على التخفيف ، ولا أنه نوع شبهة . وفي الحكم بعد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم لتعلق حق الأديمي به .

« الثالثة » : لو شهدا لمن برثائه ، فات قبل الحكم ، فانتقل المشهود به إليها ، لم يحكم لها بشهادتها :

« الرابعة » : لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم ، لم يحكم : ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود : ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الإستيفاء ، فإن كان حدأ الله

نقض الحكم للشبة الموجبة للسقوط . وكذا لو كان للأديمي كحد القدر أو مشتركاً كحد السرقة . وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق ، تردد . أما لو حُكِمَ وسْلَمَ ، فرجعوا والعين قائمة ، والأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين . وفي النهاية ترد على صاحبها ، وال الاول أظهر (١) :

« الخامسة » : المشهود به إن كان قتلاً أو جرحًا فاستوفى ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا أقصصهم ، وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الديمة . وإن قال بعضهم تعمدنا ، وبعض أخطأنا ، فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الديمة ، ولو لم يقتل المقررين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه . ولو قتل البعض ويرد الباقون قدر جنائهم ولو قال أحد شهود الرزق بعد رجم المشهود عليه تعمدت ، فإن صدقه الباقون ، كان لأولياء الدم قتل الجميع ، ويردون ما فضل عن دية المرجوم . وإن شاءوا قتلوا واحداً ، ويرد الباقون تكلمة ديته بالخصص بعد وضع نصيب المقتول . وإن شاءوا قتلوا أكثر من واحد ، ويرد الأولياء ما فضل من دية أصحابهم ، وأكمل الباقون من الشهود ما يغوز بعد نصيب المقتولين : أما لو لم يصدقه الباقون ، لم يمض لقراره إلا على نفسه فحسب : وقال في النهاية يُقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الديمة ولا وجه له . ولو شهدوا بالحقيقة فحكم ، ثم رجعوا . ضمننا القيمة تعمداً أو خطأ ، لأنهما اتفقا بشهادتهما :

« السادسة » : إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ، نقض الحكم واستعيد المال . فإن تذر ، غرّم الشهود . ولو كان قتلاً ، ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقرّوا بالعمد . ولو باشر الوالي القصاص واعترف بالتزوير ، لم يضمن الشهود ، وكان القصاص على الوالي (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٣ : لأن رجوعهم كالقرار بما في يد الغير .

(٢) ن : لأنه مباشر .

«السابعة» : اذا شهدا بالطلاق ثم رجعوا ، فان كان بعد الدخول لم يضمّنا ، وإن كان قبل الدخول ، ضمّنا نصف المهر المسمى ، لأنهما لا يضمّنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة :

فروع

«الاول» : اذا رجعوا معاً ، ضمّنا بالسوية . وإن رجع أحدهما ، ضمّن النصف : ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ، ضمّن الرجل النصف وضمّنت كل واحدة الرابع . ولو كان عشر نسوة مع شاهد ، فرجع الرجل ، ضمّن السادس ، وفيه تردد (١) .

«الثاني» : لو كان الشهود ثلاثة ، ضمّن كل واحد منهم الثالث ، ولو رجع واحد منفرداً ، وربما خطأ أنه لا يضمّن (٢) ، لأن في الباقيين ثبوت الحق . ولا يضمّن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له هو الأول اختيار الشیخ رحمه الله ، وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة ، فرجع ثمان منهن ، قيل : كان على كل واحدة لنصف السادس ، لاشتراكيتهم في نقل المال ، والإشكال فيه كما في الاول :

«الثالث» : لو حكم ، فنفّذ البيينة بالجرح مطلقة (٣) ، لم ينقض الحكم لإحقاق التتجده بعد الحكم . ولو تعين الوقت ، وهو متقدم على الشهادة لنقض . ولو كان بعد الشهادة ، وقبل الحكم ، لم ينقض . وإذا نقض الحكم ، فإن كان قتلاً أو جرحاً فلا قواد ، والديمة في بيت المال (٤)

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٤ : من أن الرجل نصف البيينة ، فعليه النصف ؛ ومن أن الشهوت بسبب الجميع ، فعليه ما على امرأتين ، وهو الوجه .

(٢) ن : أي ربما خطأ في بال بعض أنه لا يضمّن « يتصرف » .

(٣) ن : بحيث لم تذكر لحصول الفسق وقتاً معيناً .

(٤) ن : لأنها من خطأ الحاكم .

ولو كان المباشر للقصاص هو الأولى، ففي ضمانه تردد . والأشبه أنه لا يضمن ، مع حكم الحاكم وإذنه : ولو قتل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الديمة . أما او كان مالاً ، فإنه يستعاد إن كانت العين باقية . وإن كانت تالفة ، فعلى المشهود له ، لأنه ضمن بالقبض بخلاف القصاص . ولو كان معاشرًا ، قال الشيخ : ضمن الإمام ، ويرجم على المحكوم له اذا أيسره ، وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له ، هتلف المال في يده ، فلا وجه لضمان الحاكم :

مسائل :

« الأولى » : إذا شهد اثنان أن الميت اعتقَ أَحْمَدَ مماليكه وقيمهُ الثلث وشهد آخران أو الورثة أن العتق غيره وقيمةه الثلث ، فإن قلنا المنجزات من الأصل ، عُتِّقةً . وإن قلنا : تخرج من الثلث ، فقد انعتق أحدهما : فإن عرفنا للسابق ، صحيحة عتقه ، وبطل الآخر . وإن جهل ، استخرج بالقرعة . ولو اتفق عتقها في حالة واحدة ، قال الشيخ : يقرع بينهما بعقد المقروع : ولو اختلفت قيمتهما ، اعتق المقروع : فإن كان يقدر الثلث صحيح وبطل الآخر ، وإن كان أزيد صحيحة عتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث ، وإن نقص أكملنا الثلث من الآخر :

« الثانية » : إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد ، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى خالد ، قال الشيخ : يقبل شهادة الرجوع ، لأنهما لا يجرآن لفهما ، وفيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدهما ، فهما غريباً المدعى (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : وهو زيد ، فلا تقبل شهادتها بالرجوع بما أوصى له به . وفيه أن الوصية على كل حال تخرج من الثلث ، لا ما في يدهما ، فلا يكونان غريمين . نعم ، حيث يفرض أن شهادتها تجرئ لفهما ، فلا بأس بردها .

« الثالثة » : اذا شهد شاهدان لزید بالوصیة ، وشهد شاهد بالرجوع
وأنه اوصى لعمرو ، كان لعمرو أن يختلف مع شاهده ، لأنها شهادة منفردة
لا تعارض الأولى :

« الرابعة » : لو اوصى اوصيتيين منفردين ، فشهاد آخر ان أنه رجع
عن إحداهما ، قال الشيخ : لا يقبل ، لعدم التعيين ، فهي كما لو شهد
بدار لزید أو عمرو :

« الخامسة » : اذا ادعى العبد العقد ، وأقام ببيانه تفتقر الى البحث
[ولو [(1) سأل التفريقي حتى ثبتت التزكية (2)] ، قال في المسوط : يفرق .
وكذا قال لو أقام مدعى المال شاهداً واحداً ، وادعى ان له آخر ، وسأل
حسن التريم ، لانه متمكن من إثبات حقه باليمين . وفي الكل إشكال ،
لأنه تعميل للعقوبة قبل ثبوت الدعوى .

(1) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤ / ٣٤٤ ». .

(2) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : أي لو سأله العبد التفريقي بيته وبين مولاه حتى ثبتت
التزكية « يتصرف » .


كتاب الحدود المعتبر

كل ما له حقوبة مقدرة ، يسمى حدأ . وما ليس كذلك ،
يسمى تعزيرأ :

وأسباب الأول سلة : الزنى ، وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر
والسرقة ، وقطع الطريق .

والثاني أربعة : البغي ، ولاردة ، وإتيان الجميمة ، وارتكاب ما مسوى
ذلك من المحرم :

فلنفرد لكل قسم بآيا ، عدا ما يتدخل أو ما سبق :



الفِسْمَةُ الْأَوَّلَةُ

• وَفِيهِ أَبْوَابٌ •

الْبَابُ الْأَوَّلُ

في : حد الزنا

والنظر في : الموجب ، والحمد ، والواحق

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الموجب •

أما الموجب :

فهو إيلاج الإنسان ذكره ، في فرج امرأة محمرة ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويتحقق ذلك بغيوبة الحشمة ، قبلًا أو دبرًا .

ويشرط في تعلق الحد ، العلم بالتحريم والإختيار والبلوغ . وفي تعلق
الرجم - مضافاً إلى ذلك - الإحسان ،

ولو تزوج محرمة : كالأم ، والمرضعة ، والمحصنة ، وزوجة الولد ،
وزوجة الأب ، فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد . ولا ينضي العقد
بالفراده ، شبهة في سقوط الحد (١) . ولو استأجرها للوط لم يسقط
بمجده ، ولو توهم الحال به سقط ، وكذا يسقط في كل موضع بتوهم
الحال ، كمن وجد على فراشه امرأة ، فظننَّها زوجته فوطأها : ولو تشبيهت
له فوطأها ، فعليها الحد دونه . وفي رواية يُقام عليها الحد جهراً وعليه سراً ،
وهي متروكة . وكذا يسقط لو أباحته نفسها ، فتوهم الحال :

ويسقط الحد مع الإكراه ، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً . وفي
تحققه في طرف الرجل ، تردد : والأشبه إمكانه ، لما يعرض من ميل
للطبع المزجور بالشرع : ويثبت للمكرَّهة على الواطئ مثل مهر نسائها ،
على الأظاهر :

ولا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم ، حتى يكون الواطئ
بالغاً حراً ، وبطأ في فرج ملك بالعقد الدائم أو الرق ، متمنِّي منه يهدو
عليه وبروح : وفي رواية مهجورة : دون مسافة التقصير : وفي اعتبار كمال
العقل خلاف : فلو وطى الجنون عاقلاً ، وجوب عليه الحد رجماً أو
جلداً ، هذا اختيار الشيوخين رحمة الله ، وفيه تردد . ويسقط الحد بإدعاء

(١) المسالك ٤ / ٣٥٤ : ضابط الشبهة المسقطة للحد ، توهم الفاعل أو المفعول ، إن
ذلك الفعل سانع له ، لعموم « ادراه الحدود بالشبهات » ، لا مجرد وقوع الخلاف فيه
مع اعتقاده تحريمه . فإذا عقد على امرأة لا تحمل له بالعقد ، ووطئها بذلك العقد ، لم
يكف ذلك في سقوط الحد ، لانه عقد فاسد ، فلا يورث شبهة

الزوجية • ولا يكلف المدعي ببيئة ولا يميناً . وكذا يدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي :
والإحسان في المرأة كالإحسان في الرجل ، لكن يراعى فيها كمال
للعقل إجماعاً :

فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنى ، وان كانت محسنة ،
وإن زنى بها العاقل . ولا تخرج المطلقة رجعية (١) عن الإحسان :
ولو زوجت عالمة ، كان عليها الحد تاماً : وكذا الزوج إن علم
التحريم والعدة . ولو جهل ، فلا حد . ولو كان أحدهما عالماً ، حُدْدَة حداً
تاماً دون الجاهل : ولو ادعى أحدهما الجهالة ، قيل : اذا كان ممكناً في
حقه . وبخراج بالطلاق البائن عن الإحسان :
ولو راجح المطلق المخالف ، لم يتوجه عليه الرجم ، إلا بعد الوط .
وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر .
ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة ، قيل : لا يقبل ، والأشبه
القبول مع الإحتمال :

ويثبت الزنى بالإقرار أو البيينة

أما الأقوار :

فيشترط فيه : بلوغ المُؤْنَس ، وكالة ، والاختيار ، والحرية ، وتكرار
الأقوار أربعاً في أربعة مجالس :
ولو أقر دون الأربع ، لم يجب الحد ، ووجب التعزير :
ولو أقر أربعاً في مجلس واحد ، قال في الخلاف والمهسوط : لم يثبت

(١) المسالك ٤ / ٣٥٥ : لأن المطلقة رجعية في حكم الزوجة ، والمطلق يتمكن منها
في كل وقت بالمراجعة .

وفيه تردد : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . ونقوم الإشارة المفيدة للإقرار
في الأخرس ، مقام النطق :

وأو قال : زنيت بفلانة ، لم يثبت الزنى في طرفه ، حتى يكرره
أربعاً . وهل يثبت القذف للمرأة ؟ فيه تردد . ولو أقر بحد ولم يبينه ،
لم يكلف للبيان ، وضرب حتى ينهي عن نفسه . وقيل : لا يتتجاوزه
المائة ، ولا ينقص عن ثمانين . وربما كان صواباً في طرف الكثرة ، ولكن
ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير :
وفي التقبيل ، والمضاجعة في أزار واحد ، والمعاققة ، روایتان إحداهما
مئة جملة ، والأخرى دون الحد ، وهي أشهر . ولو أقر بما يوجب الرجم
ثم الضرر ، سقط الرجم . ولو أقر بحد غير الرجم ، لم يسقط بالإنكار :
ولو أقر بحد ثم تاب ، كان الإمام مخيراً في إقامته ، رجماً كان أو جلداً
وأو حلث ولا هعل ، لم تحد (١) ، الا أن تقر بالزنى أربعاً .

وأما البينة :

فلا يكفي أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين : ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء ، وتقبل شهادة رجلين
وأربع نساء . وثبتت به الجلد لا الرجم :
ولو شهد ما دون الأربع ، لم يجب . وحد كل منهم للفريضة .
ولابد في شهادتهم ، من ذكر المشاهدة ل الواقع ، كالمليل في المحكمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويكتفى ان يقولوا : لا نعلم بينهما
سبب للتحليل :

ولو لم يشهدوا بالمعاينة ، لم يُحتمد المشهود عليه ، وحد الشهود .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : لاحتلال الشبهة .

ولابد من تواردهم على الفعل الواحد ، في الزمان الواحد ،
والمكان الواحد :

فلو شهد بعض " بالمعاينة وبعض لا بها ، أو شهد بعض " بالزنى في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى ، أو شهد بعض " في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت ، فلا حد .

ويُحتمل الشهود للقذف . ولو شهد بعض أنه أكرهها ، وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان ، أحدهما يثبت للاتفاق على الزنى الموجب للحد على كلا التقديرتين ، والآخر لا يثبت لأن الزنى بقييد الإكراه : غيره بقييد المطاوعة ، فكأنه شهادة على فعلين .

وأو أقام الشهادة بعض في وقت ، حذوا للقذف ، ولم يُستتبب إثبات البيينة ، لأنه لا تأخير في حد .

ولا يقدح تقادم الزنى في الشهادة . وفي بعض الأخبار ، إن زاد عن ستة أشهر لم تسمع (١) ، وهو مطرح .

وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد . ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الإجماع ، وليس بلازم . ولا تسقط الشهادة ، بالصديق المشهود عليه (٢) ، ولا بتكذيبه :

ومن تاب قبل قيام البيينة ، سقط عنه الحد . ولو تاب بعد قيامها ، لم يسقط ، حدأ كان أو رجماً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : أي إن زاد من حين الزنا إلى حين الشهادة عن ستة أشهر لم تسمع « بتصرف » .

(٢) ن : بيان أقر ولم يبلغ العدد المعتبر في الاقرار .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الحد

وفي مقامات :

الاول : في أقسامه

وهي : قتل ، أو رجم ، أو جلد وجز وغريب

أما القتل :

فيجب على : من زنى بذاته محرم ، كلام والبنت وشبهها : .
والدمي اذا زنى بمسلمة . وكذا من زنى بامرأة مُكْرِهً لها : .
ولا يعتبر في هذه الموارض الإحسان ، بل يقتل على كل حال ، شيخاً
كان أو شاباً : ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر .

وكذا قيل : في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه ، وهل يقتصر على قتله
بالسهو ؟ قيل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل ، إن لم يكن محسناً .
ويجلد ثم يرجم إن كان محسناً ، عملاً بمقتضى الدليلين ، والأول أظهر :

وأما الرجم :

فيجب على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة : فإن كان شيخاً أو

شيخة ، جُلد ثم رجم . وإن كان شاباً ، ففيه روايتان : أحدهما يرجم لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدين ، وهو أشبه : ولو زنى البالغ المحسن ، بغير البالغة أو بالمجونة ، فعليه الحد لا الرجم: وكذا المرأة لو زنى بها طفل . ولو زنى بها المجون فعليهما الحد كاملاً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمرادي أنه يثبت .

وأما الجلد والتغريب :

فيجبان على الذكر الحر غير المحسن : بجلد مئة ، ويجز رأسه ، ويُغَرِّب عن مصره عاماً ، ملكاً كان أو غير مملك . وقيل : يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على أن البكر ما هو ؟ والأشبه انه عبارة عن غير المحسن ، وإن لم يكن ملكاً (١) .

أما المرأة فعليها الجلد مئة ، ولا تغريب عليها ولا جز : والمملوك بجلد خمسين ، محسناً كان أو غير محسن ، ذكراً كان أو اثرياً ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب . ولو تكرر من الحر الزنى ، فأقيم عليه الحد مرتين ، قتل في الثانية ، وقيل : في الرابعة وهو أولى : أما المملوك فإذا أقيمت عليه سبعاً ، قُتيلَ في الثامنة ، وقيل : في التاسعة ، وهو أولى .

وفي الزنى المتكرر حد واحد وإن كثر .

وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « إن زنى بامرأة مراراً ، فعليه حد : وإن زنى بنسوة ، فعليه في كل امرأة حد » ، وهي مطروحة ،

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٩ : ولكن قد فسر في بعض الاخبار ، بمن أملك ولم يدخل فالقول الاخير أقرب .

ولو زنى الذميّ بذميتها ، دفعه الإمام الى أهل نحلته ، ليقيموا عليه الحد على معتقدهم . وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام : ولا يقام الحد على الحامل ، حتى تضع ، وتخرج من نفاسها ، وتُرْضَع الولد إن لم ينفق له مرضع . ولو وجد له كافل ، جاز إقامة الحد : ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه ، توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء . وإن اقتضت المصلحة التعجيل (١) ، ضرب بالضيغث المشتمل على العدد . ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده . ولا تؤخر الخائض ، لانه ليس بمرض . ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الإرتداد .

ولا يقام الحد : في شدة الحر ولا في شدة البرد ، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفاه . . ولا في أرض العدو مخافة الإلتحاق . . ولا في الحرم على من التجأ اليه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج .

ويقام على من أحدث موجب الحد فيه .

الثاني : في كيفية إيقاعه

إذا اجتمع الجلد والرجم ، جليداً أولاً . وكذا اذا اجتمعت حدود بُعدِيّ بما لا يفوت معه الآخر .
وهل يتوقع براء جلده ؟ قيل : نعم ، تأكيداً في الزجر : وقيل : لا ، لأن القصد الإنلاف .

ويُدفن المرجوم الى حقوقه ، والمرأة الى صدرها . فان فرّ ، أُعيد [وجوباً] (٢) إن ثبت زناه بالبينة . ولو ثبت بالإقرار لم يعد : وقيل : إن فرّ

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٠ : بأن يكون مأيوساً من برئه ، أو بطيء البرء .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤٥ / ٣٤٧ » .

قبل إصابة الحجارة أُعيد ، ويبدأ الشهود برجمه وجوهاً . ولو كان مقرأ
 بدأ الإمام ، ويبلغى أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره .
 ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة . وقبل : يجب ، نسكاً بالآية
 وأقلها واحد . وقيل : عشرة ، وخرج منآخر ثلاثة ، والأول حسن :
 ويبلغى أن تكون الحجارة صغاراً أثلاً يسرع التلف : وقيل :
 لا برجمه مَنْ لله تعالى قِبَلَه حد ، وهو على الكراهة :
 ويدفن اذا فرغ من رجمة ، ولا يجوز إهماله :
 ويجلد الزاني مجردآ ، وقيل : على الحال التي يوجد عليها ، قائماً ، أشد
 الضرب - وروي متواتراً - وبُسْرَق على جسده : ويتفق وجهه ورأسه
 وفرجه . والمرأة تُضرب جالسة وتُربط عليها ثيابها .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : اللواحق

وهي مسائل عشر :

- « الأولى » : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قُبُلاً ، فادعت أنها
 بكر ، فشهد لها أربع نساء بذلك ، فلا حد . وهل يُحد الشهود للفريدة ؟
 قال في النهاية : نعم ، وقال في المبسوط : لا حد ، لإحتمال الشبهة في
 المشاهدة ، والأول أشبه .
- « الثانية » : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد ، بل يُقام
 وإن ماتوا أو غابوا - لا فراراً - لثبوت السبب الموجب .

« الثالثة » : قال الشيخ رحمه الله : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعل الأشبه الوجوب ، لوجوب بدمتهم بالرجم .

« الرابعة » : إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روایتان ، ووجه الجمع سقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق الزوج بالقذف ، فيحد الزوج أو يدرأ باللعان ويحد الباقيون . وثبتت الحد ، إن لم يسبق بالقذف ، ولم يختل بعض الشرائط :

« الخامسة » : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه ، كمحمد النبي . أما حقوق الناس ، فتفتف إقامتها على المطالبة ، حداً كان أو تعزيراً.

« السادسة » : اذا شهد بعض ، وردت شهادة الباقيين ، قال في المبسوط والخلاف إن ردت بأمر ظاهر (١) ، حُدُّ الجميع . وإن ردت بأمر خفي (٢) ، فعل المردود الحد دون الباقيين ، وفيه إشكال ، من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة . ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع ، حُدُّ الراجح دون غيره :

« السابعة » : اذا وجد مع زوجته رجلاً بزني ، فله قتلها ، ولا إثم عليه . وفي الظاهر عليه القواد ، إلا أن يأتي على دعواه ببيته ، أو يصدقه الولي :

« الثامنة » : من افتض بكرأ باصبعه ، لزمه مهر نسائمـا : ولو كانت أمة ، كان عليه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمها الأرش ، والأول مروي.

« التاسعة » : من تزوج أمة على حرة مسلمة ، فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني :

« العاشرة » : من زنى في شهر رمضان ، نهاراً كان أو ليلاً ، عوقب

(١) التوضيح ٤ / ٤٠١ : كالنجاه بالفسق .

(٢) ن : كالفسق الخفي .

زيادة على الحد ، لأنها كه الحرمـة . وكذا لو كان في مكان شـريف ، أو
زمان شـريف :

الباب الثاني

في : اللـواط ، والـسـحق ، والـقـيـادـة

أـمـا الـلـواـطـ

فـهـو وـطـ الذـكـر ، إـن بـايـقـاب وـغـيرـه . وـكـلـاهـما لـا يـشـهـان إـلا بـالـاقـرارـ
أـربعـ مـرات ، أـو شـهـادـة أـربعـة رـجـالـ بـالـمـعـاـيـةـ .

ويـشـرـطـ فـيـ المـقـرـ : الـبـلـوغـ ، وـكـالـ العـقـلـ ، وـالـحـرـيةـ ، وـالـاخـتـيـارـ ،
فـاعـلاـ كـانـ أـوـ مـفـعـولـاـ . وـلوـ أـقـرـ دونـ أـربعـ ، لـمـ يـحـدـ وـعـزـزـ . وـلوـ شـهـدـ
هـذـكـ دـونـ أـلـرـبـعـ ، لـمـ يـثـبـتـ ، وـكـانـ عـلـيـهـمـ الحـدـ لـلـفـرـيـةـ . وـيـحـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـهـ
بـعـلـمـهـ ، إـمـامـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ ، عـلـىـ الـأـصـحـ .

وـمـوـجـبـ الإـيـقـابـ : القـفـلـ ، عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ ، إـذـ كـانـ كـلـ
مـنـهـماـ بـالـغاـ عـاـقاـلاـ ،

وـيـسـتـوـيـ فـيـ ذـكـرـ : الـحـرـ ، وـالـعـبـدـ ، وـالـمـسـلـمـ ، وـالـكـافـرـ ، وـالـمـحـسـنـ ، وـغـيرـهـ .
وـأـوـ لـاطـ الـبـالـغـ بـالـصـبـيـ مـوـقـبـاـ ، قـتـلـ الـبـالـغـ وـأـدـبـ الصـبـيـ . وـكـذـا
لـوـ لـاطـ بـمـجـنـونـ : وـلوـ لـاطـ بـعـبـدـ ، حـدـداـ قـتـلـاـ ، أـوـ جـلـيدـاـ : وـلوـ اـدـعـىـ
الـعـبـدـ إـلـإـكـرـاهـ . ، سـقـطـ عـنـهـ دـونـ الـمـوـلـيـ :

وـأـوـ لـاطـ بـمـجـنـونـ بـعـاـفـلـ ، حـدـداـ الـعـاـفـلـ . وـفـيـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ قـوـلـانـ
أـشـبـهـمـاـ لـلـسـقـوـطـ :

ولو لاط الذمي بمسلم ، قُتِلَ وان لم يوقب . ولو لاط بعثله ، كان الإمام مخيّرًا بين إقامة الحد عليه ، وبين دفعه إلى أهله ، ليقيموا عليه الحد . وكيفية إقامة هذا الحد : القتل ، إن كان اللواط ليقاياً . وفي رواية إن كان محسناً رجم ، وإن كان غير محسن جُلْدَ ، والأول أشهر . ثم الإمام مخيّر في قتيله ، بين ضربه بالسيف ، أو تحريقه ، أو رجمه ، أو إلقائه من شاهق ، أو القاء جدار عليه . ويجوز أن يجمع ، بين أحد هذه وبين تحريقه . وإن لم يكن ليقاياً كالنفخين أو بين الإلبيتين ، فحده مائة جلدة ، وقال في النهاية : يُرجم إن كان محسناً ، ويجلد إن لم يكن ، والأول أشبه :

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والمحسن ، وغيره . ولو تكرر منه الفعل ، وتخلله الحد مرتين ، قُتِلَ في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أشبه . والمجتمعون تحت إزار واحد مجرّدين ، وليس بينهما رَحِيم ، يُعزّزان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وسبعين سوطاً . ولو تكرر ذلك منها وتخلله التعزير ، حُدُداً في الثالثة . وكذا يُعزّز من قبَيل غلاماً ليس له بمحرم ، بشهوة .

وإذا تاب اللائط قبل قيام البیدة ، سقط عند الحد . ولو تاب بعده لم يسقط . ولو كان مقرأ ، كان الإمام مخيّر في العفو أو الاستئفاء .

* وأما السحق *

والحد في السحق : مائة جلدة ، حرّة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محسنة كانت أو غير محسنة ، للفاعلة والمفوعلة . وقال في النهاية تُرجم مع الإحسان ، وتحسَّدَ مع عدمه ، والأول أولى . وإذا تكررت المساجحة مع إقامة الحد ثلثاً ، قُتِلت في الرابعة :

ويسقط الحد في التوبة قبل البينة ، ولا يسقط بعدها . ومع الإقرار والتوبه يكون الإمام مخيراً . والأجنبيتان اذا وجدتا في أزار مجردتين ، عُزِّرت كل واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منها والتغزير مرتين ، اقيم عليهما الحد في الثالثة . فان عادتا ، قال في النهاية قُتِلَتَا ، وال الاولى الافتراض على التغزير ، لاحتياطاً في التهجم على الدم .

مسالقات :

« الاولى » : لا كفالة في حد ، ولا تأخير فيه من الإمكاني ، والأمن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

« الثانية » : لو وطى زوجته ، فساحقت يسگراً ، فحملت ، قال في النهاية : على المرأة الرجم ، وعلى الصبية جلد مئة بعد الوضع . ويتحقق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر . أما الرجم : فعلى ما مضى من التردد ، وأشبه الافتراض على الجلد . وأمّا جلد الصبية ، فهو وجه ثابت ، وهي المساحقة : وأمّا حوق الولد ، فلأنه ماء غير زان ، وقد انحاق منه الولد فيتحقق به : وأمّا المهر ، فالأنها سبب في إدھاب العذر ، وديتها مهر نسائها ، ولن يست كالزنانية في سقوط دية العذر ، لأن الزنانة أذنت في الافتراض . ولن يست هذه كذلك . وأنكر بعض المتأخرین ذلك ، فظن أن المساحقة كالزنانية ، في سقوط دية العذر وسقوط النسب :

وأمّا القيادة

فهي الجماع بين الرجال والنساء للزنى ، أو بين الرجال والرجال للملواط ، ويشتم بالاقرار مرتين ، مع بلوغ المقر وكماله وحرفيته واختياره ، أو شهادة

شاهدين . ومع ثبوته ، يجب على القَوَاد خمسة وسبعون جملة : وقيل :
يُحْلِق رأسه ويُشَهِّر .

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر . وهل يُنْفَى بأول
مرة ؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفید : يُنْفَى في الثانية ، والاول مروي .
وأما المرأة فتجلد . وليس عليها : جز ، ولا شهرة ، ولا نفي :

الكتاب الثالث

في : حد القذف

والنظر في أمور أربعة

الأول

في : الموجب

وهو الرمي بالزنى واللواظ ، كقوله : زيت أو لُطْت أو ابْطَبْتَ بك
أو أنت زان أو لانط أو منكوح في دره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ ، بأي لغة اتفق :

ولو قال اولده الذي أقر به : لست بولدي ، وجب عليه الحد :
وكذا لو قال لغيره : لست لأبيك . ولو قال : زنت بك امك ، أو يا
ابن الزالية ، فهو قذف للأم . وكذا لو قال : زنى بك أبوك ، أو يا

ابن الزاني ، فهو قذف لأبيه . ولو قال : يا ابن الزانين ، فهو قذف لها
ويثبت به الحد ، ولو كان المواجه كافراً ، لأن المقدوف من يجب له الحد:
ولو قال : ولدت من الزني ، ففي وجوب الحد لأمه تردد ، لاحتمال
انفرد الاب بالزني ، ولا يثبت الحد مع الاحتمال : أما لو قال : ولدتك
امك من الزني ، فهو قذف الام ، وهذا الاحتمال اضعف ، ولعل الأشبه
عندى للتوقف ، للطرق الاحتمال وان ضعف :

ولو قال : يازوج الزانية ، فالحد للزوجة . وكذا لو قال : يا ابا
الزانية ، او يأخذ الزانية ، فالحد لمن نسب اليها الزني دون المواجه :
ولو قال : زنيت بفلان ، او لست به ، فالقذف للمواجه ثابت ،
وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد ، قال في النهاية وفي المسوظ : يثبت حدان
لأنه فعل واحد ، من كذب في أحدهما كذب في الآخر . ونحن لا نسلم
انه فعل واحد ، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ،
وحيثنة يمكن ان يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه :

ولو قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، فعليه الحد . ولو قال لابن
المحدودة : قبل للتوبة ، لم يجب به الحد ، وبعد للتوبة يثبت الحد .
ولو قال لامرأته : زليتُ بك ، فلها حد على التردد المذكور ، ولا
يثبت في طرفه حد للزني حتى يقر أربها .

ولو قال : ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان ، أو غير ذلك من
الألفاظ ، فان أفادت القذف في عُرف القائل ، ازمه الحد (١) . وإن

(١) المسالك ٤ / ٣٦٤ : هذه الالفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف ،
وانما هي ألفاظ عرفية يرجع فيها الى عرف القائل ، فان أفادت القذف لزمه الحد ،
وإلا فلا . . . ومعناها عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه . وقد قيل : ان
الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقيل : القرآن من يدخلهم على بناته ،
والكشخان على اخواته . . .

لم يعرف فائدتها ، أو كانت مفيدة لغيره ، فلا حد : ويعزّر إن أفادت فائدة يذكرها المواجه .

وكل تعريض بما يذكره المواجه ، ولم يُوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزيز لا الحد ، كقوله : أنت ولد حرام ، أو حلت بك أملاك في حياضها ، أو يقول لزوجته لم أجده عذراء ، أو يقول : يا فاسق يا شارب الخمر وهو منظاهر السفر ، أو ياخذير أو ياحقير أو ياوضيع . ولو كان المقول له مستحقةً للإستخفاف ، فلا حد ولا تعزيز . وكذا كل ما يوجب أذى كقوله : يا جنم أو يا برص :

الثاني

في : القاذف

ويعتبر فيه : البالوغ ، وكمال العقل .
فلا قذف الصبي ، لم يُحد وعُزَّر ، وإن قذف مسلماً بالغاً حراً .
وكذا المجنون : وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل :
نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني
يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون .
ولو ادعى المذوف الحرية ، وأنكر القاذف ، فإن ثبت أحدهما
عُمِّيل عليه ، وإن جُهِّيل فيه تردد ، أظهره أن القول : قول القاذف
لنطرق الإهمال .

النات

المقدوف

ويشترط فيه : الإحسان . وهو هنا عبارة عن : البُلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة .

فمن استكملها ، وجب بقذفه الحد . ومن فقدها أو بعضها ، فلا حد وفيه التعزير : كمن قذف : صبياً ، أو ملائكة ، أو كافراً ، أو متظاهراً بالزنى ، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً .

ولو قال مسلم : يابن الزانية ، أو أمك زانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة ، قال في النهاية : عليه الحد تماماً ، لحرمة ولدها ، والأشباه التعزير : ولو قذف الأب ولده ، لم يُحد وعذر . وكذا لو قذف زوجته المبتة ، ولا وارث إلا ولده .

نعم ، لو كان لها ولد من غيره ، كان لهم الحد تماماً . ويُحد الولد لو قذف أباها ، والأم لو قذفت ولدها . وكذا الأقارب :

الرابع

في : الأحكام

وفيه مسائل

« الأولى » : اذا قذف جماعة ، واحداً بعد واحد ، فلكل واحد

حد : ولو قذفهم بلفظ واحد ، وجاءوا به مجتمعين ، فلكل حد واحد . ولو افتقوا في المطالبة ، فلكل واحد حد . وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قال جماعة : نعم ، ولا معنى للاختلاف هنا . وكذا لو قال : يابن الزائرين فالحد لها ، ويُحد حداً واحداً مع الأجماع على المطالبة ، وحداً يمن مع التعاقب . « الثالثة » : حد القذف موروث ، يرثه من يرث المال من للذكر والإثاث ، عدا الزوج والزوجة .

« الرابعة » : لو قال : ابنك زان أو لانط ، أو بنتك زانية ، فالحد لها لا للمواجه . فإن سبقا بالاستيقاء أو العفو ، فلا بحث ، وإن سبق الأب ، قال في النهاية : له المطالبة والعفو ، وفيه إشكال ، لأن المستحق موجود ، وله ولادة المطالبة ، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق .

« الرابعة » : إذا ورث الحد جماعة ، لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاماً أو بقي واحد . أما لو عفا الجماعة ، أو كان المستحق واحداً فعفا ، فقد سقط الحد . ولستحق الحد ، أن يغفو قبل ثبوت حقه وبعده . وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق .

« الخامسة » : إذا تكرر الحد ، بتكرر القذف مرتين ، قُتيل في الثالثة ، وقبل : في الرابعة ، وهو أولى . ولو قذفت فحد ، فقال : الذي قلت كان صحيحاً ، ووجب بالثانية التعزير ، لأنـه ليس بصربيع ؛ والقذف المتكرر ، يوجب حداً واحداً لا أكثر .

« السادسة » : لا يسقط الحد عن القاذف ، إلا بالهيئـة المصدقة ؛ أو تصدقـيـق مستحق الحـد أو العـفو . ولو قذـف زـوجـته ، سـقطـ للـحد بذلك وبالـعـانـ :

« السابعة » : الحـدـ ثـمانـونـ جـادـةـ ، حـرـأـ كـانـ أوـ عـبدـ ، وـيـحملـ بـشـيـاهـ

و لا يجرد ، ويقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنى ،
ويُشَهِّر القاذف لتجنُّب شهادته . و يثبت القذف بشهادة عدلين ، أو
الإقرار مرتين . و يشترط في المقر : التكليف والحرية والإختيار :
« للثامنة » : اذا تقاذف اثنان ، سقط الحد وعُزْرا .
« التاسعة » : قبل : لا يعزز الكفار ، مع التنازع بالألقاب ، والتغيير
بالأعراض ، إلا أن يُخشى حدوث فتنـة ، فبحسبها الإمام بما يراه :

ويتحقق بذلك

مسائل آخر

« الأولى » : من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاز لسأله
قتله ، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ، أو غيره من أهل الإيمان .
وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام .

« للثانية » : من ادعى النبوة ، وجب قتله . وكذا من قال : لا
أدرى محمد بن عبد الله صلـى الله عليه وآله صادق أولا ، وكان على
ظاهر الإسلام :

« الثالثة » : من عمل بالسحر ، يُقتل إن كان مسلما ، و يؤدب إن
كان كافرا :

« الرابعة » : يكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط .
وكذا المملوك . وقيل : ان ضرب عبده في غير حد حدا ، لزمه إعلاقه
وهو على الإستحبـاب :

« الخامسة » : كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه ، يثبت
بشاهدين أو الإقرار مرتين على قوله . ومن قذف أمته أو عبده ،
عُزْرٌ كالأجنبي :

«السادسة» : كل من فعل محظياً ، أو ترك واجباً فللإمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره إلى الإمام . ولا يبلغ به حد الحر في الحر ، ولا حد العبد في العبد .

بِكَابِ الرَّاجِعِ

في . حد المسكر والفقاع

وهي مباحثة ثلاثة

الأول

في الموجب

وهو : تناول المسكر (١) ، أو الفقاع ، لاختياراً مع العلم بالتحريم ،
إذا كان المتناول كاملاً ، فهذه قيود أربعة :

شرطنا التناول ، ليعم الشرب والاصطباب ، وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية ،
ونعني بالمسكر ، ما هو من شأنه أن يسكر ، فإن الحكم يتعلق بتناول
القطرة منه . ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات ، التمرية والزبيبة
والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة . وكذا لو عمل من
شيئين أو ما زاد .

(١) المسالك ٤ / ٣٦٦ : المراد بالتناول ، إدخاله إلى البطن ، بالأكل والشرب ،
خالصاً وممزوجاً بغيره ، سواء بقي مع مزجه ميزاً أم لا .

ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد ، وإن لم يقذف بالزبد ، إلا
أن يذهب بالغليان ثيابه ، أو ينقلب خلاً ، وبما عداه إذا حصلت فيه
الشدة المسكرة :

أما التمر اذا غلا ، ولم يبلغ حد الإسكار ، ففي تحرمه تردد ، والأشبه
بفأوه على التحليل حتى يبلغ .

وكذا البحث في الزبيب ، اذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالثار ،
والأشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة .
والفقاع كالنبيذ المسكر في التحرم ، وإن لم يكن مسكرياً ، وفي
وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ .

واشتريطنا الاختيار تقصدآ من المكره ، فإنه لا حد عليه ولا يتعلق
الحكم بالشارب المتناول ، ما لم يكن بالهـ عاقلاً . وكما يسقط الحد عن
المكره ، يسقط عن جهل التحرم ، أو جهل المشروب . ويثبت بشهادة
عذلين مسلمين : ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، ولا منضهات ،
 وبالاقرار دفعتين (١) ، ولا يكفي المرة :
ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والمحرية ، والاختيار .

الثاني

في كيفية الحد

وهو ثمانون جلدة ، رجلاً كان الشرب أو امرأة ، حراً كان أو
عبدآ ، وفي رواية ، يحد العبد أربعين ، وهي معروفة .

(١) وفي « هـ / ٤ / ٣٥٢ » و « بـ / ٤ / ٣٦٦ هـ » : مرتين .

أما الكافر : فان تظاهر به حُدُّ ، وإن استتر لم يحد . ويُضرب الشارب عُرِبَانًا على ظهره وكتفيه ، ويتنقي وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه الحد حتى يفيق . وإذا حُدُّ مرتين ، قُتِل في الثالثة ، وهو المروي ، وقال في الخلاف : يُقتل في الرابعة . ولو شرب مراراً ، كفى حدًا واحد

الثالث

في : أحكامه

وفي مسائل

« الأولى » : لو شهد واحد بشرها ، وآخر بقيتها ، وجوب الحد . ويلزم على ذلك وجوب الحد ، لو شهدتا بقيتها ، نظراً إلى التعليل المروي ، وفيه تردد ، لاحتمال الإكراه على بعد . ولعل هذا الإحتمال يندفع ، بأنه لو كان واقعاً ، لدفع به عن نفسه . أما لو ادعاه ، فلا حد .

« الثانية » : من شرب الخمر مستحلاً أُسْتَبِّب ، فان تاب أقيم عليه الحد ، وإن امتنع قتل . وقبل : يكون حكمه حكم المرتد ، وهو قوي : وأما مأثر المسكرات ، فلا يقتل مستحلاً لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها . ويقام الحد مع شربها ، مستحلاً ومُحرِّماً .

« الثالثة » : من باع الخمر مستحلاً يُسْتَأْپَ ، فان تاب وإلا قتل : وإن لم يكن مستحلاً ، عذر . وما سواه لا يقتل وإن لم يتتب ، بل يؤدب .

« الرابعة » : اذا تاب قبل قيام البيينة ، سقط الحد . وإن تاب بعدها ، لم يسقط . ولو كان ثبوت الحد باقراره ، كان الامام عليه السلام

مُخِيرًا : بين حده وعفوه : ومنهم من منع من التخيير ، وحتم الاستيفاء هنا ، وهو أظهر .

تَّقْرِيرٌ

تشتمل على مسائل

« الأولى » : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها (١) ، كالمية والدم والربا ولحم الخنزير ، من ولد على الفطرة يقتل : ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً ، عذر :

« الثانية » : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقيل : تجب على بيت المال ، والأول مروي :

« الثالثة » : لو أقام الحكم الحد بالقتل ، فبيان فسوق الشاهدين ، كانت الديمة في بيت المال ، ولا يضمها الحكم ولا عاقلته . ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد ، فأجهضت خوفاً ، قال الشیخ : دية الجنيين في بيت المال ، وهو قوي لأنه خطأ ، وخطأ الحكم في بيت المال . وقيل : يكون على عاقلة الإمام • وهي قضية عمر مع علي عليه السلام (٢) : ولو أمر الحكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فات ، فعليه نصف الديمة في ماله إن لم يعلم الحدّاد ، لأنّه شبيه العمد : ولو كان سهواً ، فالنصف على بيت المال . ولو أمر بالاقتصار على الحد ، فزاد الحدّاد عمدًا ، فالنصف

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٨ : بين المسلمين .

(٢) ن : لما بعث إلى حامل ليجدها فأجهضت ، فحكم على « ع » على عمرو ، بأن دية الجنين على عاقلة عمر ، وهم بنو عدي قبيلته « بتصرف » .

على الحداد في ماله . ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته ، وفيه احتمال آخر (١) .

الكتاب السادس

في : حد السرقة

والكلام في : السارق ، والمسروق ، والمحجة ، والحد ، والواحق .

الاول : في السارق

ويشترط في وجوب الحد عليه شرط :

الاول : للبلوغ

فلو سرق للطفل ، لم يحد ويؤدب ، ولو تكررت سرقته : وفي النهاية يُغفى عنه أولاً ، فان عاد أذب ، فان عاد حُكّمت أذامله حتى تُدْمَى ، فان عاد قُطِّعَتْ أذامله ، فان عاد قُطِّعَ كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

الثاني : العقل

فلا يقطع المجنون ويؤدب وإن تكررت منه :

(١) المسالك ٤ / ٣٦٧ : يحتمل ان يريد به توزيع الديمة على الاسواط الزايدة ، والواقعة في الحد ، ويسقط منها بمحاسب الحد ، لأن السبب مرکب من المجموع . . . وأن يريد به نصف الديمة في ماله على تقدير السهو ، لانه قاصد الفعل ، وإنما اخطأ في قصد القتل . . وأن يريد ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع التعمد مطلقاً ، مع رد نصف الديمة عليه ، أو بمحاسب الاسواط .

الثالث : ارتفاع الشبهة

فلو توهם الملك ، فبيان غير المالك ، لم يقطع . وكذا لو كان المال
مشتركاً ، فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبيه .

الرابع : ارتفاع الشركة

فلو سرق من مال الغنية ، فيه روایتان ، إحداهما لا يقطع ، والآخرى
إن زاد ما سرقه عن نصيبيه بقدر النصاب ، قطع ، والتفصيل حسن . ولو
سرق من المال المشترك قدر نصيبيه ، لم يقطع . ولو زاد بقدر النصاب قطع :

الخامس : أن يهتك الحرز

منفرداً كان أو مشاركاً ، فلو هتك غيره ، وأخرج هو ، لم يقطع .

السادس : إن يخرج المتع ببنفسه أو مشاركاً

ويتحقق الإخراج : بال المباشرة ، وبالتسبيب ، مثل أن يشدّه بحبال ثم
يجذبه من خارج ، أو يضعه على دابة ، أو على جناح طائر من شأنه العود
إليه . ولو أمر صبياً غير ممكِّزاً باخراجه ، تعلق بالأمر لقطع ، لأن
الصبي كالآلة :

السابع : إن لا يكون والداً من ولده

ويقطع الولد ، لو سرق من الوالد . وكذا يقطع الأقارب . وكذا
الام لو سرقت من الولد :

الثامن : إن يأخذه سراً

فلو هتك ظاهراً وأخذ ، لم يقطع . وكذا المستأمين لو خان .
ويقطع النمي كالمسلم والمملوك ، مع قيام البينة . وحكمُ الاننى في ذلك كله
حكمُ الذكر :

مسائل :

« الأولى » : لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن ، وإن استحق المرتهن الإمساك . . ولا المؤجر العين المستأجرة ، وإن كان ممنوعاً من الإستعادة ، مع القول بملك المتنفعه ، لأنه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج .

« الثانية » : لا يقطع عبدُ الإنسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها (١) ، لأن فيه زيادة إضرار . نعم ، يؤدّب بما يحسم به المرأة .

« الثالثة » : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية لا يقطع ، وهي محمولة على حالة الاستئمان . وكذا الزوج اذا سرق من زوجته ، أو الزوجة من زوجها . وفي الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي ، والآخر يقطع اذا أحرز من دونه ، وهو أشبه .

« الرابعة » : لو أخرج متاعاً ، فقال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبته أو أذنت في إخراجه ، سقط الحد للشبهة ، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال . وكذا لو قال : المال لي ، وأنكر صاحب المنزل ، فالقول قوله مع يمينه ، ويُغْرِم المخرج ، ولا يقطع لمكان الشبهة :

الثاني في المسروق

لا يقطع فيما نقص عن رباع دينار .

ويقطع فيما بلغه : ذهباً ، خالصاً ، مضروباً عليه السكة : أو ما قيمته رباع دينار ، ثواباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره ، سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن :

(١) المسالك ٤ / ٣٦٨ : مستند هذا الحكم المخالف للأصل روایات .

وضابطه ما يملأه المسلم .

وفي الطين وحجارة الرخام ، رواية بسقوط الحد ضعيفة . ومن شرطه أن يكون محراً بغلق أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا باذنه ، فما ليس بمحراً فلا يقطع سارقه . كالمأخذ من الأربحة ، والهمامات ، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد . وقيل : إذا كان المالك مرعاً له ، كان محراً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارقاً متزوراً صفوان في المسجد ، وفيه تردد .

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قال في المسوط وفي الخلاف :
نعم ، وفيه إشكال ، لأن الناس في غشيانها شرع .
ولا يقطع من سرق من جيب الإنسان أو كمه الظاهرين ، ويقطع أو
كانا باطنين :

ولا يقطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع لو سرق بعد إحرازها ، ولا
على من سرق مأكلولاً في عام مجاعة .

ومن سرق صغيراً ، فان كان مملوكاً (١) ، قطع . ولو كان حراً
فياء ، لم يقطع حداً (٢) ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده .
ولو أغار بيته ، فنقبه المغير وسرق منه مالاً للمستجير . قطع وكذا
لو أجرَ بيته ، وسرق منه مالاً للمستأجر . ويقطع من سرق مالاً موقوفاً
مم مطالبة الموقوف عليه ، لأنه مملوك له .

ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ، ولا الغنم باشراف الراعي
عليها ، وفيه قول آخر للشيخ :

ولو سرق هاب الحرز أو من اهنته ، قال في المسوط : يقطع ، لأنه

(١) التوضيح ٤ / ٤١٠ : قيمته نصاباً .

(٢) ن : لأنه لا يعد مالاً .

حرز بالعادة . وكذا اذا كان الانسان في داره ، وأبوابها مفتوحة . ولو
نام زال الحرز ، وفيه تردد .

ويقطع سارق الكفن ، لأن القبر حرز له . وهل يشترط بالogue قيمته
اصابها ؟ قيل : نعم ، وقيل : يشترط في المرة الأولى ، دون الثانية والثالثة
وقيل : لا يشترط ، والأول أشبه . ولو نبش ولم يأخذ ، عذر . ولو
لكرر منه الفعل ، وفات للسلطان . كان له قتله للردع .

الثالث : ما به يثبت

ويثبت : بشاهدين عدلين ، أو بالاقرار مرتين ، ولا يكفي المرة .
ويشترط في المقر : البالوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإختيار . فلو
أقر العبد لم يقطع ، لما يتضمن من اتلاف مال الغير . وكذا لو أقر مكرهاً
ولا يثبت به حد ولا غرم . فلو رد السرقة بعينها ، بعد الإقرار بالضرب
قال في النهاية : يقطع . وقال بعض الأصحاب : لا يقطع ، لبطريق الإحتمال
إلى الإقرار ، اذ من الممكن أن يكون المال في يده ، من غير جهة السرقة
وهذا حسن . ولو أقر مرتين ورجع ، لم يسقط الحد ، وتحتّمت الإقامة
ولزمه الغرم . ولو أقر مرة ، لم يجب الحد ووجب الغرم .

الرابع : في الحد

وهو قطع الأصابع الأربع من اليدين اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام .
ولو سرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى . من مفصل القدم ، ويترك له
العقب يعتمد عليها . فان سرق ثالثة ، حبس دائمًا : ولو سرق بعد
ذلك ، قتل . ولو تكررت السرقة (١) ، فالحد الواحد كاف .

(١) التوضيح ٤ / ٤١١ : من غير تخلل حد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء . وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاءين ، قُطِعَت اليمين على التقديرين : ولو لم يكن له يسار ، قال في المبسوط : قُطِعَت يمينه ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يقطع » ، والأول أشبه .

أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت ، لم يقطع اليسار ، لتعلق القطع بالذاهبة .

ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره ، وفي المبسوط : ينْقُل إلى رجله . ولو لم يكن له يسار ، قُطِعَت رجله اليساري : ولو سرق ولا يد له ولا رجل حُبِس ، وفي الكل إشكال ، من حيث أنه تخطى عن موضع القطع ، فيقف على إذن الشرع ، وهو مفقود : ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، وبتحقيقه لو تاب بعد البينة . ولو تاب بعد الإقرار ، قيل : يتتحقق القطع ، وقيل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو ، على رواية فيها ضعف .

ولو قطع الحداد يساره مع العلم ، فعلىيه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة . وأو ظنها اليمين ، فعلى الحداد الديمة . وهل يسقط قطع اليمين ؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بما قبل ذهابها . وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ، قال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شمائله . وإذا قطع السارق ، يستحب حسمه بالزيت المغلي لظراً له (١) ، وليس بلازم . وسرابة الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حر أو برد ، لازمه استيفاء ساعف .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٢ : ليبرا جرمه .

الخامس في الواقع

وهي مسائل :

« الأولى » : يجب على السارق إعادة العين المسروقة . وإن تختلفت أُغْرِمَ مثلاًها ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وإن نقصت ، فعليه أرش النصsan . وأو مات صاحبها ، دُفِعَت إلى ورثته . فإن لم يكن له وارث فالي الإمام .

« الثانية » : إذا سرق اثنان نصباً ، ففي وجوب القطع قوله ، قال في النهاية : يجب القطع ، وقال في الخلاف : إذا نقب ثلاثة ، فبلغ نصيب كل واحد نصباً ، قطعوا . وإن كان دون ذلك • فلا قطع ، فالتوقف أحوط :

« الثالثة » : لو سرق ولم يُقدر عليه ، ثم سرق ثانية ، قطع بالأخريرة وأُغْرِمَ الماليين . ولو قامت الحجja بالسرقة ، ثم امسكت حتى قطع ، ثم شهدت عليه بالآخر قال في النهاية : قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية ، لاستناداً إلى الرواية . وتوقف بعض الأصحاب فيه ، وهو أولى :

« الرابعة » : قطع السارق موقوف على طالبة المسروق منه ، ولو لم يرافقه لم يرفعه الإمام ، وإن قامت البينة . ولو وحبه المسروق منه ، يسقط الحد : وكذا لو عفا عن القطع . فاما بعد المرافة ، فإنه لا يسقط بعده ولا عفو :

فرع

لو سرق مالاً ، فلما كه قبل المرافة ، سقط الحد : ولو ما كه بعد المرافة ، لم يسقط .

« الخامسة » : لو أخرج المال وأعاده إلى الحِرْز ، لم يسقط الحد ،
لحصول السبب الموجب للنَّفَقَةِ . وفيه تردد ، من حيث أن القطع موقوف
على المرافة ، فإذا دفعه إلى صاحبه ، لم يبق له المطالبة . ولو هتك الحِرْز
جَمَاعَةً ، وأخرج المال أحدهُم ، فالقطع عليه خاصة ، إنفراده بالسبب الموجب .
ولو قربَه أحدهُم ، وأخرجه الآخر ، فالقطع على المُخْرِجِ . وكذا لو
وضمهَا الداخِلُ في وسْطِ النَّفَقَ ، وأخرجها الْخَارِجُ ، قال في المبسوط :
قطع على أحدهُم ، لأن كل واحد لم يخرجه عن كمال الحِرْزِ .

« السادسة » : لو أخرج قدر النصَاب دفعةً ، وجُبَ القَطْعُ . ولو
أخرجه مراراً ، ففي وجوبه تردد ، أصحَّه وجوب الحد ، لأنَّه أخرج
نصاباً . وشروط المرة في الإخراج غير معلوم .

« السابعة » : لو نَفَقَ وأخذ النصَاب ، وأحدَثَ فيه حدثاً ينقض
قيمةه عن النصَاب ، ثم أخرجَه ، مثل إن خرقَ الثوب أو ذبحَ الشاة
فلا قطع (١) . ولو أخرج لصاً ، فنقضت قيمةه قبل المرافة ، ثبت القَطْعُ .
« الثامنة » : لو ابتلع داخِلَ الحِرْز ، ما قدره نصَاب (٢) ، كاللؤلؤة
فإن كان يتعدَّلُ اخراجَه ، فهو كالنَّافِذِ فلا حد . ولو اتفق خروجه بعد
خروجه (٣) ، فهو ضامن . وإن كان خروجهما مما يتعدَّلُ (٤) ، بالنظر إلى
عادته ، قطع لأنَّه يجري بجري إيداعها في الوعاء .

(١) التوضيح ٤/٤١٣ : لأنَّه لم يخرج نصَاباً .

(٢) المسالك ٤/٣٧٣ : فإن استهلكَه الابتلَاعُ كالطعام لم يقطع ، لأنَّه لم يخرج
النصَاب . وإن بقيت قيمته بحلاها أو غير ناقصة عن النصَاب ، وإن نقصت بالابتلَاع ،
كما لو ابتلع ديناراً أو جواهرة لا يفشدُها ذلك ، فإن اعتدَ خروجه صحيحاً أو غير
ناقص عن النصَاب ، فهو كالمخرج بيده أو في وعاء ، لتحقُّقِ الْإِخْرَاجِ المعتبر وهذا يتم
على تقدير خروجه كذلك . فلو اتفق فساده خلاف العادة قبل القَطْعِ لم يقطع .

(٣) التوضيح ٤/٤١٣ : من الحِرْز ، لأنَّه لم يقصد اخراج نصَاب .

(٤) وفي « ٤٥/٣٥٦ » : مما لا يتعدَّل .

الكتاب السادس

في حد المحارب

الحارب : كل من جرّد السلاح لإخافة الناس ، في بر أو بحر ، ليلاً
كان أو نهاراً ، في مصر وغيره .
وهل يشترط كونه من أهل الربوة ؟ فيه تردد ، أصحّه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الإخافة .

ويستوي في هذا الحكم ، الذكر والأنثى إن اتفق . وفي ثبوت هذا
الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة (١) تردد ، أشبهه الثبوت ، ويحيز
بقصده (٢) ، ولا يثبت هذا الحكم للطليم ولا للرد (٣) .

وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة ، وبشهادة رجلين عدلين . ولا
يقبل شهادة النساء فيه منفردات ، ولا مع الرجال . ولو شهد بعض المخصوص
على بعض لم يُقبل . وكذا لو شهد المأذوذون بعضهم البعض . أما لو
قالوا : أعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء ، قُسِّيلَ ، لانه لا يلشا من ذلك همة
تمنع الشهادة .

وحد الحارب : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفًا ، أو النفي .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٣ : لفوة المقابل .

(٢) ن : السلب أو القتل لأنه حارب .

(٣) المسالك ٤ / ٣٧٣ : الطليم ؛ هو الذي يتربّط له من يمر بالطريق ونحوه
فيعلم به ، أو يترقب من يخالف عليه منه فيحذره منه . والردة ؛ هو المعين له فيما
يحتاج إليه ، من غير أن يباشر متعلق الحاربة ، والا كان حارباً .

وقد تردد فيه الأصحاب ، فقال المفید : بالتمثیر : وقال الشیخ أبو جعفر
رحمه الله : بالترتب يقتل إن قتل . ولو عفا ولي الدم ، قَتَلَهُ الْإِمَام :
ولو قُتِلَ وأخذ المال ، استعید منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ، ثم قتل وصلب . وإن أخذ المال ولم يقتل ، قطع مخالفًا ونفي؛
ولو جرح ولم يأخذ المال ، اقتضى منه ونفي . ولو اقتصر على شهر
السلاح والإخافة ، نُفِي لا غير . واستند في التفصیل الى الاحادیث الدالة
عليه . وتلك الاحادیث لا تنفك عن ضعف في إسناد ، أو اضطراب في
متن ، أو قصور في دلالة ، فالاولى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية :

وھنا مسائل :

« الاولى » : اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال ، تختتم قتيله فوراً
إن كان المقتول كفياً ، ومع عفو الولي حُدّ ، سواء كان المقتول كفياً أو
لم يكن . ولو قتل لا طلباً للمال ، كان كقاتل العمد وأمره الى الولي . أما
او جرح طلباً للمال ، كان القصاص الى الولي . ولا يتم تمثيم الاقصاص في
الجرح ، بتقدير أن يعفو الولي ، على الأظهر :

« الثانية » : اذا تاب قبل القدرة عليه ، سقط الحد ، ولم يسقط ما
يتعلق به من حقوق الناس ، كالقتل والجرح والمال . ولو تاب بعد الظفر
به ، لم يسقط عنه حد ، ولا قصاص ولا غرم .

« الثالثة » : اللص مخرب ، فإذا دخل داراً متغلباً ، كان لصاحبها
مخربته . فإن أدى الدفع الى قتيله ، كان دمه هدرأً ضائعاً لا يضممه الدافع .
ولو جنى اللص عليه ضمن : ويجوز الكف عنه . أما او أراد نفس
المدخول عليه ، فالواجب الدفع . ولا يجوز الإسلام والحال هذه . ولو
عجز عن المقاومة وأمكن الهرب ، وجب .

« الرابعة » : يُصلب المحارب جباً على القول بالتخدير ، ومقتولاً على القول الآخر :

« الخامسة » : لا يفرك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ويغسل ويُ肯فن ويصلى عليه ويدفن . ومن لا يصلب الا بعد القتل ، لا يفتقر الى تغسيله ، لأنه هقدمه أمام القتل :

« السادسة » : ينفى المحارب عن بلده ، ويكتب الى كل بلد يأوي اليه « المنع من مأكلته ومشاربته ومجالسته ومباهنته . ولو قصد بلاد الشرك مُسيح منها . ولو مكتنوه من دخولها ، قوتلوا حتى يخرجوه .

« السابعة » : لا يعبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف يعتبر : ولا انتزاعه من حرز (١) . وعلى ما قلناه من التخدير ، لا فائدة في هذا البحث ، ولأنه يجوز قطعه ، وإن لم يأخذ مالاً وكيفية قطعه أن يقطع يمناه (٢) ثم تخسم ، ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم : ولو لم تخسم في الموضعين جاز . ولو فقد أحد العضوين ، اقتصرنا على قطع الموجود ، ولم ينتقل الى غيره .

« الثامنة » : لا يقطع المستلبيب (٣) ، ولا المختلسين (٤) ، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والوسائل الكاذبة ، بل يستعاد منه المال ويُعزّر : وكذا المبنج ، ومن سقى غيره مُرقداً ، لكن إن أجنى ذلك شيئاً ضَمِّنَ الجناية .

(١) التوضيح ٤١٤ : أي وكذا لا يعتبر انتزاعه من حرز « بتصرف » .

(٢) ن : كما في السرة .

(٣) ن ٤ / ٤١٥ : بأن يأخذ ويهرب .

(٤) ن : للمال مع غفلة صاحبه .

الفِسْرَدُ الْثَانِي

من كتاب الحدود

وفي أبواب :

الْبَابُ الْأَوَّلُ

في المرتد

وهو : الذي يكفر بعد الاسلام ، وله قسمان :

الاول : من ولد على الاسلام

وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ، ويتحمّم قتله ، وتبيّن منه زوجته ،
وتعتذر منه عدة الوفاة ، وتقسم أمواله بين وريثه ، وإن التحق بدار الحرب
أو اعتضم بما يحول بين الامام وبين قتله .

ويشترط في الارتداد : البلوغ ، وكمال العقل ، والإختيار .
فلو أُكرِه ، كان نطقه بالكفر لغواً . ولو ادعى الإكراه ، مع
وجود الإمارة ، قُبِيلٌ :

ولا تقتل المرأة بالردة ، بل تحبس دائمًا ، وإن كانت مولودة على
الفطرة ، وتُصرَّب أوقات الصلوات :

القسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم ارتد

فهذا يُستتاب ، فان امتنع قُتِل . واستتابته واجبة ، وكم يُستتاب ؟ قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : القدر الذي يمكن معه الرجوع ، والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذرها . ولا يزول عنده أملاكه ، هل تكون باقية عليه ، وينفسخ العقد بيده وبين زوجته ، ويقف نكاحها على إنقضاء العدة ، وهي كعده المطلقة .

وتُقضى من أمواله ديونه ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، ويؤدي منه نفقة الأقارب ما دام حيا . وبعد قتلها تُقضى ديونه ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، دون نفقة الأقارب .

ولو قتل أو مات ، كانت تركته لورائه المسلمين . فان لم يكن له وارث مسلم ، فهو للإمام عليه السلام . وولده بحكم المسلم ، فان بلغ مسلماً فلا بحث . فان اختار الكفر بعد بلوغه ، استتب ، فان تاب وإلا قتل : ولو قتلته قاتل قبل وصفه بالكفر ، قتل به . سواء قتلته قبل بلوغه أو بعده :

ولو ولد بعد الاردة ، وكانت امه مسلمة ، كان حكمه كالاول . وإن كانت مرتدة ، والحميل بعد ارتدادها كان بحكمها (١) ، لا يُقتل المسلم بقتله . وهل يجوز إسرقاوه ؟ تردد الشيخ : فتارة يحيزه لأنه كافر بين كافرين ، وتارة يمنع لأن أباها لا يسترق لنحرمه بالإسلام . وكذا الولد ، وهذا أولى : ويحجر الحكم على أمواله ، لثلا يتصرف فيها بالإتلاف ، فان عاد فهو أحق بها ، وإن التحق بدار الكفر ، يقيت على الإحتفاظ ، وبيع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان .

(١) وهي « ٤ / ٣٥٨ » : والحمل ارتدادها كان بحكمها .

مسائل من هذا الباب :

« الاولى » : اذا تكرر الارتداد ، قال الشيخ : يُقتل في الرابعة ،
وقال : وروى اصحابنا : يُقتل في الثالثة ايضاً .

« الثانية » : الكافر اذا اُكره على الإسلام ، فان كان من يُقر
على دينه ، لم يحكم باسلامه . وإن كان من لا يُقر ، حكم به .

« الثالثة » : اذا صلى بعد ارتداده ، لم يحكم بعوده ، سواء فعل ذلك
في دار الحرب او دار الاسلام .

« الرابعة » : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : « السكران يُحكم
باسلامه وإرتداده . وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميّزه ، وقد رجع
في الخلاف .


« الخامسة » : كل ما يتلفه المرتد على المسلم ، يضممه في دار الحرب
او دار الاسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائها ، وليس كذلك الحربي .
وربما حُظِرَ اللزوم في الموضعين ، لتساويها في سبب الغُرم .


« السادسة » : اذا جُنِّ بعد رده لم يُقتل ، لأن قتله مشروط
بالإمتناع عن التوبة ، ولا حكم لإمتناع المجنون .

« السابعة » : اذا تزوج المرتد لم يصح ، سواء تزوج بمسلمة او
كافرة ، ليتحرر منه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة ، وانصافه
بالكفر المانع من نكاح المسلمة :

« الثامنة » : لو زوج بناته المسلمة لم يصح ، لقصور ولایته عن
النسل على المسلم . ولو زوج امهه ، ففي صحة نكاحها تردد ، أشبهه الجواز .

« التاسمة » : كلمة الإسلام : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله . وإن قال مع ذلك : وأبراً من كل دين غير الاسلام





ويثبت هذا : بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، إنفردين أو الضمنن . وبالإقرار ، ولو مرة إن كانت الدابة له ، وإن ثبُت التعزير حسب ، وإن تكرر الإقرار . وقيل : لا يثبت إلا بالاقرار مرتين ، وهو غلط (١) .
ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثة ، قُتيلَ في الرابعة .

* وأما وطء الأموات *

وطء الميتة من بنات آدم ، كوطء الحية في تعلق الإثم والحد ، واعتبار الإحسان وعدمه . وهنا الجناية أفحش . فيغليظ العقوبة زيادة عن الحد ، بما يراه الإمام . ولو كانت زوجته ، اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة .

وفي عدد الحجة على ثبوته ، خلاف^{*} . قال بعض الأصحاب : يثبت بشهادتين ، لأن شهادة على فعل واحد ، بخلاف الزنى بالحياة (٢) . وقال بعض الأصحاب لا يثبت إلا بأربعة ، لأنه زنى ، ولأن شهادة الواحد قد فلان يندفع الحد إلا بـكلمة الأربع : وهو أشبه . أما الإقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة ، اعتبر في الإقرار مثله . ومن اقتصر على شاهدين ، قال في الإقرار كذلك .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٨ : لانه ان كان مالكًا ، فاقراره جائز على نفسه ، لعموم دليله . وإن كان غيره ، فاقراره في مال الغير لا يقبل ، وإن تكرر .

(٢) ن : فإنه فعل اثنين .

* وأما ما يتبعه *

مسائلان :

« الأولى » : من لاط بيميت ، كان كمن لاط بجي ، ويعذر تغليظاً.
« الثانية » : من استمنى بيده عزّر ، وتقديره منوط بنظر الامام :
وفي رواية أن علياً عليه السلام ضرب بيده حتى احترت ، وزوجه من بيته
مال ، وهو تدبير استصلاحه لا أنه من اللازم . وبثبت : بشهادة عدلين
أو الأقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرة ، وهو وهم .


الباب الثالث


في : الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمه وماه ما استطاع (١) ، ويجب
اعتماد الأسهل :

فلو اندفع الخصم بالصياح ، اقتصر عليه ، إن كان في موضع يلحقه
المفجد . وإن لم يندفع عول على اليد ، فإن لم تغير فبالعصا ، فإن لم
يكف فبالسلاح :

(١) التوضيح ٤١٨ / ٤ : وعن أرحامه ، بل عن كل مظلوم من باب الدفع ، لا من
حيث النهي عن المنكر ، للأخبار الكثيرة ، بل يجب عن النفس بلا إشكال ، والغرض
لأنه أهم من النفس مع بعض الأخبار ، ولو مع غلن عدم السلامة ؛ ومع ظنها يجب
الدفع عن كل نفس مسلمة ، لأن حفظها واجب . نعم ، لا يجب الدفع عن المال
لبعض الأخبار .






للمذهب (١) ، ويتقدر في نائبه . ولو كان ذلك لصلاحة عامة ، كانت
الديبة في بيت المال . وإن لم يكرهه ، فلا دية أصلًا :
 « **الثامنة** » : إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فمات ، قال الشيخ :
 عليه ديتها ، لاته مشروط بالسلامة ، وفيه تردد ، لأنّه من جملة التعزيرات
 السائغة . ولو ضرب الصبي أبوه ، أو جده لأبيه فمات ، فعل عليه ديتها في ماله .
 « **النinthة** » : من به سلعة (٢) ، إذا أمر بقطعها فمات ، فلا دية
 له على القاطع . ولو كان مولى عليه ، فالدية على القاطع إن كان ولدًا ،
 كالأب والجد للأب : وإن كان أجنبياً ، ففي القود تردد ، والأشبه الديبة
 في ماله لا القود ، لأنّه لم يقصد القتل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٠ : لعصمة الإمام .

(٢) المسالك ٤ / ٣٧٨ : السلعة عقدة تكون في الرأس أو البدن . . .

كِتَابُ الْقِصَّةِ

وهو : قسمان



الفِسْرَلَةُ الْأُولَى

في : قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولا

الْأُولَى

في : الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة (١) ، عمداً عدواً :
ويتحقق العمد : يقصد البالغ العاقل إلى القتل ، بما يقتل غالباً .
ولو قصد القتل بما يقتل نادراً ، فاتفاق القتل ، فالأشبه القصاص . وهل
يتتحقق ، مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت ، وإن لم يكن قاتلاً
في الغالب ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بخصلة أو عود خفيف ؟
فيه روايتان ، أشهرهما أنه ليس بمحمدٍ يوجب القود ؛

(١) المسالك ٤ / ٣٧٨ : المراد بالمعصومة التي لا يجوز اتلافها من العصم وهو
المنع ؛ والمراد بالكافحة المساوية لنفس المزهق لها ، في الإسلام والحرية وغيرها من
الاعتبارات .

ثُمَّ العَدْ : قَدْ يَحْصُلُ بِالْمِبَاشِرَةِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِالتَّسْبِيبِ

أَمَّا الْمِبَاشِرَةُ :

فَكَالْذِبْحُ ، وَالْخَنْقَةُ ، وَسُقْيُ السَّمِّ الْقَاتِلِ ، وَالضُّرْبُ بِالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ
وَالْمَيْقَلُ ، وَالْجَهْرُ الْغَامِزُ ، وَالْجَرْحُ فِي الْمَقْتُلِ وَلَا بَغْرَزُ الْأَبْرَةِ .

وَأَمَّا التَّسْبِيبُ فَلَهُ مَوَابِ

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : الْفَرَادُ الْجَانِيُّ بِالتَّسْبِيبِ الْمُتَلِفِ

وَفِيهِ صُورٌ :

«الْأُولَى» : لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقُتِلَهُ ، قُتُلَ بِهِ ، لَأَلَّا هُمَا يَقْصِدُهُ
الْقُتْلُ غَالِبًا : وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجْرٍ الْمَنْجَنِيقِ . وَكَذَا لَوْ خَنْقَهُ بِجَبَلٍ ، وَلَمْ
يُرْخِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، أَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ قَطْعِ النَّفْسِ أَوْ ضَمَّنَاهُ حَتَّى مَاتَ . أَمَّا
لَوْ حَهَسَ نَفْسَهُ يَسِيرًا ، لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَاتَّ ، فَهُنَّ الْقَصَاصُونُ
تَرَدَّدُ : وَالْأَشْبَهُ الْقَصَاصُونُ أَنْ قَصَدُ الْقُتْلُ ، وَالْمَدِيَّةُ إِنْ لَمْ يَقْصِدُ أَوْ اشْتَهِيْهُ لِلْقَصَاصِ
«الثَّانِيَةُ» : إِذَا ضَرَبَهُ بَعْصًا ، مَكَرِّرًا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مِثْلُهُ بِالْمَسْبَةِ إِلَى
بَذْنَهُ وَزَمَانَهُ ، فَمَاتَ فَهُوَ عَمَدٌ . وَلَوْ ضَرَبَهُ دُونَ ذَلِكَ ، فَأَعْقَبَهُ مَرْتَحِمًا
وَمَاتَ ، فَالْبَحْثُ كَالْأُولَى . وَمِثْلُهُ لَوْ حَوْسَهُ ، وَمِنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ،
فَإِنْ كَانَ مَدَةً لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ لِلْبَقَاءِ فِيهَا فَمَاتَ ، فَهُوَ عَمَدٌ .

«الثَّالِثَةُ» : لَوْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ فَمَاتَ ، قُتُلَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا
عَلَى الْخَرْوَجِ ، لَأَلَّا هُوَ قَدْ يُشْدِدَهُ ، وَلَمَّا النَّارُ قَدْ تُشَنِّجُ الْأَعْصَابَ بِالْمَلَاقَةِ ،
فَلَا يَتَيسِرُ لَهُ الْفَرَارُ . أَمَّا لَوْ عُلِّمَ أَنَّهُ تَرَكَ الْخَرْوَجَ تَحْذِلَةً ، فَلَا قُوَّةُ

لأنه أعن على نفسه : ويندرج أنه لا دية له أيضاً ، لأنه مستقل باتفاق نفسه . ولا كذا لو خرج ، فترك المداواة فات ، لأن السراية مع ترك المداواة ، من الجرح المضمون . والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء ، بل بالإحرق المتجدد ، الذي لو لا المكث لما حصل : وكذا البحث لو طرحت في اللجة . ولو فصده فترك شدَّه ، أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته ، مع القدرة على الخروج ، فلا قصاص ولا دية .

« الرابعة » : السراية عن جنائية العمد ، توجب القصاص مع التساوي : فلو قطع يده عمداً فسرت ، قُتِلَ الجار . وكذا لو قطع أصبعه عمداً ، باهـة تقتل غالباً ، فسرت :

« الخامسة » : لو ألقى نفسه من عاوٍ على انسان عمداً ، وكان الوقوع مما يقتل غالباً ، فهلك الاسفل ، فعلى الواقع القود . ولو لم يكن يقتل غالباً ، كان خطأً شبيه العمد ، فيه الديمة مخلطة ، ودم الملقي لنفسه هدرأ .

« السادسة » : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة . وإنما ذكره الشيخ قريب ، غير أن البناء على الإحتمال أقرب . فلو سحره فات ، لم يوجب قصاصاً ولا دية ، على ما ذكره الشيخ : وكذا لو أقر انه قتله بسحره . وعلى ما قلناه من الإحتمال ، يلزم الإقرار . وفي الأخبار يُقتل الساحر . قال في الخلاف : يُحمل ذلك على قتله ، حداً لفساده ، لا قرداً .

المরتبة الثانية : أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه

وفي صور :

« الأولى » : او قدم له طعاماً مسموماً ، فان علم وكان مميزاً ، فلا قود ولا دية . وإن لم يعلم ، فأكل ومات ، فللولي القود ، لأن حكم المباشرة سقط بالغور . ولو جعل السم في طعام صاحب المترى ، فرجده

صاحبه فأكله فات ، قال في الخلاف والمتسوط : عليه القود وفيه إشكال؛
 « الثانية » : لو حفر بئراً بعيدة (١) في طريق ، ودعا غيره مع
 جهاله ، فوقع فات ، فعليه القود لأنه مما يُقصد به القتل غالباً :
 « الثالثة » : لو جرمه فداوى نفسه بدواء سمي ، فإن كان مجهزاً
 فالاول جارح ، والقاتل هو المقتول فلا دية له ، ولو لبيه للقصاص في
 الجرح ، إن كان الجرح يوجب القصاص ، والا كان له أرش الجراحة :
 وإن لم يكن مجهزاً ، وكان الغائب فيه السلامه ، فاتفق فيه الموت ، سقط
 ما قابل فعل المجروح ، وهو نصف الديمة ، ولو لبي قتل الجارح بعد رد
 نصف الديمة . وكذا لو كان غير مجهزاً ، وكان الغائب معه التلف .
 وكذا البحث لو خاط جرمه في لحم حي ، فسرى منها ، سقط ما قابل
 فعل المجروح ، [وهو نصف الديمة] (٢) . وكان لولي قتل الجارح ، بعد
 رد نصف ديته :

المرتبه الثالثة : أن ينضم إليه مباشرة حيوان

و فيه صور :

« الاولى » : اذا القاه في البحر ، فالنفقة الحوت قبل وصوله ،
 فعليه القود لأن الانقاء في البحر إنلاف بالعادة . وقبل : لا قره ، لازه
 لم يقصد إنلافه بهذا النوع ، وهو قري . أما لو ألقاه الى الحوت فالنفقة
 فعليه القود ، لأن الحوت ضار بالطبع ، فهو كالآلة .

« الثانية » : لو أغري به كلباً عقاولاً فقتله ، فالأشبه القوه لأنه
 كالآلة ؛ وكذا لو ألقاه الىأسد ، بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله ، هواء
 كان في مضيق أو بريه .

(١) المسالك ٤ / ٣٧٩ : أي بعيدة القعر ، بحيث يقتل الواقع فيها غالباً . . .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في الخطية ، ولا في « ب ٤ / ٣٧٩ » ، وإنما وردت
 في « ه ٤ / ٣٦٢ » .

«الثالثة» : لو أنه شه حية قاتلة فمات ، قتل به . ولو طرح عليه حية قاتلة ، فنهشته فهلك ، فالأشبه وجوب القود ، لانه مما جرت العادة بالخلف معه .

«الرابعة» : لو جرمه ثم عصمه الأسد وسرتا^(١) ، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الديمة ؟ الاشبـه نعم . وكذا لو شاركه أبوه ، أو اشـرك عبد وحر في قتل عبد .

«الخامسة» : لو كـتـفـهـ وألقـاهـ فيـ أـرـضـ مـسـبـعـةـ ، فـاقـتـرـسـهـ الأـسـدـ اـتفـاقـاـ ، فـلاـ قـوـدـ وـفـيـهـ الـدـيـمـةـ .

المرتبة الرابعة : أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر وفيه صور .

«الأولى» : لو حفر واحد بئراً ، قوـقـ آخـرـ بـدـفـعـ ثـالـثـ ، فالقاتل الدافع دون الحافر . وكذا لو ألقـاهـ منـ شـاهـقـ ، فـاعـتـرـضـهـ آخـرـ فقدـهـ نـصـفـينـ قبلـ وـصـوـلـهـ الـأـرـضـ ، فالقاتلـ هوـ المـعـرـضـ : ولو أـمـسـكـ وـاحـدـ وـقـتـلـ آخـرـ فالـقـوـدـ عـلـىـ الـقـاتـلـ دـوـنـ الـمـسـكـ ، لكنـ الـمـحـسـكـ يـجـبـسـ أـبـداـ : ولو نـظـرـ إـلـيـهـ ثـالـثـ (٢)ـ ، لمـ يـضـمـنـ ، لكنـ تـسـمـلـ عـيـنـاهـ ، أيـ تـسـفـقاـ :

«الثانية» : اذا أـكـرـهـ عـلـىـ الـقـتـلـ ، فالقصاصـ عـلـىـ الـمـاـشـ دـوـنـ الـأـمـرـ . ولاـ بـلـحـقـ الإـكـرـاهـ فـيـ الـقـتـلـ ، ويـتـحـقـقـ فـيـهـ عـدـاـهـ . وفيـ روـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ، يـجـبـسـ الـأـمـرـ بـقـتـلـهـ حـتـىـ يـمـوتـ ، هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـقـهـورـ بـالـغـ عـاقـلاـ : ولوـ كـانـ غـيرـ مـيـزـ ، كـالطـفـلـ وـالـجـنـونـ ، فالـقـصـاصـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ لأنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ كـالـآـلـةـ : وـيـسـتوـيـ فـيـ ذـلـكـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ : ولوـ كـانـ مـيـزـ عـارـفـاـ غـيرـ بـالـغـ ، وـهـوـ حـرـ ، فـلاـ قـوـدـ ، وـالـدـيـمـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـمـاـشـ .

(١) مرجع الضمير : جرح الجارح الأول ، وجرح عصمه الأسد الثانية .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : بأنـ كانـ ربـةـ لهاـ .

وقال بعض الاصحاب : يُقتضي منه إن بلغ عشرة ، وهو مطرح : وفي المعاوك المميز ، تتعلق الجنائية برقبته فلا قود . وفي الخلاف : إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً ، سقط القود ووجبت الديمة ، والأول أظهر .

فروع

«الاول» : لو قال : اقتلني وإلا قلتلك ، لم يسع القتل ، لأن الاذن لا يرفع الحرجة . ولو باشر (١) ، لم يجب القصاص ، لأنه كان مميزاً سقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط الوارث .

«الثاني» : لو قال : اقتل نفسك ، فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم ، وإلا فعل الملزم القود . وفي تحقق إكراء العاقل هنا ، إشكال : «الثالث» : يصبح الإكراء فيما دون النفس ، فلو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قلتلك ، فاختار المكره أحدهما ، فلهما القصاص تردد ، منشأه ان التعين عُري عن الإكراء ، والأشبه القصاص على الأمر لأن الإكراء تحقق ، والنخلص غير ممكن إلا بأحدهما .

«الصورة الثالثة» : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنى ، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء ، لم يضمن الحكم ولا الحدّاد ، وكان القود على الشهود ، لانه تسبيب مختلف بعادة الشرع . نعم ، لو علم الوالي وبasher القصاص ، كان القصاص عليه دون الشهود ، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور :

(١) المسالك ٤ / ٣٨٠ : أي فإن باشر وقتل ، ففي ثبوت القصاص عليه وجهان ، أحدهما ، وهو الذي قطع به المصنف : العدم ، لانه سقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط الوارث عليه ، لانه إنما يستحق بما ينتقل إليه عن الموروث ، والموروث لا حق له هنا بالاذن ، ولأن الاذن شبهة دارئة ؛ والثاني . . . « بتصرف » .

«الراية» : لو جنى عليه ، فصيّره في حكم المذبوح ، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة (١) وذبحه آخر ، فعل الاول القود ، وعلى الثاني دية الميت ، ولو كانت حياته مستقرة ، فالاول جارح والثاني قاتل : سواء كانت جنائيته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف وآلامه ، أو لا يقضى به كقطع الانملة .

«الخامسة» : لو قطع واحد يده وآخر رجله ، فاندملت احدهما ثم هلك ، فمن اندمل جرحه فهو جارح ، والآخر قاتل ، يُقتل بعد رده دية الجرح المندمل :

فرع

لو جرحة اثنان ، كل واحد منها جرحاً ثالثاً ، فادعى أحدهمـا الدماءـ جرحةـ وصدقـهـ الوليـ ، لمـ يـنـفـذـ تـصـدـيقـهـ عـلـىـ الآـخـرـ ، لأنـهـ قدـ يـخـاـلـ أـخـذـ دـيـةـ الجـارـحـ مـنـ الجـارـ وـالـدـيـةـ مـنـ الـأـخـرـ ، فـهـوـ مـقـتـمـ فـيـ تـصـدـيقـهـ ، وـلـأـنـ الـمـكـرـ مـدـعـ الأـصـلـ ، فـيـكـوـنـ لـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ .

«السادسة» : لو قطع يده من الكوع ، وآخر ذراعه ، فهلك قتلاً به ، لأن سراية الاول لم تقطع بالثاني ، لشياع ألمه قبل الثالثة . وليس كذلك ، لو قطع واحد يده وقتلـهـ الآـخـرـ ، لأنـ السـرـاـيـةـ انـقـطـعـتـ بـالـتـعـجـيلـ ، وفيـ الـأـوـلـ اـشـكـالـ (٢) . ولوـ كانـ الجـانـيـ وـاحـدـاـ ، دـخـلتـ دـيـةـ الـطـرـفـ فـيـ النـفـسـ ، إـجـمـاعـاـ مـنـاـ . وهـلـ يـدـخـلـ قـصـاصـ الـطـرـفـ فـيـ قـصـاصـ النـفـسـ ؟ اـضـطـرـهـ فـتـوىـ الـأـحـحـابـ فـيـهـ ، فـفـيـ النـهـاـيـةـ يـقـتـصـ مـنـهـ إـنـ فـرـقـ ذـلـكـ : وـإـنـ ضـرـبـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ القـتـلـ ، وـهـيـ روـاـيـةـ

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٣ : بـانـ صـارـ فـيـ النـزـعـ .

(٢) نـ ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٣ : لـمـنـعـ بـقـاءـ السـرـاـيـةـ .

مسائل من الاشتراك

« الأولى » : اذا اشترك جماعة في قتل واحد ، قتلوا به . والولي بالخيار بين قتل الجميع ، بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديه عن جنابته ، وبين قتل البعض ، ويرد الباقون دية جنابتهم . فان فضل للمقتولين فضل ، قام به الولي . وتحقق الشركة ، بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد ، أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجنابة . ولا يعتبر التساوي في الجنابة ، بل لو جرمه واحد جرحا ، والآخر مئة جرح ، ثم سرى الجميع فالجنابة عليها بالسوية . ولو طلب الديمة ، كانت عليهما نصفين :

« الثانية » : يُقتصر من الجماعة في الأطراف ، كما يُقتصر في النفس فلو اجتمع جماعة ، على قطع يده أو قلع عينه ، فله الإقصاص منهم جميعاً ، بعد رد ما يفضل المثل واحد منهم عن جنابته . ولو القصاص من أحدهم ، وبرد الباقون دية جنابتهم ، وتحقيق الشركة في ذلك ، لأن يحصل الإشراك في الفعل الواحد . فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده ، لم يقطع يد أحدهما . وكذا لو جعل أحدهما آلة فوق يده ، والآخر تحت

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٤ : وليس ذلك من التمثيل ، بل قصاص من حي .

يده ، واعتمدا حتى التقى ، فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منها منفرد بجنايته ، لم يشاركه الآخر فيها ، فعليه القصاص في جنايته حسب ؛ « الثالثة » : لو اشترك في قتلها امرأان ، قتلاها به ولا رد ، اذ لا فاضل لها عن ديتها ، ولو كان أكثر ، كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهان بالسوية ، إن كن متساويات في الديبة (١) ، وإلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها . ولو اشترك رجل وامرأة ، فعل كل واحد منها نصف الديبة ، وللولي قتلها . وينختص الرجل بالرد : وفي « المقمعة » يُقسم الرد بينهما أثلاثاً ، وليس بمعتمد . ولو قتل المرأة ، فلا رد . وعلى الرجل نصف الديبة . ولو قتل الرجل ، ردت المرأة عليه نصف ديتها ، وقيل : نصف ديتها ، وهو ضعيف . وكل موضع يوجب الرد ، فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء .

« الرابعة » : إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال في النهاية للأولىاء قتلها ، ويرد إلى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلون العبد : وليس لولاه على الحر سبيل ، والأشبه أن مع قتلها يردون إلى الحر نصف الديبة (٢) ، ولا يرد على مولى العبد شيء ، ما لم تكن قيمةه أزيد من نصف دية الحر ، فيبرد عليه الزائد ؛ فان قتلوا العبد ، وكانت قيمة زائدة عن نصف دية المقتول (٣) ، أدوا إلى المولى الزائد . فان استوجب

(١) المسالك ٤ / ٣٨٢ : يتحقق التساوي بكونهن جميعاً حراير مسلمات ، فلو كانت فيهن أمة أو ذمية ، وقيمة الامة لا تبلغ دية الحر ، لم يكن الرد عليهم متساوياً .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي إلى ورثة الحر نصف الديبة « بتصرف » .

(٣) ن : أخذوا من الحر نصف الديبة .

الدية (١) ، وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول (٢) : وفي هذا إختلاف الأصحاب ، وما اخترناه انساب بالذهب :

« الخامسة » : لو اشترى عبد وامرأة في قتل حر ، فلأولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد ، إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه لزائد . ولو قتلت المرأة به ، كان لهم أسترقاق العبد ، إلا أن تكون قيمتها زائدة عن نصف دية المقتول ، فيرد على مولاه ما فضلُ . وإن قتلوا العبد ، وقيمتها بقدر جنابته أو أقل فلا رد ، وعلى المرأة دية جنابتها . وإن كانت قيمتها أكثر من نصف الدية ، ردَّت عليه المرأة ما فضلُ عن قيمتها : وإن استوعب دية الحر ، والا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً :

الفصل الثاني

في : الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة :

الاول : التساوي في الحرية أو الرق

فيقتل الحر بالحر وبالحرقة ، مع رد فاضل ديته . والحرقة بالحر وبالحر

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي فإذا استوعب الزائد نصف الدية الذي أخذوه ، كان له كله « بتصرف » .

(٢) ن : وان فرض ان الاولياء اختاروا قتل الحر ، أدوا نصف ديته ، ولم يسترقاق العبد اذا لم تزد قيمته عن نصف الدية ، فيسترقون منه قدره . ولو فداء منهم المولى ، فداء بأقل الامرين من قيمته ونصف الدية .

ولا يؤخذ ما فضل ، على الأشهر (١) :
 ويفقصن للمرأة من الرجل في الأطراف ، من غير رد :
 ويتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع إلى النصف ،
 فيقتضي لها منه مع رد التفاوت (٢) .
 ويقتل العبد بالعبد والأمة ، والأمة بالأمة وبالعبد ، ولا يقتل حر
 بعبد ولا أمة . وقوله : إن اعتقاد قتل العبيد ، قتل حسماً للجرأة .
 ولو قتل المولى عبده كفراً وعزر ، ولم يقتل به ، وقيل : يغنم
 قيمته ويتصدق بها ، وفي المستند ضعف . وفي بعض الروايات إن اعتقاد
 ذلك ، قتل به .
 ولو قتل عبداً لغيره عمداً ، غرم قيمته يوم قتله ، ولا يتجاوز بها
 دية الحر [ولا بقيمة الملوكة دية الحر] (٣) . ولو كان ذمياً لدمي ،
 لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ، ولا بقيمة الانثى دية للذمية :
 ولو قتل العبد حرآ ، قُتِلَ به ، ولا يضمن المولى جنائيته ، لكن
 ولد الدم بالختار بين قتله وبين اسرقاقه ، وليس مولاه فكه مع كراهية الولي
 ولو جرح حرآ ، كان للمجروح الإقصاص منه : فان طلب الدية
 فكه مولاه بأرش الجنائية . ولو امتنع ، كان للمجروح اسرقاقه ، إن
 أحاطت به الجنائية . وإن قصر أرشها ، كان له أن يسترقق منه بنسبة الجنائية
 من قيمته : وإن شاء ، طالب ببيعه ، ولو من ثمنه أرش الجنائية : فان
 زاد ثمنه ، فالزيادة للمولى .

(١) وفي « ٤ / ٣٦٥ » : على الاظهر .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي ويتساوى ديتها ، ما لم تبلغ دية اطرافها ثلث دية
 الحر ؛ ثم اذا بلغت الثالث فصاعد ، ترجع الى النصف من دية الرجل ، فيقتضي لها
 منه مع رد التفاوت . « بتصرف » .

(٣) هذه الزيادة وردت في « ٤ / ٣٦٥ » .

ولو قتل العبد عبداً عمداً ، فالقول ملواه . فان قتل ، جاز : وإن طلب الديبة ، تعلقت برقبة الجاني . فان تساوت القيمتان ، كان مولى المقتول استرقاقه . ولا يضمنه مولاه ، لكن او تبرع ، فـ **فـ** **كـ** **هـ** قيمة الجنابة : وإن كانت قيمة القاتل أكثر ، فلمولاه منه ، يقدر قيمة المقتول : وإن كانت قيمة القاتل أقل ، فلمولي المقتول قتلها أو استرقاقه . ولا يضمن مولى القاتل شيئاً ، إذ المولى لا يتعقّل عبداً . ولو كان القتل خطأً ، كان مولى القاتل بالخيار ، بين فـ **هـ** **فـ** **كـ** **بـ** قيمة - ولا تغيير مولى المعجمي عليه - وبين دفعه . وله منه ما يفضّل عن قيمة المقتول ، وليس عليه ما يعوز . ولو اختلف الجناني ومولى العبد في قيمته يوم قتيل ، فالقول قول الجناني مع عينيه ، اذا لم يكن للمولى بـ **يـ** **مـ** **نـ** .

والمبسّر كالقين . ولو قتل عمداً ، قُتُلَ . وان شاء الولي امْسِرْ فاقه
كان له . ولو قتل خطأً ، فان فكه مولاه هارش الجنـاـية ، والا سلمه
للرق . واذا مات الذي دبـرـه ، هل ينـعـقـ ؟ قـيـلـ : لا ، لـانـه كالوصـيـة
وقد خـرـجـ عنـ مـلـكـهـ بالـجـنـاـيـةـ ، فـيـطـلـ التـدـبـيرـ . وـقـيـلـ : لا يـبـطـلـ ، بل
يـنـعـقـ ، وـهـوـ المـرـوـيـ . وـمـعـ القـوـلـ بـعـتـقـهـ ، هل يـسـعـيـ فيـ فـلـكـ رـقـبـتـهـ ؟ فـيـهـ
خـلـافـ ، الأـشـهـرـ أـنـهـ يـسـعـيـ ، وـرـبـماـ قـالـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ يـسـعـيـ فيـ دـيـةـ
المـقـولـ ، وـلـمـلـهـ وـهـمـ (١) .

والمكاتب إن لم يود من مكانته شيئاً ، أو كان مشروطاً ، فهو كالفن . وإن كان مطلقاً ، وقد أدى من مال الكتابة شيئاً ، تحرر منه بحسبه ؛ فإذا قُتل حراً عمداً ، قُتِل به . وإن قُتل مملوكاً ، فلا قَوْد ، وتعلقت الجنابة بما فيه من الرقية مبغيَّة ، فيسعى في نصيب الحرية ، ويسرق اليافي منه

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٦ : بل لو قبل بالسعى : بأقل الامرين ، من قيمته والديه؛
وام الولد كالقزن في الجناية ، منها وعليها .

أو يباع في نصيب الرق . ولو قتل خطأً ، فهلى الإمام يقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقة من الجنابة ، وبين تسليم حصة الرق لستة مقصاص بالجنابة . وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه وسی ابن جعفر عليها السلام : « اذا أدى نصف ما عليه ، فهو بمنزلة الحر » وقد رجحها في الإستبصار ، ورفضها في غيره .
والعبد اذا قتل مولاً ، جاز للولي قتله . وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر ، كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو .

مسائل ست

« الأولى » : لو قتل حر حرین ، فليس لأولائهما إلا قتله ، وليس لها المطالبة بالدية . ولو قطع يمينَ رجل ، ومثلها من الآخر ، قطعت يمينه بالأول وبسارة بالثاني . فلو قطع يدَ ثالث ، قيل : مسقط القصاص إلى الديمة ، وقيل : قطعت رجله بالثالث . وكذا لو قطع رابعاً . أما لو قطع ، ولا يد له ولا رجل ، كان عليه الديمة لفوات محل القصاص . ولو قتل العبد حرَّ بن على التعاقب ، كان لأولياء الأخير . وفي رواية أخرى يشركان فيه ، مالم يحكم به الأول ، وهو أشبه (١) : وبكفي في الأقصاص ، أن يختار الولي استرقاقه ، ولو لم يحكم له الحكم . ومع اختيار ولـي الأول (٢) ، لو قـتـلـَ بـعـدـَ ذـلـكـ ، كان للثاني (٣) .

« الثانية » : قيمة العبد مقسمة على أعضائه ، كما أن دية الحر مقسمة على أعضائه . فكل ما فيه منه واحد ، ففيه كمال قيمته ، كاللسان

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لانه قبل الاسترقاق على ملك مالكه ، فتتعلق الجنایات به .

(٢) ن : استرقاقه .

(٣) ن : لانه قتل الثاني وهو ملك .

والذكر والأنف . وما فيه إثنان ، ففيهما كمال قيمته ، وفي كل واحد نصف قيمته . وكذا ما فيه عشر ، ففي كل واحد عُشر قيمته . وبالجملة : الحر أصل للعبد ، فيما له دية مقدرة . وما لا تقدر فيه ، ففيه الحكومة (١) فإذا جنى الحر على العبد بما فيه دية ، فولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته . ولو قطع يده ورجله دفعه ، ألزمته القيمة أو إمساكه ولا شيء له . أما لو قطع يده ، فليس بذاته نصف قيمته . وكذا كل جنائية لا تستوعب قيمتها . ولو قطع يده قاطع ، ورجله آخر ، قال بعض الأصحاب : يدفعه اليها ، ويلزمها الدية أو يمسكها ، كما لو كانت الجنائيات من واحد ، والأولى أن له إلزام كل واحد منها بديمة جنائيته ولا يجب دفعه اليها .

« الثالثة » : كل موضع نقول يفكه المولى ، فانما يفكه بأرش الجنائية زادت عن قيمة المملوك الجنائي أو نقصت . وللشيخ قول آخر : أنه يفديه بأقل الأمرين (٢) ، والأول مروي .

« الرابعة » : لو قتل عبد واحد عبدين ، كل واحد لمالك . فان اختارا القود ، قيل : يقدم الاول ، لأن حقه أسبق ، ويسقط الثاني بعد قتله ، لفوات محل الاستحقاق ، وقيل : يشترى كان فيه ، ما لم يختبر مولى الاول استرقاقه قبل الجنائية الثانية ، فيكون للثاني ، وهو أشبه . فان اختيار الاول المال وضمن المولى ، تعلق حق الثاني برقبته ، وكان له الفcasاصن : فان قتله ، بقي المال في ذمة مولى الجنائي . ولو لم يضمن ، ورضي الاول باسترقاقه ، تعلق به حق للثاني . فان قتله ، سقط حق الاول ، وان اسرق اشتراك الموليان . ولو قتل عبداً لإثنين ، فطلب أحدهما القيمة ، ملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : فيقوم ويؤخذ مقدار ما أنقصته الجنائية ، والأخبار ذاته بذلك .

(٢) ن ٤ / ٤٣٨ : من قيمته ومقدار الارش .

منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القود ، مع رد قيمة حصة شريكه .

«الخامسة» : لو قتل عشرة ^{أَعْبُدْ عَبْدًا} ، فعلى كل واحد عُشر قيمته . فإن قتل مولاه العشرة ، أدى إلى مولى كل واحد ، ما فضل عن جنایته ؛ ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنایته ، فلا رد : وإن طلب الديمة ، فهو كل واحد بال الخيار ، بين فكه بأرش جنایته ، وبين تسليمه ليسفرق إن استوعبت جنایته قيمته ، وإلا كان مولى المقتول من كل واحد بقدر أرش جنایته ، أو يرد على مولاه ما فضل عن حقه ، ويكون له : ولو قتل المولى بعضًا (١) جاز ، ويرد كل واحد عُشر الجنایة ، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل ، أو مولى المقتول ما يعوز ، أو يقتصر على قتل من ينهض للرد بقيمةه :

«السادسة» : إذا قتل للعبد حراماً ، فأعتقد مولاه ، صحيحاً ولم يسقط القود : ولو قبل : لا يصح لثلا يبطل حق المولى من الإسترقاق ، كان حسناً ؛ وكذا للبحث في بيعه وهبته : ولو كان خطأً ، قيل : يصح العق ، ويضم المولى للدية على رواية عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي عمر ضعف . وقيل : لا يصح ، إلا أن يتقدم ضمان الديمة أو رفعها :

فروع في المسراية

«الاول» : إذا جنى الحر على المملوك ، فسرت إلى نفسه ، فللمولى كمال قيمته ولو تحرر ، وسرت إلى نفسه (٢) ، كان للمولى أقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٨ : أي بعض العبيد « بتصرف » .

(٢) ن : فلا قود ، لأنها جنى على مملوك .

الأمرین ، من قيمة الجنایة والديمة عند السراية ، لأن القيمة إن كانت أقل فهی المستحقة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملکها المولى . وإن نقصت مع السراية ، لم يلزم الجنائی تملك الفقيصة ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس . مثل أن يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ، فلو كانت قيمته ألفا ، لكان على الجنائی خمساً . ولو تحرر ، وقطع آخر يده ، وثالث رجله ، ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ، وثبتت دية النفس وهي ألف ، فيلزم الأول الثالث ، بعد أن كان يلزم نصف ، فيكون للمولى الثالث ، ولورثة الثنائي من الديمة : وقول : له أقل الأمرین هنا من ثلث القيمة وثلث الديمة ، والأول أشبه .

« الثاني » : لو قطع حر يده فأعتق ثم سرت ، فلا قواد لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم ، لأنها جنائية مضمونة ، فـگان الإعتبار به حين الاستقرار ، وللسيد نصف قيمته وقت الجنائية ، ولورثة المجنى عليه ما زاد : ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق ، وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس ، لأنه لم يجب القصاص في الجنائية ، فلم يجب في سرايتها ، وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية ، كما لا يسقط بمشاركة الأب للجنائي ، ولا بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي :

« الثالث » : لو قطع يده وهو رق ، ثم قطع آخر رجله وهو حر ، كان على الجنائي نصف قيمته وقت الجنائية لولاه ، وعليه القصاص في الجنائية حال الحرية : فـان اقتضى المعتق جساز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الديمة ، يختص به دون المولى . وأو سرتا فلا قصاص

في الأول ، لعدم التساوي ، ولو القصاص في الرجل لأنه مكافىٰ :
 وهل يثبت القود (١) ؟ قيل : لا ، لأن السراية عن قطعٍ ، أحدهما
 لا يوجب القود (٢) ، والأشبه بثبوته مع رد ما يستحقه المولى :
 ولو اقتصر الولي على الإقصاص في الرجل ، أخذ المولى نصف
 قيمة المعجم عليه وقت الجنابة ، وكان الفاضل (٣) للوارث ،
 فيجتمع له الإقصاص (٤) وفاضل دية اليد ، إن كانت ديتها زائدة
 عن نصف قيمة العبد :

الشرط الثاني : التساوي في الدين

فلا يقتل مسلم بكافر ، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ، ولكن
 يُعزَّر ويُسْغَر دية القاتل (٥) . وقيل : إن اعتناد قتل أهل الذمة ، جاز الإقصاص
 بعد رد فاضل ديته .
 ويُقتل الذمي بالذمي وبالذمية ، بعد رد فاضل الديمة ، والذمية بالذمية
 وبالذمي ، من غير رجوع عليها بالفضل .
 ولو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفعـ هو وماهـ إلى أولياء المقتول ،
 وهم مخـرون بين قتله واسترقـاقـه . وفي استـراقـ ولده الصـهـار تـرـددـ ،
 أشـبهـ بـقـوـهـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ . ولو أـسـلـمـ قـبـلـ الإـسـتـرـقـاقـ ، لمـ يـكـنـ لهمـ الاـ
 قـتـلـهـ ، كـاـنـ لـوـ قـتـلـ وـهـ مـسـلـمـ :
 ولو قـتـلـ الـكـافـرـ كـافـرـاـ وـأـسـلـمـ القـاتـلـ ، لمـ يـقـتـلـ بـهـ ، وـالـزـمـ الـدـيـةـ انـ
 كانـ المـقـتـولـ ذـاـ دـيـةـ :

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : بعد سراية الجرحين .

(٢) ن : وقيل : نعم .

(٣) ن / ٤ / ٤٣٠ : من نصف الديمة .

(٤) ن : بقطع الرجل بالرجل .

(٥) وفي « ٤٥ / ٣٦٨ » : « الذمي » بدلاً من « القاتل » .

ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية ، لتساويهما في الاسلام ٠

مسائل

من لواحق هذا الباب

« الاولى » : لو قطع مسلم يد ذمي عمداً ، فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود ، وكذا لو قطع يد عهد ، ثم أعتق وسرت ، لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائية . وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ، ثم بلغ وسرت جنائيته ، لم يقطع لأن الجنائية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وثبتت دية النفس ، لأن الجنائية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشهما حين الإستقرار ٠

« الثانية » : لو قطع يد حربي أو يد مرتد ، فأسلم ثم سرت ، فلا قود ولا دية ، لأن الجنائية لم تكن مضمونة فلم يضمن سريانها . ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ، ثم أصابه فات ، فلا قود وفيه الديمة . وكذا لو رمى عبداً فاعتق ، وأصابه فات ، أو رمى حربياً أو مرتدأ ، فأصابه بعد إسلامه فلا قود ، وثبتت الديمة لأن الإصابة صادفت مسلماً محظون الدم ٠

« الثالثة » : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتدآ ، سقط القصاص في النفس ، ولم يسقط القصاص في اليد ، لأن الجنائية به حصلت موجبة للقصاص ، فلم تسقط باعراض الإرتداد . ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم ، فان لم يكن استوفاه الامام . وقال في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا ، أنه لا قود ولا دية ، لأن قصاص الطرف ودينه ، يقتضي اخلان في قصاص النفس وديتها ، والنفس هنا ليست مضمونة . وهو يشكل ، بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس ، سقوط ما يثبت من

قصاصن الطرف المانع ، يمتنع من القصاصن في النفس : أما لو عاد إلى الاسلام ، فان كان قبل أن يحصل سرايته ، ثبت القصاصن في النفس : وإن حصلت سرايطة وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السرايطة حتى صارت نفسها ففي القصاصن تردد ، أشبهه ثبوت القصاصن ، لأن الإعتبار في الجنائية المضمونة بحال الاستقرار ، وقبل : لا قصاصن ، لأن وجوبه مستند إلى الجنائية وكل السرايطة ، وهذه بعضهما هدر ، لأنه حصل في حال الردة : ولو كانت الجنائية خطأً ثبّثت الديبة ، لأن الجنائية صادفت محقون الدم ، وكانت مضمونة في الأصل :

« الرابعة » : اذا قتل مرتد ذميًّا ، ففي قتله تردد ، منشأه تحريم المرتد بالاسلام . ويقوى أنه يقتل ، للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كملة الواحدة . أما او رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي :

« الخامسة » : لو جرح مسلم نصريانيًّا ، ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة ، فلا قود لعدم التساوي حال الجنائية ، وعليه دية للذمي (١) : « السادسة » : لو قتل ذميًّا مرتدًا قُتِلَّ به ، لأنه محقون الدم بالنسبة الى الذمي . أما لو قتله مسلم ، فلا قود قطعاً ، وفي الديبة تردد ، والأقرب انه لا دية (٢) . ولو وجب على مسلم قصاصن ، فقتله غير الولي كان عليه القود . ولو وجب قتله بزني أو بلواط ، فقتله غير الامام ، لم يكن عليه قود ولا دية ، لأن علياً عليه الصلاة والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته : عليك القود الا ان تأتي بهيضة (٣) :

(١) وفي « ٤٥ / ٣٦٩ » : « النصراني » بدلاً من « الذمي » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لأنه مهدور الدم بين المسلمين .

(٣) ن : ولأنه مهدور الدم بين المسلمين ، لكن باذن الامام ، فن بادر أثم لأنه ولي الحدود .

الشرط الثالث . ان لا يكون القاتل أباً

فلو قتل ولدَه لم يُقتل به ، وعليه الكفاره والديه والتعزير : وكذا او قتله أب الأب وإن علا . ويُقتل الولد بأبيه . وكذا الأم تُقتل به (١) ويُقتل بها : وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبلها ، والأخوة من الطرفين ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

فروع

«الاول» : او ادعى اثنان ولدآ مجهمولاً ، فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الإحتمال في طرف القاتل (٢) . ولو قتلاه ، فالإحتمال بالنسبة الى كل واحد منها باقي . وربما حُظر الاستئناد الى القرعة ، وهو تهجم على الدم (٣) : والأقرب الاول . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه ، توجّه القصاص على الراجح بعد رد ما يحصل عن جنائيه ، وكان على الاب نصف الديه ، وعلى كل واحد كفاره للقتل بانفراده . ولو ولد مولود على فراش مدعين له ، كلامه أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يُقتل به لتحقق الإحتمال بالنسبة الى كل واحد منها . ولو رجع أحدهما ، ثم قتلاه لم يقتل الراجح . والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد : ولو قتل الرجل زوجته ، هل يثبت القصاص لو ولدتها منه ؟ قيل : لا ، لانه لا يملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لاختصاص الادلة بالاب .

(٢) ن : أنه أبوه .

(٣) ن : وقد أمرنا بدراه الحدود .

أن يقتضى من والده . ولو قيل : يملك هنا أى مكن ، إقتصاراً بالمنع على مورد النص . وكذا البحث لو قذفها الزوج ، ولا وارث إلا ولده منها ؛ أما لو كان لها ولد من غيره ، فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الديمة ، ولو استيفاء الحد كاملاً (١) . ولو قتل أحد الولدين أباها ، ثم الآخر امه ، فلكل منها على الآخر القود ؛ فان تشاها في الأقصاص ، اقرع بينهما ، وقدم في الاستيفاء من آخر جته القرعة . ولو بدر أحد هما فاقتضى ، كان لورثة الآخر الإقتصاص منه .

الشرط الرابع : كمال العقل

فلا يقتل المجنون ، سواء قتل مجذوناً أو عاقلاً ، وثبتت الديمة على عاقلته : وكذا الصبي ، لا يقتل صبي ولا بالغ . أما لو قتل العاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القود . وفي رواية يقتضى من الصبي ، اذا بلغ عشرأ وفي اخري اذا بلغ خمسة أشبار ، ويقام عليه الحدود . والوجه أن حمد الصبي خطأ محض ، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة (٢) .

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته ، فقال : قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأناك ، فالقول قول الجاني مع عينه ، لأن الإهمال متتحقق فلا يثبت معه القصاص ، وثبتت الديمة على القاتل (٣) : ولو قتل البالغ الصبي ، قُتِل به على الاصح . ولا يقتل العاقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٢ : لأن الحد لا يوزع على الورثة .

(٢) ن : والانثى تسعأ كسبق في الحجر .

(٣) وفي « ٤٥ / ٣٧٠ » : « العاقلة » بدلا من « القاتل » .

بالمجنون ، وثبتت الديبة على القاتل إن كان عمدأً أو شبيهاً بالعمد . وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ولو قصد العاقل (١) دفعه كان هدراً . وفي رواية : ديته في بيت المال :

وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشهه ، لانه كالصحي في تعلق الأحكام . أما من ينج لنفسه أو شرب مُرقداً لا لعذر ، فقد الحقة الشيخ رحمة الله بالسكران ، وفيه تردد :
ولا قود على المائم ، اعدم القصد وكوته معذوراً في سببه ، وعليه الديبة .
وفي الاعمى تردد ، أظهره انه كالبصر في توجه القصاص بمدنه . وفي رواية الحاجي عن أبي عبد الله عليه السلام : إن جناته خطأ تلزم العاقلة .

الشرط الخامس أن يكون المقتول حفون الدم

احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم ، فان المسلم لو قتله لم يثبت القود .
وكذا كل من أباح الشرع قتله ، ومثله من هلك بسراية القصاص أو الجند .

الفصل الثالث

في : دعوى القتل ، وما يثبت به

* أما دعوى القتل *

ويشترط في المدعى : البلوغ . . والرشد حالة الدعوى دون وقت الجنائية ، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر : وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجنائية .

(١) وفي « ٤٥ / ٣٧٠ » : « القاتل » بدلاً من « العاقل » .

فلو ادعى على غائب ، لم يُقبل . وكذا لو ادعى على جماعة ، يتذرع
اجماعهم على قتل الواحد ، كأهل البلد ، وتُقبل دعواه لو رجع الى
الممکن (١) . ولو حرر الدعوى ، بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت
دعواه . وهل تسمع منه مقتصرًا على مطابق القتل ؟ فيه تردد ، أشبهه
القبول . ولو قال ، قتله أحد هذين سمعت ، إذ لا ضرر في إخلافها .
ولو أقام بيته ، سمعت لاتهات الواث إن لو خص الوارث أحدهما :

مسائل

« الأولى » : لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ، سمعت
دعواه ولا يقضى بالغود ، ولا بالدية ، لعدم العلم بمحصلة المدعى عليه من
الجنائية ، ويقضى بالصلح حقاً للدم .

« الثانية » : اذا ادعى القتل ، ولم يبين عمداً أو خطأ ، الأقرب أنها تسمع
ويستخلاصها القاضي ، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى . ولو لم يبين ،
قيل : طرحت دعواه وسقطت البيئة بذلك ، إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردد (٢) .

« الثالثة » : لو ادعى على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعى على آخر
لم تسمع للثانية بري الأول أو شركه ، لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى ،
وفيه للشيخ قول آخر :

« الرابعة » : لو ادعى قتل العمد ، ففسره بالخطأ ، لم يبطل أصل
الدعوى . وكذا لو ادعى الخطأ ، ففسره بما ليس خطأ .

* * *

وثبّت الدعوى : بالإقرار ، أو البيئة ، أو القساممة (٣) :

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : كان يقول : قتله الغائب باسم بعشه مثلاً ، واهل البلد
قتلهم أحدهم مع رضاهم مثلاً .

(٢) ن : أوجهه القبول ، فيحكم بالدية كشب العمد ، لانه لا يطل دم امرء مسلم .

(٣) المسالك ٤ / ٣٩١ : القساممة . . . في لسان الفقهاء اسم للإيمان .

أما الأقرار :

فتكتفي المرة ، وبعض الأصحاب يشرط الإقرار مرتين . ويعتبر في المقر : البلوغ ، كمال العقل ، والاختيار ، والحرية . أما المحجور عليه لفاسد أو سوء ، فيقبل إقراره بالعمد ، ويستوفى منه القصاص . وأما بالخطأ ، فثبتت ديته ، ولكن لا يشارك الغرماء . ولو أقر واحد بقتله عمداً وأخر بقتله خطأ ، تغير الولي تصديق أحدهما ، وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجح الأول ، دري عنها القصاص والديمة ، وودي المقتول من بيت المال ، وهي قضية الحسن عليه السلام :

وأما البيينة :

فلا يثبت ما يحب به القصاص إلا بشاهدين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين . وقيل : ثبت به الديمة ، وهو شاذ .
ولا بشاهد وينين ، وثبت بذلك ما يوجب الديمة ، كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفه .
ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال ، كقوله ضربه بالسيف فمات ، أو فقتله أو فأنهـــ دمه فات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات ، وإن طالت المدة .
ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيينة ، لم يلتفت إلى إنكاره .
ولأن صدقها وادعى الموت بغير الجنائية ، كان القول قوله مع عينه (١) .
وكذا الحكم في الجراح ، فإنه لو قال الشاهد ضربه فأوضحته قبل . ولو قال اختصا ، ثم افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجدها مشجوجاً لم يُقبل ، لاحتمال أن يكون من غيره . وكذا لو قال : فجرى دمه (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : إن لم يكن مكتباً لما شهدت به البيينة .

(٢) ن : ولم يقل من تلك الفربة .

وأما لو قال : فأجرى دمه ، قُبِّلت . ولو قال : أُسال دمه فات
قُبِّلت في الدامية دون ما زاد . ولو قال أوضحه ، فوجدنا فيه موضعتين
سقوط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ، ويرجع إلى الديمة . وربما
حُظرَ القصاص بأقوالها ، وفيه ضعف ، لانه استيفاء في محل لا يتحقق
توجيه القصاص فيه .

وكذا لو قال قطع يده (١) ، ووجد مقطوع اليدين : ولا يكفي
قوله فأوضحته ولا شجّهه ، حتى يقول : هذه الموضحة أو هذه الشجّة ،
لإحتمال غيرها أكبر أو أصغر .
ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد ، فلو شهد أحدهما أنه
قتله غدوة والآخر عشيّة ، أو بالسكين والآخر بالسيف ، أو القتل في
مكان معين والآخر في غيره ، لم يقبل .

وهل يكون ذلك لوثاً ؟ قال في المبسوط : نعم ، وفيه إشكال
لتکاذبها . أما لو شهد أحدهما بالأقرار والآخر المشاهدة ، لم يثبت ، وكان
لوثاً لعدم التکاذب .

وهنا مسائل :

« الأولى » : لو شهد أحدهما بالأقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر
بالاقرار عمداً ، ثبت القتل وكُلُّف المدعي عليه البيان ، فان انكر القتل
لم يُقبل منه ، لأنه إكذاب للبينة . وان قال : عمداً ، قُبِّيل . وان قال
خطأً وصدقه الولي فلا بحث ، وإنما فالقول قول الجاني من يمينه : ولو شهد
أحدهما بمشاهدة القتل عمداً ، والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمدة
وادعاه الولي ، كانت شهادة الواحد لوثاً ، وثبتت المولى دعواه بالقسمة
إن شاء :

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ولم يعين اليد .

«الثانية» : لو شهدا بقتل على اثنين ، فشهاد المشهود عليهما على الشاهدين ، أنها هما القاتلان ، على وجه لا يتحقق معه التبرع (١) ، أو إن تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة ، فإن صدق الولي الاولين ، حكم له وطرحت شهادة الآخرين . وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين ، سقط الجميع (٢) .

« الثالثة » : لو شهدا ملن يرثانه ، أن زيداً جرحه بعد الازدمة
قبيلت ، ولا تقبل قبله ، لتحقق التهمة (٣) على تردد . ولو اندرمل بعد
الاقامة ، فأعادت الشهادة ، قبلت لانتفاء التهمة . ولو شهدا ملن يرثانه
وهو مريض ، قبليت ، والفرق أن الديمة يستحقانها ابتداءً (٤) ، وفي
الثانية يستحقانها من ملك الميت .

« الرابعة » : لو شهد شاهدان من العاقلة ، بفسق شاهدي القتل ،
فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به ، أو كانا من لا يصل اليهما العقل ، حكم
بها وطرحت شهادة القتل . وإن كانا من يعقل عنه لا يقبل ، لأنهما
يدفعان عنهم الغرم .

« الخامسة » : لو شهد اثنان أنه قتل ، وآخران على غيره
أنه قتله ، سقط القصاص (٥) ووجبت الديمة عليهما نصفين . ولو كان
خطأً ، كانت الديمة على عاقليتها ، واجله احتياط في عصمة الدم ، لما عرض

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : كأن يكون له وليان ، قد سأله أحد هم الاوليين ، وسائل الآخر الآخرين .

٢) ن : للتناقض والتهمة .

(٣) ن ٤ / ٤٣٥ : باهتمال المراية الى النفس ، فيرثان ديته .

(٤) ن : بعد موته .

(٥) ن : لعدم تعيين القاتل .

من الشبهة بتصادم البينتين : ويحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء ، كما لو أقر اثنان بقتله ، كل واحد منهما بقتله منفرداً ، والأول أولى (١) .

« السادسة » : لو شهدا أنه قتل زيداً حمدأ ، فأقر آخر أنه هو القاتل ، وبرىء المشهود عليه ، فللوبي قتل المشهود عليه ، ويرد المقر نصف دينه ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف دينه دون المقر . ولو أرادا الدية ، كانت عليهما نصفين . وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي قتلها إشكال لإنتهاء الشرك . وكذا في إزامها بالدية نصفين . والقول بتخير الولي في أحدهما : وجه قوي ، غير أن الرواية من المشاهير (٢) :

« السابعة » : قال في المسوط : لو ادعى قتل العمد ، وأقام شاهداً وأمرأتين ، ثم عفا لم يصح ، لانه عفا عما لم يثبت ، وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم :

(١) التوضيغ ٤ / ٤٣٥ : لأن ذلك حكم تعارض البينات ، وفي جميع المقامات تصدقه لأحدهما من غير علم ، ترجيح من غير مرجح ، وتهجم على الدم ، وذلك لا كالاقرار ، لأن المقر يؤخذ باقراره .

(٢) ن : ولكن طرح مثلها غير عزيز ، لأنها مخالفة للقواعد من وجده ؟ فالوجه أنه ليس على المشهود عليه شيء ، لأن البيضة لا تعارض الاقرار ؟ ولا على المقر ، لأنها كما قتل نفسها أحياناً نفسها ، والسردية في بيت المال ، كما سبق من معجزة الحسن « ع » في الحكم ، ولا تعارضها هذه الرواية ، لمخالفتها للمقطوع به من الأدلة والوجدان .

وأما قسامة

فيستدعي البحث فيها مقاصد

الأول

في : اللوث

ولا قسامة مع ارتفاع التهمة ، وللولي إخلاف المنكِر يميناً واحدة ،
ولا يجب التهليظ . ولو نَكُل ، فعلى ما مضى من القولين .

واللوث إمارة ، يغلب معها الظن بصدق المدعى ، كاشاهـد ولو
واحداً : وكذا لو وجد متشحّطاً بدمه ، وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو
في دار قوم ، أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها ، أو في
صفِّ مقابل للشخص بعد المرأمة .

ولو وجد في قرية مطروقة ، أو خلة من خلال العرب (١) ، أو في
محلّة منفردة مطروقة : وإن انفردت (٢) ، فإن كان هناك عداوة (٣)

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : وهي بالمعجمة الفرجة بين منازلهم .

(٢) ن : هذه المذكورات ، ولم يكن في قربها غيرها .

(٣) ن : بين أهل هذه وبين الميت .

فهو لوث ، والا فلا لوث ، لأن الاحوال متحققة هنا : ولو وجد بين قريتين ، فاللوث لا يقربها إليه . ومع التساوي في القرب ، فيها في اللوث سواء ، أما من وجد في زحام ، على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع ، فديته على بيت المال . وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع . وكذا لو وجد في فلاة .

ولا يثبت اللوث : في شهادة الصبي ، ولا الفاسق ، ولا الكافر ولو كان مأموناً في نسخته ، نعم ، لو أخبر جماعة من الفساق ، أو النساء مع ارتفاع المواطن ، أو مع ظن ارتفاعها ، كان لوثاً . ولو كان الجماعة كفاراً أو صبياناً ، لم يثبت اللوث ، ما لم يصلوا حد التواتر .

ويشرط في اللوث خلوصه عن الشك . فاو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم ، مع سبعة من شأنه قتل الإنسان ، هطل اللوث لتحقق الشك :

ولو قال الشاهد : قتله أحد هذين كان لوثاً . ولو قال : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، وفي الفرق تردد .

ولا يشرط : في اللوث وجود أثر القتل على الأشبة ، ولا في القسامية حضور المدعى عليه :

مسألةان :

« الأولى » : لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ، كان لوثاً ، وللورثة القسامية لفائدة التسلط (١) بالقتل ، لأنفسكاكه بـ الجنابة لو كان هناك رهن .

« الثانية » : لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله ، جاز

(١) التوضيح ٤٣٦ : على العبد ،

أثبات دعوه بالقسمة . فلو أنكر كونه فيها وقت القتل ، كان القول قوله مع يمينه ، ولم يثبت اللوث ، لأن اللوث يقتصر على من كان موجوداً في تلك الدار ، ولا يثبت إلا بالاقرار أو اليمينة .

الأنف

في : كميتهما

وهي في العمد خمسون يميناً . فإن كان له قوم ، حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدداً القسمة ، وإن نقصوا عنه ، كُرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسمة . وفي الخطأ الخص والشبيه بالعمد ، خمس وعشرون يميناً . ومن الأصحاب من سوئي بينهما ، وهو أوثق في الحكم ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ولو كان المدعون جماعة ، قُسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ (١) .

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد (٢) ، ففيه تردد ، أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد ، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده .

أما لو كان المدعى عليه واحداً ، فأحضر من قومه خمسين يشهدون بهراءته ، حلف كل واحد منهم يميناً . ولو كانوا أقل من الخمسين ، كُرّرت عليهم الإيمان حتى يكملوا العدد .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : تساوا في الميراث والذكورة أو اختلفوا ، لاطلاق الاخبار .

(٢) ن : وصارت عليهم القسمة .

ولو لم يكن لولي قسامة ولا حلف هـ و ، كان له إخلاف المنكر
خمسين يميناً ، إن لم يكن له قسامة من قومه . وإن كان له قوم ، كان
كأحدهم . ولو امتنع عن القسامة ، ولم يكن له من يُقسم (١) ، ألزم
الدعوى . وقيل : له رد اليدين على المدعى .

وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة ، وكم قدرها ؟ قيل : خمسون
يميناً احتياطاً ، إن كانت الجنائية تبلغ الديمة ، وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً
وقال آخرون : ست أيام في دية النفس ، وبحسابه من ستة فيما فيه
دون الديمة ، وهي رواية أصلها ظريف (٢) .

ويشرط في القسامة علم المقسم ، ولا يكفي الظن :
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع . ولم لو العبد
مع اللوث ، ثبات دعواه بالقسامة ، ولو كان المدعى عليه حراً ، تمسكاً
بعموم الأحاديث . ويقسم المكاتب في عبده كالحر .

ولو ارتد الولي منع القسامة . ولو حالف ، وقعت موقعها ، لانه لا
يمنع الاكتساب ، ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث ، فيخرج عن
الولاية فلا قسامة .

ويشرط في اليدين : ذِكْر القاتل والمقتول ، والرفع في نسبتها بما
يزيل الاحتمال ، وذكر الإنفراد أو الشركة ، ونوع القتل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : لعدمهم أو لامتناعهم .

(٢) المسالك ٤ / ٣٩٢ : بن ناصح ، في كتابه المشهور في الديات ، عن عبد الله
ابن ايوب ، عن أبي عمرو المتطيّب ، قال : عرضت على أبي عبد الله « ع » ما أفتني
به أمير المؤمنين « ع » في الديات ، ومن جملته في القسامة ؟ جعل في النفس على العمد
خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته
من الجوارح ألف دينار ستة نفر . فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر . . .

أما الإعراب (١) ، فإن كان من أهله ، كُلُّفَ وَإِلَّا قُنْعَمَ (٢) بما
يُعرف معه القصد :
وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي (٣) ؟ قيل : نعم ، دفعاً
لتوجه الخالف (٤) ، والأشبه أنه لا يجب .

لِمَ قُسْرَ الْأَنْ

في : أحكامها

لو ادعى على اثنين ، وله على أحدهما لوث ، حلف خمسين يميناً ،
ويثبت دعواه على ذي اللوث ، وكان على الآخر يمين واحدة ، كالدعوى
في غير الدم : ثم إن أراد قتل ذي اللوث ، رد عليه نصف ديته :
ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث ، حلف الحاضر خمسين يميناً
ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب .
ولو حضر الغائب ، حلف بقدر تصيبه ، وهو خمس وعشرون يميناً.
وكذا لو كان أحدهما صغيراً .
ولو أكذب أحد الوليين صاحبه ، لم يقدح ذلك في اللوث ، وحلف
لإثبات حقه خمسين يميناً . وإذا مات الولي ، قام وارثه مقامه . فإن مات

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لالفاظ اليمين .

(٢) ن : منه .

(٣) ن / ٤ - ٤٣٧ / ٤ : فالخالف لا تنفعه عند الله التوراة ، كما سبق في
الطلاق بيان الحال .

(٤) ن : أن الحيلة تنفعه .

في أثداء اليمان ، قال الشيخ : تستأنف اليمان ، لانه لو أتم لا يثبت حقه
بيمين غيره .

مسائل :

« الأولى » : لو حلف مع اللوث واستوفى الديمة ، ثم شهد اثنان
ألا كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر مجهواً القتل ، بطلت القساممة
واستعيرت الديمة .

« الثانية » : لو حلف واستوفى الديمة ، ثم قال : هذه حرام . فان
فسره بكذبه في اليمين ، استعيرت منه . وإن فسر بأنه (١) لا يرى
القساممة ، لم يعترضه . وإن فسر بأن الديمة ليست ملكاً للبازل ، فان عين
المالك ، الزم دفعها اليه ، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله . ولو لم يعين
أقرت في يده .

« الثالثة » : لو استوفى بالقساممة ، فقال آخر : أذا قلتني منفرداً ،
قال في الخلاف : كان الولي بالخيار . وفي المسوط : ليس له ذلك ، لانه
لا يقسم إلا مع العلم ، فهو مكذب للمقر :

« الرابعة » : اذا انهم ، والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ،
ففي اتجاهته تردد . ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمْ
سَيِّئَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ الْأَوْلَيَاءِ بِبَيْنَةٍ ثَبَّتَ ، وَإِلَّا خَلَى سَبِيلِهِ » وفي السكوني
صحف .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٨ : حنفي .

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الديمة ، ولو عفا الولي على مال ، لم يسقط القود . ولم تثبت الديمة ، إلا مع رضاء الجاني . ولو عفا ولم يشرط المال ، سقط القود ولم تثبت الديمة . ولو بذل الجاني القواد ، لم يكن للولي غيره . ولو طلب الديمة فبذرها الجاني صحيحة ، ولو امتنع لم يجز : ولو لم يرض الولي بالديمة ، جاز المفادة بالزيادة .

ولا يُقضى بالقصاص ، ما لم يتعمّن (١) التلف بالجناية . ومع الاشتباه ، يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس :

ويرث القصاص من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة ، فإن لها نصيبهما من الديمة في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقارب بها ، وهو الأظهر : وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود ، على الأشبه .

وكذا يرث للدية من يرث المال ، والبحث فيه كالأول (٢) ، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الديمة على التقديرات . وإذا كان للولي واحداً جاز له المبادرة ، والأولى توقيه على إذن الإمام . وقيل : يحرم المبادرة ويعذر لو هادر . وتفاكم الكراهة في قصاص الطرف .

وإن كانوا جماعة ، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ، أما بالوكالة أو بالذن لواحد . وقال الشيخ رحمه الله : يجوز لكل منهم المبادرة ، ولا

(١) وفي « ٤٥ / ٣٧٥ » : « يتيقن » بدلاً من « يتعمّن » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : من أن الأظهر خرمان من يتقارب بالام من الديمة كالقصاص .

يتوقف على إذن الآخر ، لكن يضمن حصص من لم يأذن : ويلبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطًا ، ولإقامة الشهادة ان حصلت بمراجدة . وباعتبار الآلة أشلا تكون مسمومة ، خصوصاً في فحصها الطرف . ولو كانت مسمومة ، فمحصلت منها جنائية بسبب السمية . ويعني من الإستيفاء بالآلية الكالمة ، تجنبًا للتذهب : ولو فعل أسماء ولا شيء عليه .

ولا يقتصر الا بالسيف : ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ، ولو كانت الجنابة بالتفريق أو بالتمحريق أو بالمشقل أو بالرخص . واجرة من يقيم الحدود من بيت المال ، فان لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو اهم ، كانت الاجرة على المجنى عليه ، ولا يضمن المقتضى سراية القصاص . نعم ، لو تعددت ضمانته . فان قال : تعمدت ، افتقض منه في الزائد ، وإن قال : أخطأت أخذت منه دية العداوان . ولو خالفه المقتضى منه في دعوى الخطأ ، كان القول قول المقتضى مع يمينه . وكل من يجري بينهم القصاص في النفس ، يجري في الطرف . ومن لا يقتضى له في النفس ، لا يقتضى له في الطرف :

وهنا مسائل:

« الأولى » : اذا كان له أولياء لا يواتي عليهم ، كانوا شركاء في القصاص ، فان حضر بعض وغاب الباقيون ، قال الشويخ : للحاضر الإستيفاء ، بشرط أن يضمن حخص الباقيين من الدية . وكذا لو كان بهضهم صغاراً . وقال : لو كان الولي صغيراً ، وله أب أو جد ، لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو في

الطرف ، وفيه إشكال (١) : وقال : يُحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ، أو يفتق الجنون ، وهو أشد إشكالاً من الأول .

« الثالثة » : اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار بعضهم الديمة وأجاب القاتل ، جاز . فإذا أسلم سقط القود على رواية ، والمشهور أنه لا سقط ، وللآخرين القصاص ، بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه (٢) . ولو امتنع مِنْ بَذْلِ نصيب من يزيد الديمة ، جاز لمن أراد القود أن يقتضي ، بعد رد نصيب شريكه (٣) : ولو عفا البعض لم يسقط القصاص ، وللباقي أن يقتضي ، بعد رد نصيب من عفا على القاتل :

« الثالثة » : اذا أقر أحد الولدين ، بأن شريكه عفا عن القصاص على مال ، لم يقبل إقراره على الشريك ، ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يُقْتَل ، لكن بعد أن يرد نصيب شريكه : فإن صدقه ، فالرد له ، وإلا كان للجاني . والشريك على حاله في شركة القصاص .

« الرابعة » : اذا اشترك الأب والاجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمي ، فعلى الشريك القود . وبقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته : وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطناً ، كان القصاص على العائد بعد الرد ، لكن هذا (٤) الرد من العاقلة . وكذا او شاركه سبع ، لم يسقط القصاص ، لكن يرد عليه الولي نصف ديته .

« الخامسة » : لامحجور عليه لفلس أو سفره استيفاء القصاص ، لإختصاص الحجر بالمال : ولو عفا على مال ورضي القاتل ، قسمه على الغرماء . ولو قتل عليه دين ، فإن أخذ الورثة الديمة ، صرفت في ديون

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : سبق في القطة .

(٢) ن ٤ / ٤٤٠ : من الديمة لا مقدار ما أدى .

(٣) ن : من الديمة أيضاً ، لا مقدار ما فاداه به الجاني .

(٤) وفي « هـ ٤ / ٣٧٦ » : « هنا » بدلاً من « هذا » .

المقتول ووصاياه كـا له ، وهـل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ قـيل : نـعم ، تـمسـكاً بالآية وهو أولـي ، وـقـيل : لا ، وهو مـروـي .

«الـسـادـسـة» : اذا قـيل جـمـاعـة على التـعـاقـب ، ثـبـت لـوليـكـلـوـاحـدـمـنـهـمـالـقـودـ،ـوـلاـيـتـعـلـقـحـقـواـحـدـبـالـآخـرـ.ـفـانـاسـتـوـفـيـالـأـوـلـ،ـسـقـطـحـقـالـبـاقـينـلـاـإـلـىـبـدـ،ـعـلـىـتـرـدـ(1)ـ.ـوـلـوـبـادـرـأـحـدـهـمـفـقـتـلـهـ،ـفـقـدـأـسـاءـوـسـقـطـحـقـالـبـاقـينـ،ـوـفـيـهـإـشـكـالـمـنـحـبـتـسـاـوـيـالـكـلـفـيـسـبـبـالـإـسـتـحـقـاقـ:

«الـسـابـعـة» : لوـوـكـلـفـيـاسـتـيـفـاءـقـصـاصـ،ـفـغـزـلـهـقـبـلـقـصـاصـثـمـاسـتـوـفـيـ،ـفـانـعـلـمـفـعـلـيـهـقـصـاصـ،ـوـإـنـلـمـيـعـلـمـفـلـاـقـصـاصـوـلـاـدـيـةـأـمـاـلـوـعـفـاـمـوـكـلـثـمـاسـتـوـفـيـوـلـمـاـيـعـلـمـ،ـفـلـاـقـصـاصـأـيـضـاـ،ـوـعـلـيـهـالـدـيـةـلـلـمـبـاـشـرـةـ،ـوـيـرـجـعـبـهـاـعـلـىـمـوـكـلـلـأـذـهـغـارـ:

«الـثـامـنـة» : لـاـيـقـنـصـمـنـالـخـامـلـحـتـيـتـضـعـ.ـوـلـوـتـجـدـدـحـلـهـاـبـعـدـالـجـنـاهـيـةـ،ـفـانـادـعـتـالـحـمـلـوـشـهـدـتـلـهـالـقـوـالـ،ـثـبـتـ.ـوـلـانـتـجـرـدـتـدـعـواـهـاـ،ـقـيلـ:ـلـاـيـؤـخـذـبـقـوـلـهـاـ،ـلـأـنـفـيـهـدـفعـاـلـلـوـليـعـنـالـسـلـطـانـ:ـوـلـوـقـيلـ:ـيـؤـخـذـ،ـكـانـأـحـوـطـ،ـوـهـلـيـجـبـعـلـالـوـليـ الصـبـرـحـتـيـيـسـتـقـلـالـوـلـدـبـالـإـغـتـذـاءـ؟ـقـيلـ:ـنـعـمـ،ـدـفعـاـلـمـشـقـةـإـخـلـافـالـبـنـ،ـوـالـوـجـهـتـسـلـيـطـالـوـلـيـإـنـكـانـلـلـوـلـدـمـاـيـعـيـشـبـهـغـيـرـلـبـنـالـأـمـ،ـوـالـتـأـخـبـرـإـنـلـمـيـكـنـ.ـوـلـوـقـتـلـتـمـرـأـةـقـصـاصـاـ،ـفـبـاـتـحـامـلـاـ،ـفـالـدـيـةـعـلـىـقـاتـلـ:ـوـلـوـكـانـمـهـاـشـرـجـاهـلـاـبـهـ،ـوـعـلـمـالـحـاـكـمـ،ـضـمـنـالـحـاـكـمـ.

(1) التوضيح ٤ / ٤٤٠ : اقر به ذلك ، لـانـهـاسـتـوـفـيـحـقـهـفـلـاـشـيـعـلـيـهـ،ـوـلـاـعـلـىـتـرـكـةـالـمـقـادـ،ـلـانـقـصـاصـفـاتـبـفـوـاتـمـحـلـهـ،ـوـلـاـدـلـيـلـمـلـيـتـبـوتـالـدـيـةـهـنـاـلـمـيـقـنـصـ.

« التاسعة » : لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ، قطعناه أولاً ثم قتلناه . وكذا لو بدأ بالقتل ، توصلاً إلى استيفاء الدين : ولو سرى القطع في المجنى عليه الحال هذه ، كان لولي نصف الديمة من تركة الجاني ، لأن قطع اليد بدل عن نصف الديمة ، وقيل : لا يجب في تركة الجاني شيء ، لأن الديمة لا ثبت في العمد إلا صلحًا . ولو قطع يديه فاقتص ، ثم سرت جراحة المجنى عليه ، جاز لوليه القصاص في النفس . ولو قطع يهودي يد مسلم ، فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم ، كان لولي قتل الذمي . ولو طالب بالديمة ، كان له دية المسلم ، لا دبة يد الذمي وهي أربعين درهم . وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ، ثم سرت جراحته ، كان لولي القصاص . ولو طالب بالديمة ، كان له ثلاثة أرباعها . ولو قطعت يديه ورجليه ، فاقتص ثم سرت جراحاته ، كان لوليه القصاص في النفس ، وليس له الديمة ، لانه استوفى ما يقوم مقام الديمة ، وفي هذا كله تردد ، لأن للنفس دية على انفرادها ، وما استوفاه وقع قصاصاً .

« العاشرة » : اذا هلك قاتل العمد ، سقط القصاص : وهل تسقط الديمة ؟ قال في المبسوط : نعم ، وتردد في الخلاف . وفي رواية أبي بصير : إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات ، أُخْيَذَتْ من ماله ، وإنما من الأقرب فالأقرب :

« الحادية عشرة » : او اقتضى من قاطع اليد ، ثم مات المجنى عليه بالسراية ، ثم الجاني ، وقع القصاص بالسراية (١) موقعيه . وكذا لو قطع يده ثم قتلها ، فقطع الولي يد الجاني ، ثم سرت إلى نفسه . أما لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ، ثم سرى قطع المجنى عليه ، لم يقع سراية

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : من الجاني .

الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سراية المجنى عليه ، فكانت هدرأ (١) .
 « للشالية عشرة » : لو قطع يد إنسان فهذا المقطوع ، ثم قتله القاطع
 فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليـد (٢) : وكذا لو قتل مقطوع
 اليـد ، قـتل بـعد أـن يـره عـلـيـه دـيـة يـدـه ، إـن كـان المـجـنى عـلـيـه أـخـذ دـيـتها أـو
 قـطـعـتـ فـي قـصـاصـنـ : وـلو كـانـتـ قـطـعـتـ مـنـ غـيرـ جـنـايـةـ وـلاـ أـخـذـ هـاـ دـيـةـ ،
 قـتـلـ لـلـقـاتـلـ مـنـ غـيرـ رـدـ ، وـهـيـ روـاـيـةـ سـوـرـةـ بـنـ كـلـيـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ : وـكـذـاـ لـوـ قـطـعـ كـفـأـ بـغـيرـ أـصـابـعـ ، قـطـعـتـ كـفـهـ بـعـدـ رـدـ دـيـةـ
 الـأـصـابـعـ : وـلوـ ضـرـبـ وـلـيـ الدـمـ الجـانـيـ قـصـاصـ ، وـتـرـكـهـ ظـنـاـ أـنـهـ قـتـلـ ،
 وـكـانـ بـهـ رـمـقـ فـعـالـجـ لـفـسـهـ وـارـىـ ، لـمـ يـكـنـ لـلـوـلـيـ قـصـاصـ فـيـ النـفـسـ حـقـيـقـاـ
 يـقـاصـ مـنـهـ بـالـجـراـحةـ أـولـاـ : وـهـذـهـ روـاـيـةـ إـبـانـ بـنـ عـمـاـنـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عـنـ
 أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ، وـفـيـ اـبـانـ ضـمـنـ فـيـ إـرـسـالـهـ السـنـدـ : وـالـأـقـرـبـ أـنـهـ
 إـنـ ضـرـبـهـ الـوـلـيـ بـمـاـ لـيـسـ لـهـ الـاقـتصـاصـ بـهـ ، أـقـتصـ مـنـهـ ، وـإـلـاـ كـانـ لـهـ
 قـتـلـهـ ، كـاـلـوـ ظـنـ أـنـهـ اـهـانـ عـنـقـهـ ، ثـمـ تـبـينـ خـلـافـ ظـنـهـ بـعـدـ الصـلـاحـهـ ،
 فـهـذـاـ لـهـ قـتـلـهـ ، وـلـاـ يـقـصـ مـنـ الـوـلـيـ ، لـأـنـهـ فـعـلـ سـائـعـ .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : لأن سراية القصاص غير مضمونة ، واليد قطعت قصاصاً
فيؤخذ من تركة الجاني نصف الديمة لسقوط النصف بالقصاص .

(٢) ن ٤ / ٤٤٢ : لأن العفو كالاستيفاء .

القسم الثاني

في : قصاص الطرف

وموجبه الجنائية بما يتلف العضو غالباً ، أو الإنلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإنلاف .

ويشترط في جواز الأقصاص : التساوي في الإسلام ، والحرية ، أو يكون المجنى عليه أكمل .

فيفقص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ، ويُقتصر لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف . ويُقتصر للذمي من الذمي ، ولا يُقتصر له من مسلم : وللحر من العبد ، ولا يُقتصر للعبد من الحر . كما لا يُقتصر له في النفس : وللتتساوي في السلامة ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولو بخلها الحاني . وينقطع الشلاء بالصحيحة ، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم ، فيعدل إلى الديمة تفصيّاً من خطر السراية .

وتقطع اليمين باليمين . فإن لم يكن يمين ، قطعت بها يسراه : ولو لم يكن يمين ولا يسار ، قطعت رجله استناداً إلى الرواية : وكذا لو قطع أيدي جماعة على العاقب ، قطعت يداه ورجلاه بالأول فال الأول ، وكان من يبقى الديمة .

ويعتبر التتساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضًا ، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجنة ، لتفاوت الرؤوس في السمن : ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير ، كالجائفة والمأومة : وثبتت في الحارضة والباضعة والسماحق والموضحة ، وفي كل جرح لا تعزير في

أخذه ، وسلامة النفس معه خالبة ، فلا يثبت في الهاشمة ولا المتفقة ، ولا في كسر شيء من العظام ، لتحقق التعزير :

وهل يجوز الاقتصاص قبل الإنذار ؟ قال في المسوط : لا ، لما لا يأمن من السرابة الموجبة للدخول الطرف فيها ، وقال في الخلاف : بالجواز مع استحباب الصبر ، وهو أشبه .

ولو قطع عدة من أعضائه خطأ ، جاز أخذ ديانتها ، ولو كانت أضهاف للديمة . وقيل : يقتصر على دية النفس حتى يندمل ، ثم يستوفيباقي . أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاما :

وكيفية القصاص في الجراح ، أن يقاس بمنحيط أو شبهه ، وبعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ، ثم يشق من احدى العلامتين إلى الأخرى : فان شق على الجاني ، جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعه : ويؤخر القصاص في الأطراف ، من شدة الحر والبرد ، إلى اعتدال النهار : ولا يقتصر إلا بمحدثة .

ولو قلع عين الإنسان ، فهل له قاع عين الجاني بيده ؟ الأولى انتزعها بمحدثة معوجة ، فالله أسهل :

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه ، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر ، واقتصر على ما يحتمله العضو . وفي الزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح [من الديمة] (١) . ولو كان المجنى عليه صغير العضو ، فاستوعبه الجنابة ، لم يستوعب في المقص منه ، واقتصر على قدر مساحة الجنابة .

ولو قطعت اذن الإنسان فاقتصر ، ثم لصقها المجنى عليه ، كان للجاني

(١) هذه الزيادة وردت في « ٤٥ / ٣٧٨ » .

ولو أذهب ضمته^(٣) دون الحدقة ، توصل في المثالثة ، وقيل : يُطرح على الأَجفان قطن مبلول ، ويقابل بمرآة حمّاء مواجهة للشمس حتى تذهب الهاصرة ، وتبقى الحدقة :

ويثبت في : الحاجين ، وشعر الرأهن ، واللحية فان نبت فلا قصاص
وفي قطع للذكر : ويتساوى في ذلك : ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ
والفحل ، والذي سُلِّطَتْ خصيّاته ، والأغلف والمختون .

نعم ، لا يُقاد الصحيح بذكر العينين ، ويشتّت فقط ثلث الديبة :
وفي الخصيتيين القصاص : وكذا في إحداهم ، الا أن يخشى ذهاب منفعة
الآخر ، فيؤخذ ديتها :

ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجناني رجلاً ،
فلا قصاص وعليه ديمتها . وفي رواية عبد الرحمن بن معاذة : عن أبي
عبد الله عليه السلام : إن لم يُؤدِّي ديمتها ، قطعت لها فرجها ، وهي مفروكة ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٣ : في تشويه الخلقة وللإخبار .

(٢) ن : فليست مورد قصاص ، وفيه أنها بعد التضاقها وسراية الروح اليها ،
ليست بعثة بل هي حية ، وجزء منه كسائر أحزانه .

(٣) وف « ٤٨ / ٣٧٨ » : « ضوء العين » بدلًا من « ضوء ». .

ولو كان المجنى عليه خنثى ، فان تبين أنه ذكر ، فجئى عليه رجل
كان في ذكره وأنثىيه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة .

ولو كان الحانى امرأة ، كان في المذاكير الديبة ، وفي الشفرين الحكومة
لأنها ليسا أصلا : ولو تبين أنه امرأة ، فلا قصاص على الرجل فيها ،
وعليه في الشفرين ديتها . وفي الذكر والاثنين الحكومة :

ولو جنت عليه امرأة ، كان في الشفرين للقصاص ، وفي المذاكير
الحكومة : ولو لم يصبر حتى تستبان حاله ، فان طالب بالقصاص ، لم
يكن له لتحقق الاحتمال : ولو طالب بالديبة ، أعطى اليقين ، وهو دية
الشفرين : ولو تبين بعد ذلك أنه رجل ، أكمل له دية الذكر والأثنين ،
والحكومة في الشفرين : أو تبين أنه أنثى ، أعطى الحكومة في الباقى : ولو
قال أطالب بدية عضو ، مع بقاء القصاص في الباقى ، لم يكن له : ولو
طالب بالحكومة من بقاء القصاص ، صبح : وباعطى أقل الحكومتين :
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم ، اذا لم يسقط منه شيء : وكذا
يقطع الألف الشام بالعادم له ، كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء : ولو
قطع بعض الانف ، نسنهما المقطوع الى أصله ، وأخذنا من الحانى بحساه ،
لشلا يستوعب أنف الحانى بتقدير أن يكون صغيراً : وكذا يثبت القصاص
في أحد المنخرین : وكذا البحث في الاذن وتوخذ الصحيحة بالمشقوبة ، وهل
تؤخذ بالمخرومة ؟ قيل : لا ، ويقتصر الى حد الخرم ، والحكومة فيما بقي :
ولو قيل : يقتصر اذا رد دية الخرم كان جسناً .

وفي السن القصاص ، فان كانت سن منغره ، وعادت ناقصة أو متغيرة
كان فيها الحكومة . وإن عادت كما كانت ، فلا قصاص ولا دية . ولو
قيل : بالإرث ، كان حسناً .

أما سن الصبي ، فينتظر بها سنة : فان عادت ، وفيها الحكومة ،

والا كان فيها القصاص . وقبل : في سن الصبي ^{غير} مطلقاً . ولو مات قبل اليأس من عودها ، قضي لوارثه بالأرض : ولو اقتضى البالغ بالسن فعادت سن الجندي ، لم يكن للمجنى عليه ارثها ، لأنها ليست بمحضه ^{هـ} ويشرط في الاسنان : التساوي في المثل ، فلا ينفع من بضرس ، ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة . وكذا لا تقلع زائدة بزائدة ، مع تغير الملحقين :

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة . وتقطع الاصبع بالاصبع ، مع تساويهما .

وكل عضو يؤخذ قوادأ مع وجوده ، يؤخذ الديمة مع فقده ، مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة ، أو يقطع كفاماً تاماً ، وليس للقطاع أصابع .

مسائل

« الاولى » : اذا قطع يدأ كاملاً ، وبده ناقصة اصبعاً ، كان للمجنى عليه قطع الماقضة : وهل يأخذ دية الاصبع ؟ قال في الخلاف : نعم ، وفي المبسوط : ليس له ذلك ، الا ان يكون أخذَ ديتها . ولو قطع اصبع رجل ، فسرت الى كفه ثم اندملت ، ثبت القصاص فيها ^{هـ} وهل له القصاص في الاصبع ، وأخذ الديمة فيباقي ؟ الوجه لا ، لإمكان القصاص فيها : ولو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص : ولو قطع معها بعض الذراع ، اقتضى في اليد ، وله الحكومة في الزائد : ولو قطعها من المرفق ، اقتضى منه ، ولا يقتضى في اليد ، ويأخذ أرض زائد والفرق بين ^{هـ} .

« الثانية » : اذا كان للقطاع اصبع زائد ، وللمقطوع كذلك ، ثبت القصاص لتحقيق التساوي . ولو كانت الزائدة للجندي ، فان كانت

خارجَةً عن الكف ، اقتضى منه أيضًا ، لأنها تسلم للمجني . وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة . ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف ، وكان في الكف المحكمة . ولو كانت متصلة ببعض الأصابع ، جاز الإقصاص فيما عدا المتصقة ، ولو دية أصبع ، والحكومة في الكف :

أما لو كانت الزائدة للمجني عليه ، فإنه القصاص ودية الزائدة ، وهو ثلث دية الأصلية . ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية ، وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة . أما لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص ، لأن الناقص يؤخذ بالكامل . ولو اختلف محل الزائدة ، لم يتحقق القصاص ، كما لا يقطع أبهام بخنصر . ولو كانت لأنمه طرفان فقطعهما ، فإن كان للجاني مساوية ، ثبت القصاص لتحقيق التساوي وإلا اقتضى وأخذ الأرش للطرف الآخر . ولو كان الطرفان للمجني ، لم يقتضي منه ، وكان للمجني عليه دية أنملته ، وهو ثلث دية الأصبع . ولو قطع من واحد الأنملة العلية ، ومن آخر الوسطى ، فإن سبق صاحب العلية اقتضى له ، وكان للآخر الوسطى . وإن سبق صاحب الوسطى آخر ، فإن اقتضى صاحب العلية ، اقتضى لصاحب الوسطى بعده . فإن عفا ، كان لصاحب الوسطى القصاص ، إذا رد دية العلية . ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة ، فعليه دية الزيادة ، ولصاحب العلية على الجاني دية أنملته :

« الثالثة » : إذا قطع يميناً فينزل شماليّاً ، فقطعها المجني عليه من غير علم ، قال في المسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد ، لأن المتعين قطع اليمني ، فلا يجزي البسرى مع وجودها . وعلى هذا يكون

للقصاص في اليمني باقياً ، ويؤخر حتى يندمل اليسار ، لوقياً من السراية
بتوا رد القطعين :

وأما الدية ، فإن كان الجناني سبب الامر باخراج اليمني ، فاخراج
اليسار مع العلم بأنها لا تجزي ، وقصده إلى اخراجها ، فلا دية أيضاً ،
ولو قطعها مع العلم ، قال في المسوط : سقط القود إلى الدية ، لأنها بذلك
لقطع ، فكانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ، لانه أقدم على قطع
ما لا يملكه ، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد : وكل موضع لزمه دية
اليسار يضمن السراية ، ولا يضمنها لو لم يضمن الجنانية . ولو اختلافاً ،
فقال : بذلكها مع العلم لا بدلاً ، فأنكر البازل ، فالقول : قول البازل ،
لانه أبصر بنيته : ولو انفقا على بذلكها بدلاً ، لم تقع بدلاً ، وكان على
القاطع ديتها ، ولو القصاص في اليمني لأنها موجودة ، وفي هذا تردد .
ولو كان المقتضى مجنوناً ، فبذل له الجناني غير العضو فقطعه ، ذهب هدراً
اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء ، فيكون البازل مبطلاً حق نفسه . ولو
قطع يمين مجنون ، فوثب المجنون فقطع يمينه ، قوله : وقع الاستيفاء موقعه
وقيل : لا يكون قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو
أشبه : ويكون قصاص المجنون باقياً على الجناني ، ودية جنائية المجنون
على عاقلته ،

« الرابعة » : لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلافاً ، فقال الولي :
مات بعد الاندماج ، وقال الجنالي : مات بالسراية : فإن كان الزمان
قصيرآ لا يحتمل الاندماج : فالقول قول الجناني مع يمينه : فإن أمكن
الاندماج ، فالقول : قول الولي ، لأن الإحتمالين متكافئان ، والأصل

وجوب الديتين (١) . ولو اختلفا في المدة (٢) ، فالقول : قول الجناني : أما لو قطع يده فمات ، وادعى الجناني الاندماج ، فادعى الولي السراية ، فالقول : قول الجناني ، إن مضت مدة يمكن الإندماج : ولو اختلفا ، فالقول : قول الولي ، وفيه تردد (٣) . وأو ادعى الجناني أنه شرب سماً فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيها سواء ، ومثله الملفوف في الكسأ إذا قدّه بتصفيين ، وادعى الولي أنه كان حياً ، وادعى الجناني أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجناني بما أن الأصل عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

« الخامسة » : لو قطع أصبع رجل ويد آخر ، اقتضى للأول ثم للثاني ، ويرجع بديمة أصبع . ولو قطع اليدين أولاً ثم الأصبع من آخر ، اقتضى للأول وأنزم للثاني دية الأصبع .

« السادسة » : إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه قبل الإندماج ، فإن اندرمت فلا قصاص ولا دية ، لأنها إسقاط لحق ثابت عند الإبراء . ولو قال : عفوت عن الجنابة ، سقط القصاص والديمة ، لأنها لا تشتبه إلا صلحاً : ولو قال : عفوت عن الجنابة ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الأصبع ، وله دية الكف ، ولو سرت إلى نفسه ، كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه . ولو صرخ بالعفو ، صبح فيها كان ثابتاً وقت الإبراء ، وهو دية الجرح : أما القصاص في النفس أو الديمة ، ففيه تردد ، لأنه إبراء مما لم يجب : وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعما يحدث

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٦ : دية لليدين ودية للرجلين .

(٢) ن : فقال الولي مضت مدة يندمل فيها الجرح ، وقال الجناني لم تمض مدة يندمل فيها .

(٣) ن ٤ / ٤٤٧ : بل القول قول الجناني ، لاصالة براءة ذمته .

عنها ، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث ، لانه بمنزلة الوصية .
«السابعة» : لو جنى عبد على حر جنائية تتعلق برقبته ، فان قال :
أبرأتك لم يصح : وان أبو السيد صحيحاً ، لأن الجنائية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك للسيد ، وفيه إشكال ، من حيث إن الابراء إمساقاً لما في
للذمة (١) . ولو قال : عفوت عن أرش هذه الجنائية ، صحيحاً . ولو أبراً
قاتل الخطأ الحضن ، لم يبراً . ولو أبراً العاقلة ، أو قال : عفوت عن أرش
هذه الجنائية ، صحيحاً : ولو كان القتل شبيه العمد ، فان أبراً القاتل ، أو
قال : عفوت عن أرش هذه الجنائية ، صحيحاً . ولو أبراً العاقلة ، لم يبراً
القاتل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٧ : وليس هذا منه ، فلا يسقط بابراه ذمة المولى ايضاً .

كِتابُ الدِّيَارِ

والنظر
في
امور
أربعة

33

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : أقسام القتل ، ومقادير الديات

* أما أقسام القتل *

القتل عمد : وقد سلف مثاله . وشبيه العمد : مثل أن يُضرِب للتأديب فيموت . وخطأ محنٍ : مثل أن يرمي طائراً ، فيصيب السانداً . وضاهر العمد : أن يكون عامداً في فعله وقصده . وشبيه العمد : أن يكون عامداً في فعله ، مخطئاً في قصده . والخطأ المحنٍ : أن يكون مخطئاً فيهما . وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الأقسام :

* وأما مقادير الديات *

ودية العمد : مئة بعير من مسان الإبل ، أو مئتا بقرة ، أو مئتا حُلة كل حلة ثوان من برود اليمين ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة • أو عشرة آلاف درهم ، وتُسْتَأْدِي في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية : وهي مغلظة (١) في السنين والإستيفاء (٢) . وله أن يبذل من إبله أو من غيرها ، وان يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى اذا لم تكن مراضحاً وكانت بالصفة المشروطة . وهل تُقْهَل القيمة السوقية مع وجود الإبل ؟ فيه تردد ، والأشبه لا . وهذه الستة أصول في نفسها ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٨ : بالنسبة الى شبه العمد والخطأ .

(٢) ن : لأنها من مسان الإبل ؛ وفي الاستيفاء في سنة .

وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخيرٌ في بذل أيها شاء :
 ودية شبيه العمد : ثلاثة وثلاثون بنت لبون ، وثلاثة وثلاثون حقة
 وأربع وثلاثون ثنية طروقة الف محل . وفي رواية : ثلاثة وثلاثون بنت لبون ،
 وثلاثون حقة ، وأربعون خلفة وهي الحامل . ويضمن هذه الدية الجندي
 دون العاقلة . وقال المفيد « رحمة الله » : تُستأدى في سنتين ، ف فهي إذن
 مخففة عن العمد ، في السن وفي الاستيفاء . ولو اختلف في الحوامل ، رجع
 إلى أهل المعرفة . ولو تبين الغلط ، لزم الإستدراك . ولو أُزلفت بعد
 الإحضار قبل التسليم ، لزم الإبدال . وبعد الإقباض لا يلزم .
 ودية الخطأ المحسن : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ،
 وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . وفي رواية : خمس وعشرون بنت
 مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس
 وعشرون جذعة . وتُستأدى في ثلاثة سنين ، سواء كانت الدية نامة أو
 ناقصة أو دية طرف ، فهي مخففة في السن والصفة والإستيفاء . وهي على
 العاقلة ، لا يضمن الجندي منها شيئاً . ولو قُتِلَ في شهر الحرم ، أُلزمه
 ديةً وثناً ، من أي الاجناس كان ، لغليظاً . وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟
 قال الشيخان : نعم ، ولا يُعرف التغليظ في الأطراف .

فرع

لو رمى في الخل إلى الحرم فقتل فيه ، لزم التغليظ . وهل يغليظ مع
 العكس؟ فيه تردد . ولا يقتصر من الملتزم إلى الحرم فيه ، وبُضييق
 عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو جنى في الحرم ، اقتصر منه
 لانتهاكه الحرم . وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟
 قال : به في النهاية :

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس : ودية ولد الزنى اذا أظهر الاسلام دية المسلم ، وقبل : دية الذمي ، وفي مستند ذلك ضعف . ودية الذمي : ثمان مئة درهم ، يهودياً كان او نصراينياً او مجوسياً . ودية نسائهم على النصف . وفي بعض الروايات : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم . وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله : نزلتها على من يعتاد قتلهم ، فيخاطب الامام المديمة بما يراه من ذلك حسماً للجرأة .

ولا دية لغير أهل الدمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب بالغاتهم الدعوة أو لم تبلغ ،

ودية العبد قيمةه ، ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها (١) . وتؤخذ (٢) من مال الجاني الحر ، إن كانت الجنائية عمداً أو شبيهاً . ومن عاقله إن كانت خطأ . ودية أعضائه وجراحاته ، مقيسة على دية الحر ، فما فيه ديةه ففي العبد قيمةه كالسان والذكر ، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمةه لم يكن لولاه المطالبة إلا مع دفعه . وكل ما فيه مقدر في الحر من ديةه فهو في العبد كذلك من قيمته . وأو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمةه كان لولاه المطالبة بدية الجنائية مع إمساك العبد ، وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمةه . وما لا تقدر فيه من الحر ففيه الارش ، ويصير العبد أصلاً للحر فيه (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : ان كان مسلماً ردت الى دية المسلم ، وإن كان ذمياً ردت الى دية الذمي ، لانه لا يزيد على الحر في الديمة ، فالذكر بالنسبة الى دية الذمي والاثني بالنسبة الى دية الانشى .

(٢) ن : الديمة مطلقاً وقيمة العبد .

(٣) ن : بأن يقدر الحر عبداً ، فتنسب قيمته بعد الجنائية الى قيمته قبلها ، فيؤخذ بقدر نقصه بالنسبة الى الديمة ، إن ثلثاً فثلثاً ، وإن ربما فربما ، وهكذا .

ولو جنى العبد على الحر خطأً ، لم يضمنه المولى ، ودفعه إن شاء أو فداء بأرش الجنابة ، والخيار في ذلك إليه ، ولا يتغیر المجنى عليه . وكذا لو كانت جنابته لا تستوعب دبه ، تخير مولاه في دفع أرش الجنابة أو تسلیم العبد لسرقة منه بقدر تلك الجنابة : ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبر ، ذكرآ كان أو أنثى : وفي أم الولد تردد ، على ما مضى (١) والاقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك في جنابتها استرقها المجنى عليه أو ورثته . وفي رواية : جنابتها على مولاها

النَّظَرُ الْثَّانِي

في : موجبات الضمان

والبحث : اما في المباشرة ، أو التسبيب ، أو تزاحم الموجبات

اما المباشرة :

فضاطها : الإنلاف ، لا مع القصد إليه ، كمن رمى غرضآ فأصاب إنساناً ، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه .

وتبيّن هذه الجملة بمسائل :

« الأولى » : الطبيب يضمن ما يفلع بهلاجه إن كان قاصراً ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا ياذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن . ولو كان الطبيب عارفاً ، وأذن له المريض في العلاج ، فآل إلى التلف ، قبل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : في القصاص وغيره .

لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ، لأنه فعلٌ سائغ شرعاً ، وقيل :
يضمن لمباشرته الإتلاف ، وهو أشبه . فان قلنا لا يضمن ، فلا بحث .
وإن قلنا يضمن ، فهو يضمن في ماله . وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج ؟
قيل : نعم ، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : قال
أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : من تطبيب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة
من وليه » والا فهو ضامن ، لأن العلاج مما تمس الحاجة إليه : فلو لم
يشرع الإبراء ، تغدر العلاج ، وقيل : لا يبرأ لأن اسقاط الحق قبل ثبوته .
« الثانية » : النائم اذا أتلف نفسه بانقلابه أو بحركته ، قيل : يضمن
الدية في ماله ، وقيل : في مال العاقلة ، والأول أشبه .

« الثالثة » : اذا أعنف زوجته جماعاً في قبل او در او ضمماً فاتت
ضمن الدية . وكذا الزوجة . وفي النهاية إن كانا مأمونين ، لم يكن عليهما
شيء ، ولرواية ضعيفة ^(۱) .

« الرابعة » : من حمل على رأسه مثاعداً فكسره ، وأصحاب به إنساناً
ضمن جنائيته في ماله .

« الخامسة » : من صاح بالغ فات ، فلا دية : أما لو كان مريضاً
أو مجنوناً أو طفلاً ، أو اغتفل بالبالغ الكامل ، وفاجأه بالصيحة ، لزمه
الضمان . ولو قيل بالتسوية في الضمان ، كان حسناً ، لأنه سبب الإتلاف
ظاهراً . وقال الشيخ : الدية على العاقلة ، وفيه إشكال ، من حيث قصد
الصائح الى الاخافة ، فهو عمد الخطأ . وكذا البحث لو شهر سيفه في
وجه إنسان . أما لو فرّ ، فالقول نفسه في بئر أو على سقف ، قال الشيخ :
لا ضمان ، لانه أجهاء الى المهر لا الى الواقع ، فهو المباشر لإهلاك نفسه
فيسقط حكم التسبيب . وكذا لو صادفه في هرمه سبب فأكله . ولو كان

(۱) التوضيح ٤ / ٤٥٠ : ومحملها نفي القود .

المطلوب أعمى ، ضمن الطالب ديته ، لأنه سبب ماجيٌّ . وكذا لو كان مبصرًا ، فوقع في بئر لا يعلمها ، أو انحسرف به السقف أو اضطره إلى مضيق فاقترسه الاسد ، لأنه يفترس في المضيق غالباً :

«ال السادسة » : اذا صدمه فات المصدوم ، فديته في مال الصادم . أما الصادم او مات فهدر ، اذا كان المصدوم في ملكه ، او في موضع مباح ، او في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق ، قبل : يضمن المصدوم ديته ، لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان . هذا اذا كان لا عن قصد . ولو كان قاصداً وله مندوحة ، فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

«ال السابعة » : اذا اصطدم حرثان فاتا ، فلورثة كل منها نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصبيه ، لأن كل واحد منها تأليف بفعله وفعل غيره : ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل ، وعلى كل واحد منها نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ، ويقع التفاصن في الذية : وإن قصد القتل ، فهو عمد . أما لو كانا صبيين والركوب منها فنصف دية كل واحد منها على عاقلة الآخر . ولو أركبهما على ركبها ، فالضمان على عاقلة الصبيين لأن لهذكلا واركتهما الجنبي ، فضمان دية كل واحد منها على المركب . ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنابتها ، لأن نصيب كل واحد منها هدر وไมعلى صاحبه لأنه فات ببنفسه ، ولا يضمن المولى . ولو اصطدم حرثان ، فات أحددهما فعلى ما قلناه ، يضمن البالى نصف دية التالف . وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، يضمن البالى دية الميت . والرواية شاذة . ولو تصادم حاملان سقط لنصف دية كل واحدة ، وضمير نصف دية الأخرى . أما الجنين فيثبت في مال كل واحدة ، نصف دية جنين كامل :

«ال الثامنة » : اذا مر بين الرماة ، فأصابه سهم ، فالدية على عاقلة

الرامي : ولو ثبت أله قال : حذار لم يضمن ، لما روي : أن صبياً دق رباعية صاحبه بخظره ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام ، فأقام بيته آنه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ، وقول : قد اعذر من حذر : ولو كان مع المار صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضمان على من قرّ به لا على الرامي ، لأنّه عرضه للتلف ، وفيه ترد :

« التاسعة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أن علياً عليه الصلاة والسلام ، ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام ، والرواية مناسبة للمذهب .
« العاشرة » : لو وقع من علو على غيره فقتلته ، فإن قصد قتله ، وكان الواقع مما يقتل غالباً ، فهو قاتل عمداً . وإن كان لا يقتل غالباً ، فهو شبيه بالحمد يلزم الدية في ماله . وإن وقع مضطراً إلى الواقع ، أو قصد الواقع لغير ذلك ، فهو خطأ مخصوص والدية فيه على العاقلة . أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ، والراهن هدر على التقديرات . ولو دفعه دافع ، فدية المدفوع لو مات على الدافع . أما دية الأسفل ، فالالأصل أنها على الدافع أيضاً . وفي النهاية ديتها على الواقع ، ويرجم بها على الدافع ، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

« الحاديدة عشرة » : روى أبو جميلة ، عن سعد الإسکاف ، عن الأصیخ قال : قضى أمير المؤمنین « عليه السلام » في جارية ركبت اخرى فنخستها ثلاثة فقمصت المرکوبة ، فصرعت الراکبة فماتت : إن ديتها نصفان على الناكسنة والمخوسة . وأبو جميلة ضعيف ، فلا استناد الى نقله . وفي « المقنعة » على الناكسنة والقامصة ثلثا الدية ، ويسقط الثالث لرکوبها عبئاً وهذا وجه حسن . وخرج متاخر وجهاً ثالثاً ، فأوجب الدية على الناكسنة إن كانت ملحة للقامصة : وإن لم تكن ملحة ، فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً ، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول .

ومن اللواحق

مسائل :

« الاولى » : من دعاه غيره ، فأخرجـه من منزلـه ليلاً ، فهو له ضامـنـ حتى يرجعـ اليـه : فـانـ عدمـ ، فهو ضامـنـ الـديـةـ : وإنـ وـجـدـ مـقـتـولاًـ ، وادعـىـ قـتـلـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ، واقـامـ بـيـنةـ فقدـ بـرـىـ : وإنـ عـدـمـ الـبـيـنةـ ، فـفـيـ الـقـوـدـ تـرـدـ ، وـالـأـصـحـ اـنـهـ لـاـ قـوـدـ (١)ـ ، وـعـلـيـهـ الـدـيـةـ فـيـ مـاـلـهـ . وإنـ وـجـدـ مـيـقاًـ فـفـيـ اـزـوـمـ الـدـيـةـ تـرـدـ ، وـلـعـلـ الاـشـبـهـ اـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ :

« الثانية » : اذا أعادـتـ الـظـئـرـ الـولـدـ ، فأـنـكـرـهـ أـهـلـهـ ، صـدـقـتـ ماـ لمـ يـثـبـتـ كـذـبـهـاـ ، فـيـلـزـمـهـاـ الـدـيـةـ اوـ إـحـضـارـهـ بـعـيـنـهـ اوـ مـنـ يـخـتـمـلـ اـنـهـ هـوـ (٢)ـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـتـ اـخـرـىـ ، وـدـفـعـتـ بـغـيرـهـ اـذـنـ اـهـلـهـ ، فـجـهـلـ خـبـرـهـ ، ضـمـنـتـ الـدـيـةـ :

« الثالثة » : لو انـقلـبـتـ الـظـئـرـ فـقـتـلـهـ ، اـزـمـهـاـ الـدـيـةـ فـيـ مـاـلـهـ ، إنـ طـلـبـتـ بـالـمـظـاـيـرـ الـفـخـرـ . وـلـوـ كـانـ لـلـفـسـرـوـرـ ، فـدـيـتـهـ عـلـىـ حـاـقـلـتـهـ :

« الرابعة » : روـيـ عبدـ اللهـ بنـ طـلـحةـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ لـصـ دـخـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ ، فـجـمـعـ الشـيـابـ وـوـطـئـهـاـ قـهـراًـ ، فـثـارـ وـلـدـهـ فـقـتـلـهـ الـلـصـ ، وـحـلـ الشـيـابـ لـيـخـرـجـ ، فـحـمـلـتـ هـيـ عـلـيـهـ فـقـتـلـهـ ، فـقـالـ :

يـضـمـنـ موـالـيـهـ دـيـةـ الـغـلامـ ، وـعـلـيـهـمـ فـيـماـ تـرـكـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ درـهـمـ لـمـكـابـرـتـهـاـ عـلـىـ فـرـجـهاـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهاـ فـيـ قـتـلـهـ شـيـ . وـوـجـهـ الـدـيـةـ ، فـوـاتـ مـحـلـ الـقـصـاصـ لـأـنـهـاـ قـتـلـهـ دـفـعـاًـ عـنـ الـمـالـ (٣)ـ فـلـمـ يـقـعـ قـصـاصـ . وـلـيـحـابـ الـمـالـ دـلـيلـ ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٢ : لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـالـقـتـلـ عـمـداًـ .

(٢) نـ ٤ / ٤٥٣ : مـاـ لـمـ تـدـعـ مـوـتهـ حـتـفـ أـنـفـهـ ، فـتـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ لـأـنـهـ أـمـيـنةـ .

(٣) نـ : فـهـوـ مـهـدـورـ الـدـمـ ، لـأـنـهـ مـحـارـبـ .

على أن مهر المثل في مثل هذا لا يقدر بخمسين ديناراً ، بل بمهر أمثالها ما يبلغ . وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر . وروي عن أبي عبد الله « عليه السلام » في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً إلى حجلتها ، فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق ، فاقتلا فقتلته الزوج فقتلته هي ، فقال عايه السلام : نضمن دية الصديق ونقتل بالزوج ، وفي تضمين دية الصديق تردد ، أفره أن دمه هدر (١) .

« الخامسة » : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام : في أربعة شروا المسكر ، فجرح اثنان ، وقتل اثنان ، فقضى دية المقتولين على المجروحين ، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أزه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين : ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام ، قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم (٢) .

« السادسة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام : في ستة غلاب ، كانوا في الفرات ففرق واحد ، فشهد اثنان على الملاة أنهم غرقوا ، وشهد ثلاثة على الاثنين ، فقضى بالدية ثلاثة خمس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب . فان صحيح

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٣ : لانه محارب ، إلا أن تكون المرأة قد فرت الصديق والزوج لا يعلم بأنه مفروض ، وعليه تحمل الرواية .

(٢) ن : والا فقضى القواعد دماؤهم وجراحاتهم هدر ، لعدم العلم بالفاعل ، اذ من المحتمل ان يكون كل قد قتل نفسه او جرحها .

نقلها ، كانت حكماً في واقعة ، فلا تتعذر لإنحصار ما يوجب الاختصاص^(١).

البحث الثاني في الأسباب

وضابطها ما لو أهلاً حصل التلف ، لكن علة التلف غيره ، كمحفر
البئر ونصب السكين والقاء الحجر ، فإن التلف عندها سبب العشار ،
ولنفرض لصورها مسائل :

« الأولى » : لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن
دية العشار . ولو كان في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك ، ضمن في ماله .
وكذا لو نصب سكيناً ، فات العشار بها . وكذا لو حفر بئراً أو لقى
حجراً . ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك ، سقط الضمان عن الحافر .
ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل : لا يضمن ، لأن
الحفر لذلك سائع ، وهو حسن .

« الثانية » : لو بني مسجداً في الطريق ، قبل : إن كان باذن الإمام
عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسيبه ، والأقرب إستبعاد الفرض .

« الثالثة » : لو سلّم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط ، ضمن
في ماله ، لأنه تلف بسيبه . ولو كان بالغًا رشيداً ، لم يضمن لأن التفريط منه .

« الرابعة » : لو رمى عشرة بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم ،
سقط نصبيه من الديمة لمشاركته ، وضمن الباقون تسعة اعشار الديمة : وتنعلق
الجناية بين بعد الحال . دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد : ولو
قصدوا أجنبياً بالرمي ، كان عمداً موجباً للقصاص . ولو لم يقصدوه ، كان
خطأً . وفي النهاية إذا شترك في هدم الحائط ثلاثة ، فوقع على أحدهم ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٤ : بذلك الواقعة ، فمن المحتمل أن تكون هذه وما قبلها من
المعجزات ، لأنها علم واقع الأمر .

ضمن الآخرين دينه ، لأن كل واحد ضمان لصاحبها ، وفي الرواية بعده ،
والأشبه الأول .

«الخامسة» : لو اصطدمت سفينتان بتفریط القيمتين وهم ما في المكان
فلا كل منها على صاحبها نصف قيمة ما أتلف صاحبها . وكذا لو اصطدم
الحمالان ، فأتلفا أو أتلف أحدهما . ولو كانا غير ماليكين ، ضمن كل
واحدٍ منها ، نصف السفينتين وما فيها ، لأن التلف منها ، والضمان في
أموالها ، سواء كان القالف مالاً أو نفوساً . ولو لم يفرطا ، بأن غلبتها
الرياح ، فلا ضمان : ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة ، إذا وقعت عليها
أخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط .

«السادسة» : لو أصلح سفينة وهي مائرة ، أو أبدل لوحاً ففرق
بفعله ، مثل أن يُسْمِرَ مساماراً فقلع لوحًا ، أو أراد ردم موسم فانهتك ،
 فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال أو نفس ، لأنه شبيه بالعمد :

«السابعة» : لا يضمن صاحب الخاطط ما يتلف بوقوعه ، إذا كان
في ملكه أو مكان مباح . وكذا لو وقع إلى الطريق ، فمات انسان بغيره
ولو بناء مائلاً إلى غير ملكه ضمن ، كما لو بناء في غير ملكه ولو بناء في ملكه مستويًا
فالى الطريق أو إلى غير مالكه ، ضمن إن تمكن من الإزالة . ولو وقع
قبل التمكن ، لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي :

«الثامنة» : نصب الميارات إلى الطريق جائز ، وعليه عمل الناس :
وهل يضمن أو وقعت فأتلفت ؟ قال المفید رحمه الله : لا يضمن ،
وقال الشیخ : يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة ، والأول أشبه . وكذا
إخراج الرواشن في الطريق المسلوك ، إذا لم تضر بالماردة . فلو قتلت خشبة
بسقوطها ، قال الشیخ : يضمن نصف الديمة ، لأنه هلك عن مباح (١)

(١) التوضیح ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرف الخشبة في ملكه .

ومحظور (١) ، والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز . وضابطه أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق ، لا يضمن ما يتلف بسببه . ويضمن بما ليس له إحداثه ، كوضع الحجر وحفر البئر (٢) . فلو أوجج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره ، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة ، مع غلبة الظن بالتعددي ، كما في أيام الاهوية . ولو عصفت بعنة ، لم يضمن . ولو أوججها في ملك غيره ، ضمن الأنفس والأموال في ماله ، لأنه عدوان مقصود . ولو قصد إنلاف الانفس ، مع تغدر الفرار ، كانت عمداً . ولو بالت دابته في الطريق ، قال الشيخ : يضمن لو زلق فيه إنسان . وكذا لو ألقى قامة المنزل المزلقة ، كفشور البطيخ أو رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الشأن أو لم يشاهد القامة (٣) :

« التاسعة » : لو وضع إزاء على حائطه ، فتلف بسقوطه نفس أو مال ، لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان .

« العاشرة » : يجب حفظ دابته الصائلة ، كالبعير المغسل والكلاب العقور : فلو أهمل ، ضمن جنابتها . ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان . ولو جنى على الصائلة جان ، فإن كان للدفع لم يضمن . ولو كان لغيره ضمن ، وفي ضمان جنابة المهرة المملوكة تردد : قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة ، وهو بعيد ، إذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

« الحادية عشرة » : لو هجمت دابة على أخرى ، فجنت الداخلة

(١) التوفيق ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرفها الأخير في هواء الطريق .

(٢) ن : والأخبار ناطقة بذلك ، ومنها أخبار فرق بين حفر البئر في ملكه وبين حفره في غير ملكه .

(٣) ن : وأما من يراها ويضع رجله عليها ، فهو المباشر لإنلاف نفسه .

ضمن صاحبها . ولو جنت المدخول عليها ، كان هدراً . وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الإحفاظ .

« الثانية عشرة » : من دخل دار قوم ، فمقره كلبهم ، ضمنوا إن دخل باذنهم والا فلا ضمان .

« الثالثة عشرة » : راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيدها ، وفيما تجنيه برأسها تردد ، أقربه الضمان لتمكينه من مراعاته . وكذا القائد . ولو وقف بها ، ضمن ما تجنيه بيدها ورجليها . وكذا اذا ضربها فجنت ، ضمن . وكذا لو ضربها غيره ، ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه . ولو ركبها رديفان ، تساويها في الضمان . ولو كان صاحب الدابة معها ، ضمن دون الراكب . ولو ألقت الراكب ، لم يضمنه المالك ، إلا أن يكون بتصرفه . ولو أركب مملوكه دابة ، ضمن المولى جنائية الراكب . ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك ، وهو حسن . ولو كان بالغاً ، كانت الجنائية في رقبته ، إن كانت على نفس آدمي . ولو كانت على مال ، لم يضمن المولى . وهل يسعى فيه العبد ؟ الأقرب أنه يتبع به اذا اعتق .

البحث الثالث في تزاحم الموجبات

اذا اتفق المباشر والسبب ، ضمن المباشر ، كالدافع مع الحافر ، والمساك مع الذابح ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق . ولو جهل المباشر حال السبب ، ضمن المسبب . كمن غطى بهرأ حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ، فالضمان على الحافر . وكالفار من مخيبة اذا وقع في بهرأ لا يعلمه . ولو حفر في ملك نفسه بهرأ ، وسترها ودعا غيره ، فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور : ولو اجتمع سببان ، ضمن من سبقت الجنائية بسببه ، كما لو ألقى

حجرآ في غير ملکه ، وحفر الآخر بئراً ، فلو سقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان احدهما عادياً ، كان الضمان عليه : وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملکه ، فتردى المسان على تلك السكين ، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول . وربما خطر التساوي في الضمان ، لأن التلف لم يتمضن من احدهما لكن الأول اشبه (١) . ولو سقط في حفرة اثنان ، فهلك كل منها بوقوع الآخر ، فالضمان على الحافر لأنه كالملقى . ولو قال : ألق متعالك في البحر لتسلم السفينة فألقاه ، فلا ضمان . ولو قال : وعلى ضمانه ، ضمن دفها لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن . وكذا لو قال : مزق ثوبك وعلى ضمانه ، أو اجرح نفسك ، لأنه ضمان ما لم يجب ، ولا ضرورة فيه . ولو قال عند الخوف : ألق متعالك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال : أردت التساوي قُبِيل ولزمه بحصته ، والركبان إن رضوا لزمهم الضمان وإلا فلا . واو قال : أذنوا لي فانكروا بعد الإلقاء صُدِّقوا مع اليدين ، وضمن هو الجميع .

ومن لواحق

هذا الباب

مسائل النزية :

فلو وقع واحد في زُبَيْة الأسد (٢) ، فتعلق بثان ، وتعلق الثاني بثالث

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٧ : لأن القتل يسند إليه عرفاً .

(٢) المسالك ٤ / ٤١٠ : هي بضم الزاي حفرة تحفر للأسد ، قيل سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال ، . . . ، ومنه المثل الساير بلغ السيل الزي .

والثالث برابع ، فافتقر لهم الأسد ، فيه روايتان :

إحداهما : رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :
قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله : في الأول فريسة الأسد
وغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم
الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

والثالثية : رواية مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً عليه
الصلاحة والسلام قضى : أن للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث
نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الدين ازدحوا :
والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسموع وهي إذن ساقطة . والأولى مشهورة
لكنها حكم في واقعة .

ويُعْكَنُ أن يقال : على الأول دية للثاني لاستقلاله بالخلاف ، وعلى
الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى : وإن قلنا : بالقشري يك
بين مباشر الامساك والمشاركة في الجذب ، كان على الأول دية (١)
ونصف (٢) وثلث (٣) ، وعلى الثاني نصف (٤) وثلث (٥) ، وعلى الثالث
ثلث دية لا غير :

ولو جذب إنسان غيره إلى بئر ، فوق المجنوب ، فمات الجاذب
هو قوعه عليه ، فالجاذب هدر . ولو مات المجنوب ، ضممه الجاذب
لاستقلاله باتفاقه . وأو ما تأ : فال الأول هدر ، وعليه دية الثاني في ماله ٠

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : كاملة الثانية .

(٢) ن : دية الثالث .

(٣) ن : دية الرابع ، لأنه مشارك في الجذب .

(٤) ن : دية الثالث لأنه ممسك .

(٥) ن : دية الرابع لأنه شارك في الجذب .

ولو جذب الثاني ؟اً ، فاتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه ،
فال الأول مات بفعله و فعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف ،
والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته
ولا ضمان على الثالث ، وللثالث الديمة . فان رجحنا المباشرة ، فديته على
الثاني . وإن شركتنا بين القابض والجاذب ، فالديمة على الأول والثاني نصفين .
ولو جذب الثالث رابعاً ، فمات بعض على بعض ، فللأول ثلثا للديمة
لأنه مات بجذبه الثاني عليه ، وبجذب الثاني الثالث عليه ، وبجذب الثالث
الرابع ، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثنائي على الثاني والثالث ، ولا ضمان
على الرابع . وللثاني ثلثا الديمة أيضاً ، لأنه مات بجذب الاول ، وبجذبه
الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه ، فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثنائي على الأول والثالث . وللثالث ثلث الديمة أيضاً ، لأنه مات
بجذبه الرابع وبجذب الثاني ، والأول له ، أما الرابع فليس عليه شيء ، وله
الديمة كاملة . فان رجحنا المباشرة فديته عليه . وإن شرّكتنا ، كانت ديتها
أثنانًا بين الاول والثاني والثالث .

النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : المغناية على الاطراف

والمقصود ثلاثة :

الاول : في دبات الاعضاء

وكل ما لا تقدير فيه ، ففيه الارش (١) .
والتقدير في ثمانية عشر :

الأول : الشعر

وفي شعر الرأس الديبة ، وكذا في شعر اللحية . فان نبتا ، فقد
قيل : في اللحية ثلث الديبة ، والرواية ضعيفة . والأشبه فيه وفي شعر
الرأس الارش ان نبت ، وقال المقيد رحمه الله : في شعر الرأس إن لم
ينبئ مئة دينار ، ولا أعلم المستند .

أما شعر المرأة ففيه ديتها ، واو نبت ففيه مهرها .

وفي الحاجبين خمسة دينار ، وفي كل واحدة نصف ذلك ، وما

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : ويسمى الحكومة ؛ وهو أن يجعل الحر بمنزلة المملوك ،
فيقوم صحيفاً ومحروحاً مثلاً ، وتنسب احدهما إلى الأخرى ، فيؤخذ من ديتها بنسبة
النقص ، فالعبد حينئذ يكون أصلاً للحر ، لما دل من الاخبار ، ان لكل جنابة ارش
حتى الخدش والغمز .

أصيّب منه فعلى الحساب (١) وفي الأهداب تردد . قال في المبسوط والخلاف : الديمة إن لم ينْبَت . وفيها مع الأجهان دينان : والأقرب السقوط حالة الانضمام ، والارش حالة الإنفراد . وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه ، استناداً إلى البراءة الأصلية (٢) .

الثاني : العينان

وفيها الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة . وفي الأجهان الديمة . وفي تقدير كل جفن خلاف : قال في المبسوط : في كل واحد ربع الديمة . وفي الخلاف : في الاعلى ثلثا الديمة ، وفي الأسفل الثلث (٣) . وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الديمة ، وفي الأسفل النصف . وبنقص على هذا التقدير سدس الديمة (٤) والقول بهذا كثير . وفي الجنبية على بعضها بحساب دينتها . ولو قلعت مع العينين ، لم يتدخل ديناهما .

وفي العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملاً ، اذا كان العور خلفة أو بافة من الله تعالى . ولو استحق دينتها ، كان في الصحيحة نصف الديمة خمسة دينار .

أما العوراء فهي خسفها روایتان ، احداهما ربع الديمة . وهي متروكة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : هنا اذا لم ينْبَت ، وان نبت فالارش ، ل نحو اخبار المعية والرأس .

(٢) ن : ولا ارش ، لانه لا ينقص ، وكونه ينْبَت او لا ينْبَت ، يرجع به الى اهل الخبرة .

(٣) ن : من دية العين .

(٤) ن : وعلى الذي قبله الثلث ، وال الاول اظهر من الاadle الدالة ، هل ان الديمة توزع على عدد الاعضاء ، إن تعددت في الجسد .

والآخرى ثلث الديمة وهي مشهورة ، سواء كانت خلقة أو بمناية جان ،
وَوَاهِمَـ هنا واهم فتوق زلة (١) .

الثالث : الانف

وفيه الديمة كاملة اذا استُحصل . وكذا لو قطع مارِنه ، وهو مالان
منه : وكذا لو كسر فسد . ولو جبر على غير عيب فئة دينار . وفي
شلله ثلثا ديتها :

وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرین نصف الديمة . وقال ابن بابويه:
هي مجتمع المارن : وقال أهل اللغة هي طرف المارن .
وفي أحد المنخرین نصف الديمة ، لانه إذهب نصف المنفعة ، وهو
اختياره في المهوط . وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ، عن
أبيه عليه السلام ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله : ثلث الديمة . وكذا في
رواية عبد الرحمن العزمي ، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ، وفي الرواية
ضعف ، غير أن العمل بضمونها أشبه . [ولو قطع فذهب شمه فديتان] (٢) .

الرابع : الاذان

وفيهما الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها ، على رواية فيها ضعف ، لكن بؤيدتها الشهرة :
قال بعض الاصحاب : وفي خرمها ثلث ديتها ، وفسره واحد " بخرم
الشحمة ، وبثلث دبة الشحمة .

الخامس : الشفتان

وفيهما الديمة اجمعاعا . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف " .
قال في الميسوط : في العليا الثالث وفي السفلى الثلثان ، وهو خيرة

(١) التوضيح ٤٥٩ / ٤ : فانه قال في العوراء خلقة دية عين صحيحة ، ولا دليل
ولا موافق له .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « ه ٤ / ٣٨٩ » .

المفید رحه الله . وفي الخلاف : في العليا أربعاءة وفي السفلی ستاءة ، وهي رواية أبي جمیلة عن إبان عن أبي عبد الله عليه السلام : وذکرہ طریف في کتابه أيضاً ، وفي أبي جمیلة ضعف .

وقال ابن بابویه : وهو مأثور عن طریف أيضاً ، في العليا لصف الديبة وفي السفلی الشثان ، وهو نادر ، وفيه مع ندوره زهادة لا معنی لها : وقال ابن أبي عقیل : هما سواء في الديبة ، إستناداً إلى قولهم عليهم السلام « كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديبة » وهذا حسن : وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

وتحد الشفة السفلی عرضآً ، ما تجافی عن اللثة مع طول الفم . والعليا ما تجافی عن اللثة متصلأً بالمنخرین والجاجز مع طول الفم . وليس حاشیة الشدقین منها : ولو تقلّصت ، قال الشيخ : فيه ديتها والأقرب الحکومة ولو استرخنا فثلثا الديبة .

السادس : اللسان

وفي استئصال الصحيح للديبة . وفي لسان الآخرين ثلث الديبة . وفيما قطع من لسان الآخرين بحسبه مساحة .

اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية تسعه وعشرون حرفاً وهي مطروحة (۱) . وتبسط الديبة على الحروف بالسویة ، ويؤخذ نصيب ما يبعد عنها . ويتساوى اللسنية وغيرها ثقلها وخفيفها . ولو ذهبت أجمع ، وجابت الديبة كاملة . ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقيلاً فزاد ثقلها فلا تقدیر فيه ، وفيه الحکومة . وكذا لو نقص ، فصار ينقل الحرف للقادد الى الصحيح (۲) .

(۱) التوضیح ٤ / ٤٦١ : لأن الالف والمیزة حرف واحد ، لا فرق بينهما ، بل إن سکن فهو الف ، وان حرك فهو همزة .

(۲) ن : بأن كان يأتي بالراء شیبھ بالعين ، فصار يبدل الراء غیناً .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف . فلو قطع نصفه ، فذهب ربع الحروف ، فربع الديبة . وكذا لو قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، فنصف الديبة . ولو جنى آخر ، أعتبر بما يبقي ، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائية الأول : ولو أعدم واحد كلامه (١) ، ثم قطعه آخر ، كان على الأول الديبة (٢) وعلى الثاني الثالث .

ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الديبة ، لأن الأصل السلام . أما لو هلك حدا ، ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثالث الديبة لغلبة الظن بالأفة . ولو نطق بعد ذلك ، *لبيتني الصحة* (٣) ، واعتبر بعد ذلك بالحروف ، وأنزل الجاني ما نقص عن الجميع ، فإن كان بقدر ما أخذ وإلا نعم له . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية ، صدق مع القسامه لتعذر البيينة . وفي رواية يضرب لسانه بابرة ، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب .

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الديبة ؟ قال في المسوط : نعم ، لأنه لو ذهب لما عاد . وقال في الخلاف : لا ، وهو الاشباه .

أما لو قلع سن المثغر ، فأخذ ديتها ثم عادت ، لم تستعد ديتها ، لأن الثانية غير الأولى . وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فأنتهته الله تعالى ، لأن العادة لم تقض بعوده ، فيكون هبة . ولو كان للسان طرفان ، فأذهب أحدهما ، اعتبر بالحروف ، فإن نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش لأنه زيادة :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦١ : بغير قطع .

(٢) ن : إن عدم الكل ، والا فقسط ما انقص ، للأخبار .

(٣) وفي « ٤ / ٣٩٠ » : الصحيحية بدلا من الصحة .

السابع : الأسنان

وفيها الديمة كاملة . وتقسم على ثمانية وعشرين سناً . اثني عشر في مقدم الفم ، وهي ثانية ورابعية ونهاية ، ومثلها من أسفلها : ومتة عشر في مؤخره وهي : ضاحك ، وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل .

ففي المقاديم سبعة دينار ، حصة كل من خمسون ديناراً . وفي المآخر أربعاء دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً . وتستوي البيضاء والسوداء خلقة : وكذا الصفراء وإن جنى عليها (١) . وليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البوابي وفديها ثلث دية الأصلي ، لو قلعت منفردة وقبل : فيها الحكومة ، والأول أظهر : ولو اسودت بالجنابة ولم تسقط فشيئاً منها ، وفيها بعد الإسوداد الثالث ، على الأشهر : وفي إنصداعها ولم يسقط ، ثلثا ديتها ، وفي الرواية ضعف ، والحكومة أشبه .

والدية في المقلوعة مع سنجها ، وهو الثابت منها في اللثة . ولو كسر ما برز عن اللثة ، ففيه تردد . والأقرب أن فيه دية السن : ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم قلع الآخر للسنج ، فعل الأولى دية وعلى الثانية حكومة : ويلتظر بسن الصغير ، فإن نبت لزم الأرش ، وإن لم ينجبت فدية من المشر : وفي الأصحاب من قال : فيها بغير ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف : ولو أثبت الإنسان في وضع المقلوعة عظماً فنبت ، فقلعه قالع قال الشيخ : لا دية ، ويقوى أن فيه الأرش ، لأنه يستصحب أمّا وشيناً (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : لأن الصفرة ليست ميبة .

(٢) ن : والمعلم الذي يضعه موضع السن فينبت ، لا يجب إزالته ، لأنه يكون من البواطن ، فلا ينجس ملاقاه ولا يضر بالصلة ، وإن كان من نجس العين كما يبقي في الطهارة .

الثامن : العنق

وفيه اذا كُسرَ ، فصار الإنسان أصور ، الدية . وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزدراد . ولو زال فلا دية ، وفيه الارش :

التاسع : اللحيان

وهما العظام اللذان يُقال ملتقاهما الذقن ، وينصل طرف كل واحد منها بالإذن ، وفيها الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل ، أو من لا أسنان له . ولو قلعا مع الأسنان فديتان . وفي نقصان المضغ مع الجناية عليها ، أو تصلبها ، الارش .

العاشر : لليدان

وفيها الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وحدّها المعصم : ولو قطعت مع الأصابع ، فدية اليد خمساً دينار ، ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمساً دينار ، ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمساً دينار ، وفي الزائدة الحكومة . ولو قطعت من المرفق أو المنكب قال في المسوط : عندنا فيه مقدر ، محلاً على التهديب (١) . ولو كان له يدان على زند ، وفيها الدية وحكومة ، لأن إحداهما زائدة ، وتُميّز الأصلية : بانفرادها بالبطش ، أو كونها أشد بطشاً . فإن تساويها فاحداهما زائدة في الجملة . ولو قطعها فهي الأصلية الدية ، وفي الزائدة حكومة . وقال في المسوط : ثلث دية الأصلية ، ولعله تشبيه بالسن والاصبع ، فالاقرب الارش : ويظهر لي في الدراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كل واحد نصف الدية .

الحادي عشر : الأصابع

وفي أصابع اليدين الدية . وكذا في أصابع الرجلين ، وفي كل واحدة

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : وهو دية يد ولا بأس به .

عُشر الديمة . وقيل : في الإبهام ثلث الديمة ، وفي الاربع الباقي الثلاثان
بالسوية . ودية كل أصبع مقسومة على ثلاثة أذامل بالسوية ، عدا الإبهام
فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين . وفي الأصبع الزائد ثلاثة أصلية ،
وفي شلل كل واحدة ثلاثة ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل الثالث . وكذا لو
كان الشلل خلقة .

وفي الظِّيلِر اذا لم ينْبَتْ عشرة دنانير . وكذا لو نبت أسود : ولو
نبت أبيض ، كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف ، غير أنها مشهورة
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ،
الثاني عشر : الظاهر

وفيه اذا كُسرَ الديمة كاملة . وكذا لو أصيَبَ فاحدوَدَوب ، أو
صار بحِيث لا يقدر على القعود . ولو صَلَحَ ، كان فيه ثلث الديمة . وفي
رواية ظريف : إن كُسرَ الصَّلَب ، فجُبرَ على غير عيب فئة دينار :
وان عُمْ فألف دينار : ولو كسر ، فشلت الرِّجلان فدية له ، وثلثا دية
لرجلين . وفي الخلاف : لو كسر الصَّلَب فذهب مشيه وجهاه ، فديتان :

الثالث عشر : النخاع

وفي قطعه الديمة كاملة .

الرابع عشر : الثديان

وفيها من المرأة ديتها : وفي كل واحد نصف ديتها : ولو انقطع
لينها ، ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللَّبن فيها وتُعذَرُ نزوله (١) : ولو
قطعها مع شيء من جلد الصدر ، ففيها ديتها وفي الزائدة حُكْمَة . ولو
اجاف مع ذلك الصدر ، لزم دية الثديين والحكومة ودية الجائفة . ولو
قطع الحلمتين ، قال في المبسوط : فيها الديمة ، وفيه إشكال ، من حيث

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : بسبب الجنابة .

أن للدية في الثديين ، والحلمتان بعضها : أما حلمتا الرجل ، ففي الميسوط والخلاف فيها الديبة . وقال ابن بابويه رحمة الله : في حلمة ثديي الرجل ثمن الديبة ، مئة وخمسة وعشرون ديناراً . وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن طريف : وفي إيجاب الديبة فيها بعد . والشيخ أضرب عن روایة طريف ، وتمسك بالحدث الذي مرّ في فصل الشفتين .

الخامس عشر : الذكر

وفي الحشفة فما زاد الديبة وإن استؤصل ، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ ، أو من سُلَّتْ خصيتيه : ولو قطع بعض الحشفة ، كانت دية المقطوع بنسبة الديبة من مساحة الكمرة حسب (١) : ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي (٢) ، كان على الأول الديبة وعلى الثاني الارش . وفي ذكر العِنَبَيْنِ ثلث الديبة ، وفيما قطع منه بحسبه .

وفي الخصيدين الديبة . وفي كل واحدة نصف الديبة . وفي روایة : في اليسرى ثلثا الديبة ، لأن منها الولد ، والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة (٣) . وفي أدرة الخصيدين أربعينات دينار ، فإن فحتج فلم يقدر على المشي فثمان مئة دينار ، ومستنده كتاب طريف غير أن الشهرة تؤيده .

السادس عشر : الشفران

وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وفيها ديتها : وفي كل واحدة نصف ديتها . وتساوي في الديبة السليمة والارتفاع : وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : لا مساحة جميع الذكر ، لأن الديبة تجب بقطع الحشفة حسب .

(٢) ن : من الذكر .

(٣) ن : المصححة أن كل ما في الجسد منه اثنان ، ففيه في كل واحد نصف الديبة ...

وفي إفشاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج ، إن كان بالوظة
بعد بلوغها . ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإنفاق
عليها حتى يموت أحدهما . ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فله المهر
والديمة . وإن كانت مطاؤعة ، فلا مهر ، ولها الديمة . ولو كانت المكرهة
بكرأً ، هل يجب لها أرش البكاراة زائداً على المهر ؟ فيه تردد ، والأشبه
وجوبه ، ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجنابة إما عمد أو شبيه بالعمد .
السابع عشر : الإلitan .

قال في المبسوط : في الاليتين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة
ومن المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها ، وهو حسن
تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين :
الثامن عشر : الرجال

وفيهما للديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وحدّهما منفصل الساق .
وفي الأصابع منفردة دية كاملة . وفي كل إصبع عُشر الديمة .
والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة
أنامل بالسوية : وفي الإبهام على الثنتين . وفي الساقين الديمة : وكذا في
الفخذين : وفي كل واحدة نصف الديمة .

مسائل :

« الأولى » : في الأضلاع مما خالط القلب ، لكل ضلع إذا كسرت
خمسة وعشرون ديناراً . وفيها مما يلي العضدين ، لكل ضلع إذا كسرت
عشرة دنانير :

« الثانية » : لو كسر بعضاً صوصه ، فلم يملك غائطه ، كان فيه الديمة
وهي رواية صليمان بن خالد . ومن ضرب عجانه ، فلم يملك غائطه ولا

ابوله ، ففيه الديه وهي رواية إسحاق بن عمار :

«الثالثة» : في كسر عظم من عضو ، خمس دية ذلك العضو .
 فإن صلح على غير عيب فأربعة أخmas دية كسره . وفي موضعيته رباع
 دية كسره : وفي رصده ثلث دية العضو ، فإن بري على غير عيب فأربعة
 أخmas دية رصده . وفي فكه من العضو بحيث ينحط العضو ثلثا دية العضو :
 فإن صلح على غير عيب ، فأربعة أخmas دية فكه .

«الرابعة» : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الديه : وفي
 كل واحدة منها مقدر عند أصحابها . ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة
 عن طريف ، وهو في الترقة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .

«الخامسة» : من داس بطن إنسان حتى أحدث ، ديس بطنه ،
 أو يقتدي بذلك بثلث الديه ، وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف :

«السادسة» : من افمض بكرأ باصبعه ، فخرق مثالتها ، فلا تملك
 بولها ، فعليه ثلث ديتها - وفي رواية ديتها ، وهي أولى (١) - ومثل
 مهر لمساتها :

المقصد الثاني : في الجنبية على المنافع

وهي سبعة :

الأول : العقل

وفي الديه : وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم ، إذ لا طريق إلى
 تقدير النقصان . وفي المبسوط : يُقدر بالزمان : فلو جُن يوماً وأفاق
 يوماً ، كان الذاهب نصفه : أو جن يوماً وأفاق يومين ، كان الذاهب
 ثلاثة ، وهو تخمين :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٥ : لأنها شيء واحد في الجسد .

ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه بعدم العلم بمحله .
 ولو شجَّه ، فذهب عقله ، لم تتدخل دية الجنائزتين . وفي رواية :
 إن كان هضبة واحدة تدخلنا ، والأول أشبهه . وفي رواية لو ضرب على
 رأسه فذهب عقله *النُّظِير* به سنة ، فان مات فيها *قُبْد* به ، وان بقي
 ولم يرجع عقله ، ففيه الديمة ، وهي حسنة ، ولو جئ فاذهب العقل ودفع
 الديمة ثم عاد ، لم يرجع الديمة لأنَّه هبة مجددة من الله .

الثاني : السمع

وفي الديمة إن شهد أهل المعرفة باليأس . فان *أَمْلَوَا* العود بعد مدة
 معينة ، توقعنا انقضائهما . فان لم يهد ، فقد استقرت الديمة . ولو أكذب
 المجنى عند دعوى ذهابه ، أو قال : لا أسمع ، اعتبرت حاله عند الصوت
 العظيم والرعد القوي ، وصيغ به بعد استغفاره . فان تتحقق ما ادعاه ، وإلا
 أحلف القسامه ، وحكم له . ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الديمة .
 ولو نقص سمع إحداهما ، قيس إلى الأخرى ، لأن تسد الناقصة
 وتطلق الصحيحة ، ويصح به حتى يقول : لا أسمع ، ثم يعاد عليه ذلك
 مرة ثانية ، فان تساوت المسافتان صدُّق (١) . ثم تطلق الناقصة وتُسَدَّد
 الصحيحة ، ويعتبر بالصوت حتى يقول : لا أسمع ، ثم يكرر عليه الإعتبار
 فان تساوت المقادير في سماعه ، فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ،
 ويلزم من الديمة بحسب النهاوت .

وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ، ويصدق مع التساوي
 ويكذب مع الاختلاف .

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديبيان . ولا يقاس السمع في الريح

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : بل لا يحتاج هنا الى إعادة ، لأن قوله هنا لا أسمع
 وهو يسمع ، ضرر عليه .

بل يقوى سكون الماء :

الثالث : في ضوء العينين

وفيه الديمة كاملة . فان ادعى ذهابه ، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة ، أو رجل وامرأتان ، إن كان خطأً أو شبيه عمد ، فقد ثبت للدعوى : فان قالا : لا يُرجى عوده ، فقد استقرت الديمة وكذا لو قالا : يُرجى عوده ، لكن لا تقدير له . أو قالا : بعد مدة معينة فانقضت ، ولم يعد ، وكذا لو مات قبل المدة . أما لو عاد ففيه الارش :

ولو اختلفا في عوده ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه : وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، احلف القسامه وقضى له . وفي رواية تقائل بالشمس ، فان كان كما قال بقيتها مفتوحةتين : واو ادعى نقصان أحداهما ، قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل في السمع : ولو ادعى النقصان فيها ، قيست الى عيني من هو من ابناء مسنن ، والزم الجانبي التفاوت بعد ظهوار بالامان . ولا تقاس عين في يوم غيم ، ولا في ارض مختلفة الجهات : ولو قلع عيناً ، وقال : كانت قائمة (١) ، وقال المجني عليه كانت صحيحة ، فالقول قول الجانبي مع يمينه . وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه ، لأن الاصل الصحة (٢) ، وهو ضعيف ، لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة ، واستحقاق الديمة والقصاص منوط بهيقن السبب ، ولا يقين هنا لأن الاصل ظن لا قطع (٣) .

الرابع : الشم

وفيه الديمة كاملة : وإذا ادعى ذهابه عقب الجنابة ، اعتبر بالأشياء

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لا ضوء لها .

(٢) ن : في العين .

(٣) ن : مع تعارض قولهما ، وهو الفارق بين المقام وبين ما سبق في لسان الطفل .

اللطيبة والمنفعة ، ثم يستظهر عليه بالقصامة ويقضى له ، لانه لا طريق الى
البيضة : وفي رواية يُحرق له حراق وبقرب منه ، فان دمعت عيناه وتحتى
أنفه ، فهو كاذب : ولو ادعى لقص الشم ، قيل : يخلف اذ لا طريق له
إلى البيضة ، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده . ولو أخذ دبة الشم
ثم عاد ، لم بُعد الدبة (١) : ولو قطع الأنف ، فذهب للشم ، فديقان (٢).
الخامس : الذوق

يمكن ان يقال : فيه الدبة لقوتهم عليهم السلام : كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدبة . ويرجع فيه عقيب الجنابة ، الى دعوى المجنى عليه
مع الإسناظهار بالآيمان : ومع النقصان ، يقضي الحاكم بما يحسم الممتازة تقريراً .
السادس : * اصابة تعذر الإنزال *

لو اصيب ، فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع ، كان فيه الدبة .

السابع : * سلس البول *

قيل : في سلس البول الدبة ، وهي رواية غياث بن ابراهيم ، وفيه
ضعف : وقيل : إن دام الى الليل ، ففيه الدبة . وان كان الى الزوال ،
ففيها الدبة : والى ارتفاع النهار ، فنلث الدبة . وفي الصوت ، الدبة كاملة (٣).

المقصد الثالث : في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان : الحارصة ، والدامية ، والمتلاحة ، والسمحاق ، والموضحة
والماشمة والمنقلة ، والمأومة :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لانه هبة من الله بعد تيقن ذهابه .

(٢) ن : لأن الشم منفعة ، لا تلازم بينها وبين الأنف ، وليس كالصوت لو قلعت
العين ، فان الدبة واحدة .

(٣) ن : المراد ذهاب الصوت ، بحيث لا يسمع ؛ ولا دبة للكلام حينئذ ، لأن
ذهابه من لوازيم ذهاب الصوت ، كالضوء والعين .

أما الحارضة :

فهي التي تغشّر الجلد ، وفيها بغير ، وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ :
نعم ، والرواية ضعيفة ، والأكثرون على ان الدامية غيرها ، وهي رواية
منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وأما الدامية :

ففي الدامية - اذن - بغيران ، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً .

وأما الملاحة :

فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، ولا تبلغ السمحاق ، وفيها ثلاثة
أبعيرة . وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارضة ، فالباضعة
والملاحة واحدة . ومن قال : الدامية والحارضة واحدة ، فالباضعة
غير الملاحة :

وأما السمحاق :

فهي التي تبلغ السمحاق ، وهي جلدة ملتحمة للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .

وأما الموضحة :

فهي التي تكشف عن وضوح العظم ، وفيها خمسة أبعرة :

فروع

لو اوضحة اثنين ، ففي كل واحدة خمس من الابل : ولو وصل
الجاني بينها ، صارت واحدة ، كما لو اوضحة ابتداءه وكذا لو سرتا ،
فذهب ما بينها ، لأن المراية من فعله : ولو وصل بينها غيره ، لزم
الاول دينان ، والواصل ثالثة ، لأن فعله لا يبني على فعل غيره . ولو
وصلها المجنى عليه ، فعل الاول دينان ، والواصلة هدر : ولو اختلفا
فقال الجندي : اذا شفقت بينها ، واذكر المجنى ، فالقول قول المجنى عليه

مع يمينه ، لأن الاصل ثبوت الديتين ، ولم يثبت المسقط . وكذا لو قطع
يديه ورجليه ، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندماج . واختلافا ، فالقول
قول الاولى مع يمينه . ولو شجه واحدة ، واختلفت مقدارها (١) ، أخذ
دية الأهلغ ، لأنها لو كانت كلها كذلك ، لم تزد على ديتها . ولو شجه
في عضوين (٢) ، كان لكل عضو دية على انفراده ، ولو كان بضرره
واحدة . ولو شجه في رأسه وجبهته ، فالاقرب أنها واحدة ، لأنها
عضو واحد (٣) .

وأما الهاشمة :

فهي التي تهشم العظم ، وديثها عشر من الابل ارباعاً إن كان خطأً
وأثلاطاً إن كان شبيه العمد ، ولا قصاص ففيها . ويتعلق الحكم بالكسر ،
وان لم يكن جرح . ولو أوضحته الثنتين ، وهشمة فيها ، واتصل الهشم
باطناً ، قال في المسوط : هما هاشتان ، وهو قوله

وأما المنشلة :

فهي التي توجب الى نقل العظم ، وديتها خمسة عشر بغيراً ، ولا فصاصل فيها ، وللمجني عليه ان يقتصر في قدر الموضحة ، ويأخذ دية ما زاد ، وهو عشر من الابل :

(١) التوضيحة ٤٦٨ : فطرف منها بلغ العظم ، وطرف خدش الجلد مثلاً .

(٢) ن : ولم تتصل الشجتان .

(٣) ن : بل لأنها شجة واحدة ، فالمدار على الاتصال ؟ فمه تعد شجة واحدة وإن عمت عضوين ، كالعنق والظهر مثلاً ، ومع الانفصال تعد شجتين ، وإن كانتا في حضور واحد وحصلتا ببشرية واحدة ، لأن المدار صدق التعدد والاتحاد . وكلام المصنف هنا ينافي أخره أوله ، لانه جعل أولاً مدار التعدد وعدمه ، الاتصال وعدمه ؛ وأخيراً جعل المدار تعدد العضو وعدمه .

وأمام الأمة :

فهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخربطة التي تجمع الدماغ ، وفيها
ثلث الديبة ، وهو ثلاثة وثلاثون بغيراً .
وأما الدامغة :

فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة . ولا قصاص في المأومة
لان السلامة معها غير غالبة . ولو أراد المجنى عليه ان يقتضي في الموضحة
ويطالب بدية الزائد ، جاز ، والزيادة ثمان وعشرون بعيرآ . قال في
المه�وط : وثلاث بعير ، وهو بناء على ان ما في المأومة ثلاثة وثلاثون وثلث
ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل . ولو جنى عليه موضحة ، فأتعها
آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأومة ، فعلى الاول خمسة ، وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمقللة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأومة ثمانية عشر بعيرآ :

ومن لواحق

هذا الباب

مسائل

« الأولى » : دية النافذة في الانف ثلث الديمة ، فان صلحت فخمسن الديمة مئتا دينار . ولو كانت في أحد المخررين الى الحاجز ، فعشرين الديمة .

«الثانية» : في شق الشفتين حتى تبدو الامنان ثلث ديتها ، ولو
برأيا فخمس ديتها . ولو كان في إحداهما ، فثلث ديتها ، ومع البرء
خمس ديتها .

« الثالثة » : الجائفة هي التي تصل الى الجوف ، من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ، وفيها ثلث الديمة ، ولا قصاص فيها : ولو جرح في عضو ثم أجاف ، لزمه دية الجرح ، ودية الجائفة ، مثل أن يشق الكيف حتى يحاذى الجنب ، ثم يجففه .

فروع

لو أجافه واحد ، كان عليه دية الجائفة . ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد ، فعليه التعزير حسبه وإن وسعها باطنًا أو ظاهرًا ، ففيه الحكومة . ولو وسعها فيها ، فهي جائفة أخرى كما لو انفردت . ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل . ولو خبّط فتقّتها آخر ، فإن كانت بحالها لم تلائم ، ولم يحصل بالفقق جنابة ، قال الشيخ رحمه الله : فلا أرش ويعزز ، والأقرب الارش ، لأنّه لا بد من أذى ، ولو في الخياطة ثانية . ولو التحريم البعض فيه الحكومة . ولو كان بعد الاندماج ، فهي جائفة مبتكرة ، فعليه ثلث الديمة . ولو أجافه اثنين ، فثلثا الديمة . ولو طعن في صدره فخرج من ظهره ، قال في الميسوط واحدة ، وفي الخلاف : اثنان ، وهوأشبه^(١) . « الرابعة » : قبل : اذا نفذت نافذة ، في شيء من اطراف الرجل ففيها مئة دينار :

« الخامسة » : في إحرار الوجه بالجنابية دينار ونصف ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير ، وكذا في الإسوداد عند قوم . وعند الآخرين ستة دنانير ، وهو أولى ، لرواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وما فيه من زيادة النكابية : قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن ، على النصف^(٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : لنفوذها الى الجوف من الجانبين .

(٢) ن : من ديتها اذا صارت في الوجه ، ولا يأس به بعض الاخبار .

«السادسة» : كل عضو ديته مقدرة ، ففي شلله ثلثا ديته ، كاليدين والرجلين والأصابع . وفي قطعه بعد شلله ، ثلث ديته .

«السبعين» : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس (١) .

«الثانية» : المرأة تساوي الرجل في دبات الأعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة . ففي الإصبع مثلاً ، وفي الاثنين مثنا ، وفي الثلاث ثلاثة ، وفي الأربع مثنان : وكذا يُقتصر (٢) من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد ، حتى تبلغ الثالث ، ثم يقتصر مع الرد :

«الحادية» : كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح ، فيه من المرأة ديتها . وكذا من الذي ديته ، ومن العبد قيمته . وما فيه مقدر من الحر ، فهو بنسبة من دية المرأة والذمي وقيمة العبد (٣) .

«العاشرة» : كل موضع قائمًا : فيه الأرش والحكومة ، فيها واحد والمعنى أنه يُقْوَم صحيحًا لو كان ملوكًا (٤) ، ويُقْوَم مع الجنابة ، ويُنْسَب إلى القيمة (٥) ، ويؤخذ من الديمة بحسبه (٦) : وإن كان

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالتي في اليد أو في الرجل على النصف منها في الرأس وهكذا ، وما لا عظم فيه ، ففيه الحكومة أن لم يبلغ الشلل ، وإن بلغه فثلثا ديته .

(٢) ن : لها .

(٣) ن : غير أن في المرأة فيه نفس المقدار ، حتى يبلغ الثالث ، فترجع إلى النصف من الرجل .

(٤) ن : أي والمعنى أنه يفرض الحر ملوكًا ، ويُقْوَم صحيحًا لو كان ملوكًا قيمة كذا «بتصرف» .

(٥) ن : الأولى ، فينظر هل نقص ثلثا أو أزيد أو أقل ؟ .

(٦) ن : فيؤخذ ثلثها إن كان نقص ثلث القيمة ، وهكذا .

المجنى عليه مملوكاً ، أخذ مولاه قدر النقصان (١) :
 « الحادية عشرة » : من لا ولی له ، فالإمام عليه السلام ولی دمه
 يقتضي إن قتل عمداً ؛ وهل له العفو ؟ الأصح : لا ؛ وكذا لو قتل خطأ
 فله استيفاء الديمة ، وليس له العفو ؛

النَّظَرُ الرَّابِعُ

في : اللواحق

وهي أربعة :

الاول : في الجنين

ودية الجنين المسلم الحر مئة دينار ، اذا تم ولم للجها الروح ، ذكرأ
 كان أو انثى ، ولو كان ذمياً ، فعشرون دية أبيه . وفي رواية السكوني ،
 عن أبي جعفر ، عن علي عليهما الصلاة والسلام ، عشرون دية أمه ، والعمل
 على الاول . أما المملوك ، فعشرون قيمة امه المملوكة . ولو كان الحمـل
 زائداً عن واحد ، فلكل واحد دية ، ولا كفاراة على الجنـي (٢) : ولو
 وليت فيه الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للانثى : ولا تنجـب إلا مع
 تيقـن الحـيـة ، ولا اعتبار بالسـكونـ بـعـدـ الـحـرـ كـةـ ، لـإـجـمـالـ كـوـنـهـ عـنـ رـبـحـ.
 ونجـبـ لـكـفـارـةـ هـنـاـ مـعـ مـبـاشـرـةـ الجـنـيـةـ .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالعبد يكون اصلاً يقاس عليه الحر ، وفي المقدرات
 الحر اصل للعبد ، وقد سبق ذلك مراراً .

(٢) ن : القاتل للجنين قبل ولوج الروح ، لانه لا يصدق انه قتل نفساً .

ولو لم تم خلقته ، ففي دينه قولان : أحدهما غرّة (١) ، ذكره في المبسوط ، وفي موضع آخر من الخلاف ، وفي كتابي الأخبار « والآخر وهو الأشهر » توزيع الديمة على مراتب النقل ، وفيه عظيماً ثمانون (٢) ، ومضافة متون ، وعلقة أربعون .

ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة : وجوب الديمة ، وانقضاء العدة ، وصيغة الأمومة أم ولد . ولو قيل : ما الفائدة ، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة ، التي يمنع منها الإستيلاد .

أما النطفة : فلا يتعلق بها إلا الديمة ، وهي عشرون ديناراً بعد إلقاءها في الرحم . وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة ، وهو بعيد (٣) وقال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحسب ذلك . وفسره واحد : لأن النطفة ت Mukth عشرين يوماً ، ثم تصير علقة .

وكذا ما بين العلقة والمضحة ، فيكون لكل يوم دينار ، ونحو نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكتوب بين النطفة والعلقة أربعون يوماً . وكذا بين العلقة والمضحة . روى ذلك : سعيد (٤) بن المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . . . و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام . . . وأبو جرير القمي عن موسى عليهما السلام . وأما العشرون فلم نقف بها على رواية . ولو سلمنا المكتوب الذي ذكره ، من أين لنا ؟ إن التفاؤت في الديمة مقسوم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : أي عبد وأمة .

(٢) ن : أي فيه إذا صار عظيماً ثمانون ديناراً .

(٣) ن ٤ / ٤٧١ : لانه لا يعد ولداً ، ووصفه لا يعد ولادة ، ولذا لا تخرج بوضع النطفة من العدة .

(٤) وفي « ٤٨ / ٣٩٧ » : سعد بحذف الياء .

على الايام ؟ غاية الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك ، إلى ما رواه يونس الشيباني ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « ان لكل قطرة نظير في النطفة دينارين » : وكذا كل ما صار في العلاقة شبه العرق من المحم يزاد دينارين . وهذه الاخبار وان توقفت فيها ، لا خطر ارب النقل او ضعف الناقل ، فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل .

ولو قتلت المرأة ، فمات معها جنین ، فدية المرأة ونصف الديتين للجنين ، إن جهل حاله . ولو علم ذكرآ فديتها ، او اثنى فديتها . وقيل : مع الجهة لا يستخرج بالقرعة لانه مشكل ، ولا إشكال مع وجود ما يُصار اليه من النقل المشهور (١) . ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبباً ، فعليها دية ما ألقته . ولا تنصيب لها من هذه الدية . ولو أفرزها مفزع فألقته ، فالدية على المفزع .

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الأقرب فالأقرب . ودية أعضائه وجراحاته ، بنسبة ديته . ومن أفرز مجاهماً فعزل ، فعل المفزع عشرة دنانير : ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تاذن ، قبل : يلزمها عشرة دنانير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يجب أما العزل عن الأمة فجائز ، ولا دية وإن كرهت .

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة ، عند الجنابة (٢) لا وقت الإنقاء :

فروع

لو ضرب النصرانية حاماً، فأسلمت وألقته، لزم الجناني دية

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : الدال على انه مع الجهة ، انه ذكر أو اثنى أو متعدد على الجناني نصف دية ذكر ونصف دية اثنى .

(٢) ن : لانه وقت ضمان الجناني لنقص الجنين أو تلفه .

الجنين المسلم ، لأن الجنابة وقعت مضمونة ، فالاعتبار بها حال الاستقرار:
ولو ضرب الحرية ، فاسلمت وألقته ، لم يضمن لأن الجنابة لم تقع
مضبوطة ، فلم يضمن سريتها :

ولو كانت أمة ، فأعنت وألقته ، قال الشيخ : للمولى أقل الأمراء
من عشر قيمتها وقت الجنابة أو الديبة ، لأن عشر قيمة إن كان أقل
فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى ، فيكون لوارث الجنين وإن كانت
ديبة الجنين أقل ، كان له الديبة ، لأن حقه نقص بالعنق . وما ذكره (١)
بناءً على القول بالفُرْسَة (٢) ، أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة
أكثر من دية جنين الحرية . وكلما تقدير بن ممنوع ، فإذا ذُر له عشر قيمة
أمهه يوم الجنابة على التقديرين .

ولو ضرب حاملاً خطأً ألقت ، وقال الولي كان حيًّا ، فاعترف الجناني
ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي ، وضمن المعترف ما زاد ، لأن العاقلة
لا تضمن اقراراً . ولو أنكر (٣) واقام كل واحد ببيانه ، قد منا ببيانه
الولي ، لأنها تتضمن زيادة (٤) .

ولو ضربها فألقاها ، فاتت عند سقوطه ، فالضارب قاتل يُقتل إن
كان عمداً ، وضمن الديبة في ماله إن كان شبيهاً ، وضمنها العاقلة إن
كان خطأً . وكذا لو بقي ضممتاً ومات ، أو وقع صحيحاً وكان مِمْنَ لا
يعيش مثله ؛ وتلزم الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ،
ولو ألقته حيًّا فقطنه آخر ، فإن كانت حياته مستقرة ، فالثاني قاتل

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : إنما يصح .

(٢) ن : في دية الجنين ، فالفرة قد تزيد قيمتها على العشر وقد تنقص .

(٣) ن ٤ / ٤٧٣ : الجناني حياته .

(٤) ن : وهي الحياة .

ولا ضمان على الأول ويُعَزَّر وإن لم تكن مسقفة (١)، فالاول قاتل
والثاني آثم يُعَزَّر لخطأه . ولو جُهِّلَ حاله حين ولادته ، قال الشيخ:
سقط القود للإحتمال ، وعليه الديبة .

ولو وطئها ذمي ومسلم لشبيهة في طهر واحد، فسقط بالجنابة
أقع بين الواطئين، والزم الجناني بنسبية دية من أصلح به.
ولو ضر بها، فألفت عضواً كالمي، فإن ماتت (٢)، لزمه ديتها
ودية الحمل (٣). ولو أفت أربع أيدي، فدية جنين واحد، لإحتمال
أن يكون ذلك واحد ولو ألفت العضو، ثم أفت الجنين ميتاً، دخلت
دية العضو في ديتها. وكذا لو ألمته حيآفات.

ولو سقط وحياته مستقرة ، ف فمن دية اليد حسب . ولو تأخر سقوطه ، فإن شهد أهل المعرفة أنهـا يـد حـي ، فنصف دـيـته ، وإلا فنصف المـائـة .

مسائِلان

« الأولى » : دية الجنين إن كان عمداً وشبيه العمد ، ففي مال الجناني : وإن كان خطأً ، فعلى العاقلة ، وتوسّطه في ثلاثة سنين : « الثانية » : في قطع رأس الميت المسلم الحر مئة دينار . وفي قطع جوارحه بحساب ديته . وكذا في شجاجه وجراحه . ولا يرث وارثة منها شيئاً ، بل تصرف في وجوه القرُب عنه ، عملاً بالرواية . وقال عَلَم الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال .

(١) التوضيـخ ٤ / ٤٧٣ : بـان صـار فـي النـزع بـشـبـب جـنـاـية الـأـول .

(٢) ن : الام بذلك .

(٣) ن : تماماً ، لأن اليد التامة تدل على تمامه .

الثاني في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة :

الاول : ما يُؤكل

كالغنم والبقر والأبل ، فن أتلف شيئاً منها بالذكاة ، لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً . وهل مالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قبل : نعم ، وهو اختيار الشعixin رحمها الله تعالى ، نظراً إلى إتلاف أهم منافعه ، وقبل : لا ، لأنه إتلاف لبعض منافعه في ضمن التالف ، وهو أشبه ، ولو أتلفه لا بالذكاة ، لزمه قيمته يوم إتلافه . ولو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والشعر والأور والريش ، فهو للهالك ، بوضع من قيمته . ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللهاك الأرش (١).

الثاني : ما لا يُؤكل لحنه ويصبح ذكانه

كالنمر والأسد والفهد ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش ، لأن له قيمة بعد التذكرة . وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه ، مع استقرار حياته . وإن أتلفه لا بالذكاة ، ضمن قيمته حياً .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة

ففي كلب الصيد أربعون درهماً . ومن الناس من خصته بالسلوقي ، وقوفاً على صورة الرواية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلب الصيد أنه يُقوم . وكذا كلب الغنم ، وكلب الحائط والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقبل : عشرون درهماً ، وهي رواية ابن

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : والأخبار التي عينت قدرأ المعين ، محمولة على أن المراد الأرش .

فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها
لكن الأولى أصح طریقاً .

وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً ، ولا أعرف المستند (١) .
وفي كلب الزرع قفيز من البُرُّ ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
وغيرها . ولا يضمن قاتلها شيئاً . أما ما يملكون الذمي كالخنزير ، فهو يضمن
بقيمته عند مستحلمه : وفي الجنابة على أطرافه الأرش :

مسائل

« الأولى » : لو اتلف الذمي خرآ أو آلة هو ، ضمنها المتلف ،
ولو كان مسلماً . ويشترط في الضمان الإستئثار : ولو أظهراها الذمي ، لم
يضمن المتلف : ولو كان ذلك مسلماً ، لم يضمن العجاني على التقديرات (٢) .
« الثانية » : اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ، ضمن صاحبها :
ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السكوني ، وفيه ضعف
[وهارون بن حمزة وأبي بصير] (٣) . والأقرب اشتماط الفقريط في موضع
الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

« الثالثة » : روی عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : أنه قضى
في بغير بين أربعة ، عَقْلَهُ أَحَدُهُم ، فوقع في بئر فانكسر « أن على
الشركاء حصة » لأنه حفظ ، وضيّع الباقيون (٤) .

« الرابعة » : دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل . أما لو غصب

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : وعلمه للحمل على كلب الفنم ، لتساويهما في النفع ،
ولبعض المراسيل مع الشهرة .

(٢) ن : كما سبق في الفصل .

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في « ٤٩ / ٤٩ » ، بل في « ٤ / ٤٧٤ »
و « ب ٤ / ٤١٩ » ؛ والجملة غير متناسقة ، والظاهر أن الجملة هكذا : وفيه ضعف
بس : وهارون بن حمزة وأبي بصير .

(٤) ن : وهي قضية في واقعة ، فالمدار التضييع .

أحددها وتلف في يد الملاصب؛ ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدار.

الثالث في كفاورة القتل

يُحْبَب كفارة الجمْع بقتل العَمَد ، والمرتبة بقتل الخطأ ، مع المباشرة
لَا مع التسليب . فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ، في
غير ملكه فعُثِرَ عَلَى فَهْلَكَتْ بِهَا ، ضَمِنَ الدِّيَةَ دُونَ الْكُفَّارَةِ .
وَتُحْبَب بقتل المسلم ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ اتْنِي ، حَرَّاً أَوْ عَبْدَّاً . وَكَذَا تُحْبَب
بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَعَلَى الْمَوْلَى بِقَتْلِ عَبْدِهِ .
وَلَا تُحْبَب بقتل الكافر ، ذَمِيًّا كَانَ أَوْ مَعاهِدًّا ، اسْتِنادًا إِلَى البراءة الأصلية .
وَلَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِ وَلَا ضَرُورَةَ ،
فِعلْمِهِ الْقَوْدَ وَالْكُفَّارَةُ .

قال الشيخ : ضمن الدية والكافارة ، لأنّه لا قدرة للأسير على التخلص ، وفيه تردد . ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفاره ، وإذا قبل من العائد الدية ، وجبت الكفاره قطعاً . ولو قتل قوداً ، هل يجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لا يجب ، وفيه إشكال ينشأ من كون الجنابة سليماً :

الرابع : في العاقلة

والنظر في تعين محل ، وكيفية التقسيط ، وبيان المواحق .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٥ : أي ولو كان المسلم المقتول - بظن أنه كافر - أسيأ
فأيدي الكفارة .

أما الحال :

فهو : العصبية ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام .
وضابط للعصبية : من يتقرب بالأب ، كالاخوة وأولادهم ، والعمومة
وأولادهم . ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال . وقيل : هم
الذين يرثون دية القاتل او قتل . وفي هذا الإطلاق وهم ، فان الديمة يرثها
الذكور والآذاث ، والزوج والزوجة ، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين .
ويختص بها الأقرب فالأقرب ، كما تُورّث الأموال . وليس كذلك العقل
فإنه يختص بالذكر من العصبية ، دون من يتقارب بالأم ، ودون الزوج
والزوجة ، ومن الأصحاب من خص به الأقرب من يرث بالتسمية . ومع
عدمه ، يشترك في العقل بين من يتقارب بالأم ، مع من يتقارب بالأب أثلاً .
وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
وفي سلمة ضعف (١) . وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في
الميسوط وفي الخلاف : لا ، والأقرب دخولهما ، لأنهما أدنى قوته (٢) ،
ولا يشركهما القاتل في الضمان .

ولا يعقل المرأة ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، وإن ورثوا من الديمة
ولا يتحمل الفقير شيئاً . وبعتبر فقره عند المطالبة ، وهو حول الحول
ولا يدخل في العقل أهل الديوان ، ولا أهل البلد ، إذا لم يكونوا عصبة
وفي رواية سلمة ، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل ، مع فقد القرابة ،
ولو قتل في غيره ، وهو مطرح . ويقدم من يتقارب بالأبوبين ، على من
الفرد بالأب .

ويعقل المولى من أعلى ، ولا يعقل من أسفل (٣) . وتحمل العاقلة

(١) التوضيح ٤٧٦ / ٤ : لانه تبرى ، فإذا العقل مختص بالعصبية التي سبق بيانها .

(٢) ن : فيشملهم لفظ العصبية الواردة في جملة من الاخبار .

(٣) ن : وقد سبق بيان ولادة العتق وضامن المجريرة في المواريث .

دية الموضحة فما زاد قطعاً . وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف :
نعم ، ومنع في غيره ، وهو المروي ، غير أن في الرواية ضعفاً . وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، كل سنة عند انسلاخها ثلاثة ، زامة كانت الدية أو ناقصة ، كدية المرأة ودية الذمي ،

أما الأرش فقد قال في المبسوط : يُسْتَأْدِي في سنة واحدة عند انسلاخها ، إذا كانت ثلث الدية فما دون ، لأن العاقلة لا تعقل حالاً ، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية (١) لا بالأرش . قال (٢) : ولو كان دون الثلاثين ، حل الثالث الأول عند انسلاخ الحول ، والباقي عند انسلاخ الثاني . ولو كان أكثر من الديمة ، كقطع يدين وقلع عينين ، وكان لاثنين ، حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية . وإن كان لواحد ، حل له الثالث ، لكل جنائية سدس الديمة ، وفي هذا كله إشكال الأول .

ولا تعقل العاقلة ، إقراراً ولا صلحاً ولا جنائية عمده ، مع وجود القاتل ، ولو كانت موجبة للدية ، كقتل الأب والده ، أو المسلم الذمي ، أو الحر المملوك . ولو جنى على نفسه خطأ ، قتلاً أو جرحاً ، طلَّ ولم يضمه العاقلة .

وجنائية الذمي في ماله ، وإن كانت خطأ دون عاقلته . ومع عجزه عن الديمة ، فعاقلته الإمام ، لأنه يؤدي إليه ضررها .

ولا يعقل مولى المملوك جنائيته ، قيئناً كان أو مدبراً أو مكتوباً أو مستولدة ، على الأشبه .

وضامن الجريمة يعقل ، ولا يعقل عنه المضمون . ولا يجتمع مع

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٦ : لأنها مورد الدليل .

(٢) ن : الشيخ .

عصبية ، ولا معتقد ، لأن عقده مشروط بجهالة اللبيب وعدم المولى . لعم لا يضمن الإمام مع وجوده ويسره ، على الأشهـ (١) :
أما كيفية التقسيـ :

فإن للدية تجب لإتداء على العاقلة ، ولا يرجع بها على الجاني ،
على الاصح .

وفي كيفية التقسيط قولان : أحدهما على الغني عشرة قراريط ، وعلى الفقير خمسة قراريط ، إقتصاراً على المُعْفَق : والآخر يقسّطها الامان على ما يراه ، بحسب أحوال العاقلة ، وهو أشبهه . وهل يجمّع بين القريب والبعيد ؟ فيه قولان : أشبههما الترتيب في التوزيع :

وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة ؟ الاشبه : نعم ، مع زيادة
الديبة عن العصبة : ولو اتسعت ، أخذت من عصبة المولى : ولو زادت
فعلى مولى المولى ، ثم عصبة مولى المولى . ولو زادت الديبة عن العاقلة
أجمع ، قال الشيخ : يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الديبة ديناراً
وله أخ ، أخذ منه عشرة قراريط ، ولباقي من بيت المال . والاشبه إلزام
الاخ بالجميع ، إن لم يكن عاقلة سواه ، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم
العاقلة أو عجزهم عن الديبة (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : وقد سبق جميع ذلك في المواريث وغيرها .

(٢) ن : فاذن تقسط الديه على اقرب مرتبة من العصبة ، الفنى نصف دينار مقسط على ثلاث سنوات ، والمتوسط حاله ربم دينار مقسط أيضاً على ثلاث سنوات ، والفقير لا شيء عليه ؛ فان زاده من الديه شيء ، قسط على المرتبة الثانية من العصبة ؛ وهكذا مرتبة بعد مرتبة على هذا التقسيط ؛ فان لم تف جميع المراتب بهذا التقسيط ، قسط الزائد على جميع مراتب العصبة بالسوية ؛ فان كانت مراتب العصبة كلهم فقراء ، فعل الموالى مرتدين كالعصبة ؛ ومع فقرهم فعل الامسام ؛ هذا هو الاقرب لترتيب ميراث الولاء .

ولو زادت العاقلة عن الدية ، لم يختص بها البعض (١) ، وقال الشيخ : يختص الامام بالعقل من شاء ، لأن التوزيع بالشخص يشق ، والاول أنساب بالعدل . ولو غاب بعض العاقلة ، لم يختص بها الحاضر . وابتداء زمان الناجيل من حين الموت :

وفي الطرف من حين الجنابة ، لا من وقت الاندماج . وفي السراية من قت الاندماج ، لأن موجها لا يستقر بذاته . ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم : اذا حال الحول على موسر ، توجهت مطالبه . ولو مات لم يسقط ما لزمه ، ويبقى في تركته . ولو كانت العاقلة في هاد آخر ، كوطب حاكمه بصورة الواقعه ليوزعها ، كما لو كان القاتل هناك : ولو لم يكن عاقلة ، أو عجزت عن الدية ، أخذت من الجاني : ولو لم يكن له مال ، أخذت من الامام : وقبل : مع فقر العاقلة أو عدمها ، تؤخذ من الامام دون القاتل ، والأول مروي :

ودية الخطأ شبيه العمد ، في مال الجاني ، فان مات أو هرب ، قبل : تؤخذ من الأقرب للبيه ، من ورث ديته . فان لم يكن فن بيت المال : ومن الأصحاب من قصرها على الجاني ، وتوقع مع فقره يُسره ، والأول أظهر :

واما اللواحق

وسائل

« الاولى » : لا يعقل الا من عُرِفَ ككيفية انتسابه الى القاتل :
ولا يكفي كوله من القبيلة ، لأن العلم بالتسابه الى الاب ، لا يستلزم العلم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : بل تقسّط على حسب حالم .

بكيفية الانساب . والعقل مبني على التصنيف ، خصوصاً على القول بهتقديم الاولى .

«الشائنة» : لو أقرَّ بنسب مجهول ، الحقناء به . فلو ادعاه الآخر وأقام البيينة ، قضينا له بالنسب ، وأبطلنا الاول . فلو ادعاه ثالث ، واقام البيينة انه ولد على فراشه ، قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب (١) :

«الثالثة» : لو قتل الاب ولده عمداً ، دفعت الديمة منه الى الوارث ولا نصيب للاب . ولو لم يكن وارث ، فهي للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأً ، فالديمة على العاقلة ويرثها الوارث . وفي توريث الأب هنا قولهان : ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلنا : الاب لا يرث ، فلا دية : وإن قلنا : يرث ، ففي أخذه من العاقلة (٢) تردد (٣) : وكذا البحث او قتل الولد أباً خطأً .

«الرابعة» : لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا اتلاف مال ، ويختص بضم العاجنة على الآدمي حسب .

«الخامسة» : لو رمى طائراً وهو ذمي ، ثم أسلم ، فقتل السهم مسلماً ، لم يعقل عنه عصبيته من الديمة لما بيته (٤) ، ولأنه أصاب وهو مسلم (٥) . ولا عصبيته المسلمين ، لأنه رمى وهو ذمي ، ويضمن الديمة في ماله : وكذا لو رمى مسلماً طائراً ، ثم ارتد فاصاب مسلماً ، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمين من عصبيته ، ولا الكفار : ولو قيل : يعقل ذمي عصبيته المسلمين ، كان حسناً ، لأن ميراثه لهم على الاصح :

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٨ : لما سبق في تعارض النظائر .

(٣) ن : ليروثها الاب القاتل .

(٢) ن : أوجهه العدم ، لأن العقل شرع للدفع عن القاتل لا له .

(٤) ن : من أنه لا عقل بين أهل الذمة .

(٥) ن : والمسلم لا يعقل الذمي ، ولا يعقله الكافر .

خاتمة

وحيث أتينا بما قصدناه ، ووفينا بما وعدناه ، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تعدد الادهار
وتعدد الآراء ، من المتمسكون بمذهب أعلم العلماء استحقاق العلاه ، وأكرم النجباء
إغراقاً في شرف الامهات والاباء ، المترzin من مشكاة الصياغ ، المتفرجين عن خاتم
الأنبياء وسيد الأوصياء .

وأظهر عظاء الأنعام فهماً وبياناً ، واكثر علماء الإسلام علمًا وهرفاناً ، المخصوصين
بالبنوة من منصب النبوة ، المختارين للإمامية من فروع صاحب الأخوة .
الذين أمر الله سبحانه بموتهم ، وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك
بهم ، والعمل بسننهم .

حتى قرنهما بالكتاب المجيد ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،
تنزيل من حكيم حيد .

ونسأله أن يقبحنا سالكين لمحجتهم ، مسكون بمحجتهم ، وأن يجعلنا من خلصاء
شيعتهم ، الداخلين في شفاعةهم ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .
والحمد لله رب العالمين ، وصل الله على سيد المرسلين محمد وآلـه الطاهرين .

فهرست

محتوى الكتاب «

كتاب القضاء

- النظر الاول - في للصفات
النظر الثاني - في الآداب

٧٢ ١ - المستحبة
٧٤ ٢ - المكرورة

- النظر الثالث - في كيفية الحكم
الاول : في وظائف القاضي ٨٠
الثاني : في مسائل متعلقة بالدعوى ٨٢
الثالث : في جواب المدعى عليه ٨٣
الرابع : في كيفية الاستخلاف ٨٧

- النظر الرابع - في أحكام الدعوى
الاول : في المقدمة ١٠٦
الثاني : في المقاصد ١١٠
١ - الاختلاف في دعوى الملاك ١١٠
٢ - في الاختلافات في العقود ١١٣
٣ - في دعوى المواريث ١٢٠
٤ - في الاختلاف في الولد ١٢٢

كتاب الشهادات

- الطرف الاول : في صفات الشهود ١٢٥

كتاب الفرائض

- النظر الاول - في المقدمات
المقدمة الاولى : في موجبات الارث ٩

المقدمة الثانية : في موائع الارث ١١
المقدمة الثالثة : في الحجب ١٧

- المقدمة الرابعة : في مقادير السهام ١٩
النظر الثاني - في المقاصد

الاول : في ميراث الانساب ٢٢
الثاني : في مسائل من احكام الزواج ٣٣
الثالث : في الميراث بالولاء ٣٥

النظر الثالث - في اللواحق

- الاول : في ميراث ولد الملاعنة ٤٢

الثاني : في ميراث الخنز ٤٤

- الثالث : ميراث الغرقى والمهدم عليهم ٤٩

الرابع : في ميراث المجنوسي ٥٢

خاتمة : في حساب الفرائض

- الاول : في مخارج الوروض ٥٤

الثاني : في المناسخات ٦٠

- الثالث : في معرفة سهام الوراث ٦٢

١٧٠	٣ - في أحكامه
١٧٢	الباب الخامس : في حد السرقة
١٧٢	١ - في السارق
١٧٤	٢ - في المسرور
١٧٦	٣ - ما به يثبت
١٧٦	٤ - في الحد
١٧٨	٥ - في الواحق
١٨٠	الباب السادس : في حد المحارب
	القسم الثاني - في التعزير
١٨٣	الباب الاول : في المرتد
١٨٧	الباب الثاني : في اتيان للبهائم
١٨٩	الباب الثالث : في الدفاع

كتاب القصاص

القسم الاول - في قصاص النفس	
الاول : في الموجب	
١٩٥	الثاني : في الشروط المعتبرة
٢٠٤	الثالث : في دعوى القتل
٢١٦	الرابع : في كيفية الاستيفاء
٢٢٨	القسم الثاني - في فصاص الطرف

كتاب الدييات

النظر الاول - في أقسام القتل	
٢٤٥	١ - أقسام القتل

١٣٢	الطرف الثاني : ما به يصير شاهداً
١٣٦	الطرف الثالث : في أقسام المفرق
١٣٨	الطرف الرابع : الشهادة على الشهادة
١٤٠	الطرف الخامس : في الواحق

كتاب الحدود والتعزيرات

القسم الاول - في الحدود	
الباب الاول : في حد الزنا	
١٤٩	١ - الموجب
١٤٩	٢ - الحد
١٥٤	٣ - الواحق
١٥٧	الباب الثاني : في اللواط
١٥٩	١ - اللواط
١٥٩	٢ - السحق
١٦٠	٣ - القيادة
١٦١	الباب الثالث : في حد القذف
١٦٢	١ - في الموجب
١٦٢	٢ - في القاذف
١٦٤	٣ - في المقدوف
١٦٥	٤ - في الاحكام
١٦٨	الباب الرابع : في حد المسكر
١٦٨	١ - في الموجب
١٦٩	٢ - في كيفية الحد

- ٢ - في الجنابة على المنافع ٢٧١
 ٣ - في الشعجاج والجراح ٢٧٤
النظر الرابع - في اللواحق
 ١ - في الجنين ٢٨٠
 ٢ - في الجنابة على الحيوان ٢٨٥
 ٣ - في كفارة القتل ٢٨٧
 ٤ - في العاقلة ٢٨٧

- ٢ - مقادير الدبات ٢٤٥
النظر الثاني - في موجبات الضمان
 ١ - المباشرة ٢٤٨
 ٢ - الأسباب ٢٥٤
 ٣ - تزاحم الموجبات ٢٥٧
 ٤ - مسائل الزينة ٢٥٨
النظر الثالث - في الجنابة على الاطراف
 ١ - في دبة الاعضاء ٢٩١

